



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



جمهوری اسلامی ایران
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی
سازمان اسناد و کتابخانه ملی

باقیت این کتاب

کتابی از میرزا حسین

وقایع اعظم شاهزاده ایران و افغانستان
افتعال شاهزاده ایران

۱۳۶۰ - ۱۳۷۴



اصدار
بیشترین کتب باقیت این کتاب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبلیغات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد ٤
١٥	اشارة
١٥	[تتمة كتاب البيع]
١٥	اشارة
١٥	القول فى شرائط العوضين
١٥	اشارة
١٥	[مسئلة] [من شروط العوضين: المالية] «١»
١٥	اشارة
١٧	[أقسام الأراضين و أحکامها]
١٧	اشارة
١٧	فالأقسام أربعة لا خامس لها:
١٧	الأول: ما يكون مواتاً بالأصل،
١٩	الثاني: ما كانت عامرة بالأصل،
٢٠	الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت
٢٠	الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة
٢٠	[رجوع إلى أحکام القسم الثالث]
٢٠	اشارة
٢٠	[لو كانت العمارة فيها من المسلمين]
٢١	و إن كان من الكفار،
٢١	ثم ما ملكه الكافر «٥» من الأرض:
٢١	[الأراضي المفتوحة عنوة ملك لل المسلمين]
٢١	اشارة

- ٢١ و النصوص به مستفيضة:
- ٢١ ففى رواية أبي بردة
- ٢٢ و فى مرسلة حماد
- ٢٢ و فى صحيحه الحلبى،
- ٢٢ و رواية ابن شريح:
- ٢٣ و رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمى
- ٢٣ و فى خبر أبي الربع:
- ٢٣ و ظاهره «٢» كما ترى عدم جواز بيعها
- ٢٣ [ثبوت حق الأولوية فيها للمشتري]
- ٢٣ ظاهر عبارة المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها،
- ٢٤ [كلام الشهيد في الدروس]
- ٢٤ [ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعاً للآثار]
- ٢٥ ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبة،
- ٢٥ [المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك]
- ٢٥ في زمان الحضور و التمكن من الاستغاثان، فلا ينبغي الإشكال في توقف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛
- ٢٥ و أقا في زمان الغيبة،
- ٢٦ [حكم ما ينفصل من المفتوح عنوة]
- ٢٧ [مسألة من شروط العوضين: كونه طلقةً]
- ٢٧ اشارة
- ٢٧ و المراد بـ«الطلقة» تمام السلطة على الملك
- ٢٨ [الحقوق المانعة عن تصرف المالك في ملكه]
- ٢٩ مسألة لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجملة و محكياً
- ٢٩ اشارة
- ٢٩ [صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام]

- ٣٠ أن المانع عن بيع الوقف أمر ثلاثة:
- ٣٠ حق الواقف،
- ٣٠ و حق البطون المتأخرة عن بطن البائع
- ٣٠ و التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات،
- ٣١ [هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه]
- ٣١ [كلام صاحب الجوادر و كاشف الغطاء في أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع و المناقشة فيما أفاد صاحب الجوادر و كاشف الغطاء] ---
- ٣٢ [الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف] «١»
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ فاعلم أن لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً
- ٣٢ أحدها: عدم الخروج عنه أصلًا
- ٣٣ الثاني الخروج عن عموم المنع في المنقطع في الجملة
- ٣٤ الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز في المؤيد «٤» في الجملة،
- ٣٥ و كيف كان، فالمتناسب أولًا نقل عبائر هؤلاء،
- ٣٥ اشارة
- ٣٥ قال المفيد في المقنعة:
- ٣٦ [كلام السيد المرتضى قدس سره]
- ٣٦ [كلام الشيخ الطوسي في المبسوط]
- ٣٦ و قال سلار فيما حكى عنه:-
- ٣٧ و قال [ابن زهرة قدس سره] في الغنية على ما حكى عنه:-
- ٣٧ و قال [ابن حمزة قدس سره] في الوسيلة:-
- ٣٧ و قال الرواندي في فقه القرآن على ما حكى عنه:-
- ٣٧ [كلمات ابن سعيد في الجامع و النزهة]
- ٣٨ و قال [المحقق قدس سره] في الشرائع:-
- ٣٨ [كلام العلامة في التحرير و الإرشاد و التذكرة]

٣٨	[كلمات الشهيد في غاية المراد و الدروس و اللمعة]
٣٩	[كلام الصيمرى]
٣٩	[كلام الفاضل المقداد قدس سره]
٤٠	[كلام الفاضل القطيفى]
٤٠	[كلام المحقق الثاني]
٤١	[كلام الشهيد الثاني]
٤١	فيقع الكلام تارة في الوقف المؤبد، وأخرى في المنقطع.
٤١	[الوقف المؤبد]
٤١	إشارة
٤١	إن الوقف على قسمين:
٤١	أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم،
٤٢	و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد،
٤٢	والظاهر أن محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول،
٤٥	[صور جواز بيع الوقف]
٤٥	إشارة
٤٥	فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:
٦٦	[الوقف المنقطع]
٦٨	مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: صيرورة المملوكة أم ولد لسيدها،
٦٨	إشارة
٦٨	و في حكم البيع كل تصرف ناقل للملك الغير المستعقب بالعتق، أو مستلزم للنقل كالرهن،
٧١	بقي الكلام في معنى «أم الولد»،
٧٤	و أمّا المواضع القابلة للاستثناء
٧٤	إشارة
٧٥	[موارد القسم الأول أي تعلق حق للغير بها]

٧٥	فمن موارد القسم الأول: ما إذا كان على مولاهَا ذَيْنٌ و لم يكن له ما يؤدّى هذا الدين.
٨٢	و منها «٢»: تعق كفن مولاهَا بها
٨٣	و منها «٣»: ما إذا جنت على غير مولاهَا في حياته،
٨٥	و منها «٤»: ما إذا جنت على مولاهَا بما يوجب صحة استرفاقةها لو كان المجنى عليه غير المولى،
٨٦	و منها «٣»: ما إذا جنى حرّ عليها بما فيه ديتها،
٨٦	و منها «١»: ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت،
٨٧	و منها «٤»: ما إذا خرج مولاهَا عن الذمة
٨٧	و منها «١»: ما إذا كان مولاهَا ذمياً و قتل مسلماً،
٨٧	و أقاً القسم الثاني «٢»: و هو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاة من حق الاستيلاد،
٨٧	فمن موارده: ما إذا أسلمت و هي أمّة ذمّى،
٨٨	و منها «٤»: ما إذا عجز مولاهَا عن نفقتها و لو بكسبها «٥»، فتبعاع «٦» على من ينفق عليها،
٨٨	و منها «٥»: بيعها على من تتعاق عليه
٨٩	و منها «٣»: ما إذا مات قريبها و خلّف ترثة و لم يكن له وارث سواها فتشترى من مولاهَا لتعق «٤» و ترث قريبها.
٨٩	[موارد القسم الثالث أى تعلق حق سابق على الاستيلاد]
٩٠	و من «٥» القسم الثالث «٦» و هو ما يكون الجواز لحق سابق على الاستيلاد ما «٧» إذا كان علوقةها بعد الرهن،
٩٠	و منها «١٣»: ما إذا كان علوقةها بعد إفلاس المولى و الحجر عليه،
٩١	و منها «٧»: ما إذا كان علوقةها بعد جنايتها،
٩١	و منها «١»: ما إذا كان علوقةها في زمان خيار بائعها،
٩٢	و منها «١»: ما إذا كان علوقةها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها،
٩٢	و منها «٤»: ما إذا كان علوقةها بعد نذر جعلها صدقةً إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطء ثم حصل بعده،
٩٣	و منها «٣»: ما إذا كان علوقةها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابتها،
٩٣	و القسم الرابع «٥»: و هو ما كان «٦» إيقاؤها في ملك المولى غير معرض لها للتعق؛
٩٣	مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاءً: كونه مرهوناً
٩٣	اشارة

- ٩٤ وإنما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلًا من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة،
- ٩٧ ثمة إن الكلام في كون الإجازة من المرتهن كاشفةً أو ناقلةً، هو الكلام في مسألة الفضولي،
- ٩٨ [هل تنفع الإجازة بعد الرد أم لا]
- ٩٨ [فك الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة]
- ٩٩ و الفرق بين الإجازة و الفك:
- ٩٩ [هل سقوط حق الرهانة كالشف أو ناقل]
- ١٠٠ [ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]
- ١٠١ مسألة إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرافق كله أو بعضه،
- ١٠٣ مسألة إذا جنى العبد خطأً صحيحاً بيعه على المشهور،
- ١٠٤ مسألة الثالث من شروط العوضين: القدرة على التسليم
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٥ [معنى الغرر لغة]
- ١٠٦ [الاستدلال الفريقيين بالنبوى المذكور على شرطية القدرة]
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ [كلام الشهيد فى القواعد فى تفسير الغرر]
- ١٠٨ [كلام الشهيد فى شرح الإرشاد فى تفسير الغرر]
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٨ [المناقشة فيما أفاده الشهيد فى شرح الإرشاد]
- ١٠٩ [التمسك بالنبوى المذكور أخفى من المدعى]
- ١٠٩ ثم إنه ربما يستدل على هذا الشرط بوجوه أخرى:
-
- ١٠٩ منها: ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «لا تبع ما ليس عندك»
- ١١٠ و منها: أن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين العوضين إلى صاحبه،
- ١١٠ و منها: أن الغرض من البيع انتفاع كلٌّ منهما بما يصير إليه،
- ١١١ و منها: أن بذل الثمن على غير المقدور سفه،

- ١١١ [هل القدرة شرط أو العجز مانع]
- ١١١ اشارة
- ١١١ [المناقشة فيما استظهره صاحب الجوائز]
- ١١٢ [العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق]
- ١١٣ [القدرة على التسليم شرط بالتبع والمقصد الأصلي هو التسليم]
- ١١٥ ثم إن الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين؛
- ١١٥ [هل العبرة بقدرة الموكل أو الوكيل]
- ١١٦ مسألة لا يجوز بيع الآبق منفرداً
- ١١٩ مسألة يجوز بيع الآبق مع الضمية في الجملة
- ١٢١ مسألة أمن شروط العوضين: العلم بقدر الثمن] «١» «
- ١٢٣ مسألة أمن شروط العوضين: العلم بقدر المثمن]
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ و في خصوص الكيل و الوزن خصوص الأخبار المعتبرة:
- ١٢٤ منها: صحيحة الحلبي
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ [الإيراد على الصحيحة و الجواب عنه]
- ١٢٥ [رواية سماعه]
- ١٢٥ و رواية أبان،
- ١٢٥ [رواية أبي العطارد]
- ١٢٥ و مرسلة ابن بكير
- ١٢٦ [هل الحكم منوط بالغرر الشخصي أم لا]
- ١٢٨ [وجوب معرفة العدد في المعدود و الدليل عليه]
- ١٢٨ مسألة [التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]
- ١٢٨ اشارة

- ١٢٩ [هل يجوز بيع المكيل وزنا و بالعكس]
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ [الكلام في مقامين]
- ١٢٩ اشارة
- ١٣٠ أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريرا إلى ما تعارف فيه]
- ١٣٠ [التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلا]
- ١٣٢ بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا أو موزوناً
- ١٣٩ مسألة لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور،
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ [هل يعتبر كون الخبر طريرا عرفيا للمقدار]
- ١٤٠ [ثبتت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقيصة]
- ١٤٠ اشارة
- ١٤١ [عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف]
- ١٤١ [أكل ما يكون طريرا عرفيا إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]
- ١٤١ مسألة [هل يجوز بيع الثوب والأراضي مع المشاهدة]
- ١٤٢ مسألة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ الأول: أن يريد «١» بذلك البعض كسراً واقتياً من الجملة مقدراً «٢» بذلك العنوان،
- ١٤٣ الثاني: أن يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصرّفة في المجموع،
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٥ فرع: على المشهور من الممنع، لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع؛
- ١٤٦ الثالث من وجوه بيع البعض من الكل: أن يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة في المصاديق
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ و الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني

- ١٤٧ مسألة اشارة
- ١٤٨ ثم إنّه يتفرّع على المختار من كون المبيع كلياً أموراً:
- ١٤٩ أحدها: كون التخيير في تعينه بيد البائع؛
- ١٤٩ و منها: أنه لو تلف بعض الجملة و بقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشترى فيه،
- ١٤٩ و منها: أنه «٤» لو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر،
- ١٤٩ [صور إقراض الكلى]
- ١٥٠ [الو باع ثمرة شجرات و استثنى منها أرطالا معلومة]
- ١٥٣ [أقسام بيع الصبرة]
- ١٥٤ مسألة إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها،
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٦ فرعان:
- ١٥٦ الأول لو اختلفا في التخيير «١» فادعاه المشترى،
- ١٥٦ [الفرع «١» الثاني لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة، و قوع العقد على الوصف المشاهد، و اختلفا في تقديم التغيير على البيع ليثبت الخيار، و مسألة لا بد من اختبار الطعام و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك،
- ١٦٢ مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار
- ١٦٦ مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره.
- ١٧١ مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه؛
- ١٧٢ مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزيادة و النقصة
- ١٨٥ مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلا بوزن المجموع،
- ١٨٧ [تبنيهات البيع]
- ١٩٣ مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبئي» «١»: استحباب التفقه في مسائل الحلال و الحرام المتعلقة بالتجارات، ٧.
- ١٩٥ مسألة حكم تلقى الركبان تكليفاً
- ١٩٥ مسألة يحرم النجاش

١٩٦	مسألة إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم،
١٩٩	مسألة احتكار الطعام
١٩٩	إشارة
٢٠١	ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة يتم ببيان أمور:
٢٠٢	الأول: في مورد الاحتكار،
٢٠٣	الثاني [ما هو حد الاحتكار]
٢٠٤	الثالث [عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه]
٢٠٤	الرابع: أقسام حبس الطعام
٢٠٥	الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل «١» في إجبار المحتكر على البيع،
٢٠٦	خاتمة و من أهم آداب التجارة الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه،
٢٠٨	تعريف مركز

المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۴**اشاره**

سرشناسه: انصاری، محمدحسین
 عنوان و نام پدیدآور: المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها/ محمدحسین الانصاری
 مشخصات نشر: قم الموتر العالمی بمناسبه الذکری المؤیه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامله.
 تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ص ۱۹

یادداشت: کتابنامه: ص. ۱۹

موضوع: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. — کنگره‌ها
 موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افروده: کنگره جهانی بزرگ‌گداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دیرخانه
 شناسه افروده: سازمان تبلیغات اسلامی

رده بندی کنگره: BP15۳/۵ الف۸ ۸۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۹۲۴

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۷۹۵۴

[تمهه کتاب البیع]**اشاره**

قم ص. ب ۳۶۵۴ ۳۷۱۸۵ ت: ۷۴۴۸۱۰ الكتاب: کتاب المکاسب / ج ۴ المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الانصاری قدس سره
 تحقیق: مجمع الفکر الإسلامی / لجنة تحقیق التراث الطبعه: الاولی / شعبان المعظم ۱۴۱۹ هـ. ق صفحه الحروف: مجمع الفکر الإسلامی
 الیتوغراف: نگارش قم المطبعة: مؤسسه الهادی قم الکمیة المطبوعه: ۳۰۰۰ نسخه جمیع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للمؤتمر
 العالمی بمناسبه الذکری المؤیه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری قدس سره
 کتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ۴، ص: ۷

القول فی شرائط العوضین**اشاره**

کتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ۴، ص: ۹

«مسئله [من شروط العوضین: الماليه]»

اشاره

يشترط في كلٌّ منها كونه متممًا لِـ«البيع لغة»: مبادلة مالٍ بمالٍ «٢»، وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محللٌ في الشرع؛ لأنَّ الأول ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس والديدان؛ فإنَّه يصح عرفاً سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها، والثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر والخنزير.

ثمْ قيَّموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسنة الشيء كالحشرات، وإلى ما يستند إلى قوله كجنة حنطة، وذكروا: أنَّه ليس مالاً وإنْ كان يصدق عليه الملك «٣»؛ ولذا يحرم غصبه إجماعاً، وعن

(١) العنوان متنًا.

(٢) المصباح المنير: ٦٩، ذيل مادة «بيع».

(٣) ذكر ذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، والسيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٠.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠

التذكرة: أنَّه لو تلف لم يُضمن أصلًا «١»، واعتراضه غير واحد ممَّن تأخر عنه «٢» بوجوب رد المثل.
والأولى أن يقال: إنَّ ما تحقق أنَّه ليس بمالٍ عرفاً، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوفه أحد العوضين؛ إذ لا يبع إلَّا في ملك.
وما لم يتحقق فيه ذلك: فإنَّ كان أكل المال في مقابلة أكلًا بالباطل عرفاً، فالظاهر فساد المقابلة. وما لم يتحقق فيه ذلك: فإنَّ ثبت دليل من نص أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، وإنَّه فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحَّة البيع والتجارة، وخصوص قوله عليه السلام في المروي عن تحف العقول: «و كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فكل ذلك حلال بيعه .. إلى آخر الرواية» «٣»، وقد تقدَّمت في أول الكتاب «٤».

(١) حكاية عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، وراجع التذكرة ١: ٤٦٥.

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، والسيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٠، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٤٧.

(٣) تقدَّمت الرواية في المجلد الأول من طبعتنا: ١٣٥، وانظر تحف العقول: ٣٣٣.

(٤) في «ف» زيادة: «و حيث جرى ذكر بعض هذه الرواية الشريفة، فلا بأس بذكرها بتمامها لاستعمالها على فوائد جليلة، خصوصاً في تمييز ما يجوز الاكتساب به وما لا يجوز، فنقول: روى في الوسائل عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي ابن شعبه عن الصادق عليه السلام: «أنَّ معايش العباد كلها ..» فذكر أكثر الرواية باختلاف كثیر عما ورد في أول الكتاب.
هذا، وقد وردت هذه الزيادة في «ن» و «خ» من قوله: فنقول: «روى في الوسائل .. إلخ» لكن كتب عليها فيهما: زائد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١
ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشتركون فيه الناس: كالماء، والكلا، والسموك «١» والوحش قبل اصطيادها؛
ليكون «٢» هذه كلها غير مملوكة بالفعل.

و احترزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحة عنوة؛ ووجه الاحتراز عنها: أنَّها غير مملوكة لملوكها على نحو سائر الأموال، بحيث يكون لكلٌّ منهم جزءٌ معين من عين الأرض وإن قل؛ ولذا لا يورث، بل ولا من قبيل الوقف الخاص على معينين؛ لعدم تملُّكهم للمنفعة مشاعراً، ولا كالوقف على غير معينين كالعلماء والمؤمنين، ولا من قبيل تملك الفقراء للزكاة والسداد للخمس بمعنى كونهم مصارف له «٣» لعدم تملُّكهم لمنافعها «٤» بالقبض؛ لأنَّ مصرفه «٥» منحصر في مصالح المسلمين، فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم، فهذه الملكية نحوٌ مستقلٌّ من الملكية قد دلَّ عليه «٦» الدليل، و معناها: صرف حاصل الملك في مصالح الملوك.

ثم إنَّ كون هذه الأرض لل المسلمين مما أدعى عليه الإجماع ^(٧)

- (١) في «م»، «ع» و «ص»: السماك.
- (٢) كذا في مصححة «ن»، وفي «ف»: «يكون»، وفي سائر النسخ: بكون.
- (٣) كذا، و المناسب تشيئة الضمير.
- (٤) في غير «ش»: لمنافعه.
- (٥) كذا في النسخ، و المناسب تأنيث الضمير، و كذا في قوله: تقسيمه.
- (٦) في «ف»: عليها.
- (٧) ادعاه الشيخ في الخلاف ٢: ٦٧، ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠، و العلامة في المنتهى ٢: ٩٣٤، و التذكرة ١: ٤٢٧، و راجع الجوهر ٢١: ١٥٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٢
و دلٌّ عليه النصّ كمرسلة حماد الطويلة ^(١) و غيرها ^(٢).

[أقسام الأرضين وأحكامها]

اشاره

﴿٣﴾ و حيث جرى الكلام في ذكر بعض أقسام الأرضين، فلا بأس بالإشارة إجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين وأحكامها، فنقول و من الله الاستعانة:

الأرض إما موات و إما عاصرة، و كلٌّ منها إما أن يكون كذلك أصلية أو عرض لها ذلك،

فالأقسام أربعة لا خامس لها:

الأول: ما يكون موافقاً بالأصلية،

بأن لم تكن مسبوقة بعمارة ^(٤) و لا- إشكال و لا خلاف مَنْ في كونها للإمام عليه السلام، و الإجماع عليه محكى عن الخلاف ^(٥) و الغنية ^(٦) و جامع المقاصد ^(٧) و المسالك ^(٨) و ظاهر

(١) الوسائل ١١: ٨٤، ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٢٧٤، ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الأحاديث ٤، ٥ و ٩.
(٣) العنوان مَنْ.

(٤) في غير «خ» و «ش»: بالعمارة.

(٥) الخلاف ٣: ٥٢٥، كتاب إحياء الموات، المسألة ٣.

(٦) الغنية: ٢٩٣.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٩.

(٨) المسالك ١٢: ٣٩١، وفيه: عندنا موضع وفاق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٣

جماعه أخرى «١». و النصوص بذلك مستفيضة «٢»، بل قيل: إنها متواترة «٣».

وهى من الأنفال، نعم أُبِحَ التصرف فيها بالإحياء بلا عوض، و عليه يُحمل ما في النبوى «٤»: «مَوْتَانَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ «٥» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ» «٦». و نحوه الآخر: «عَادِيُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ» «٧». و ربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام كما في صحيحه الكابلي، قال «٨»: «وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ

(١) حكاه السيد العاملی و صاحب الجواهر عن المصادر المذکورة و عن ظاهر المبسوط و التذكرة و التنقیح و الكفایة، انظر مفتاح الكرامة ٧: ٤، و الجواهر ٣٨: ١١.

(٢) راجع الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، و المستدرک ٧: ٢٩٥، نفس الباب.

(٣) راجع الجواهر ٣٨: ١١، وفيه: يمكن دعوى تواترها.

(٤) كذا في «ف»، «خ» و «ش»، و في غيرها: النبوين.

(٥) في «ش»: و رسوله.

(٦) لم نقف على هذا النص بعينه في المجاميع الحديثية، بل الموجود: «مَوْتَانَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»، انظر عوالى الالى ٣: ٤٨٠، الحديث الأول، و عنه في المستدرک ١٧: ١١١، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول. نعم نقل الرواية كما في المتن العلامة في التذكرة ٢: ٤٠٠.

(٧) عوالى الالى ٣: ٤٨١، الحديث ٥، و عنه في المستدرک ١٧: ١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٨) في «ف»: قال لي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤

على عليه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، أنا «١» و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتّقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً «٢» من المسلمين فليعمرها و ليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها .. الخبر» «٣».

و مصححة عمر بن يزيد: «أَنَّه سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلُهَا، فَعَمَرَهَا وَ أَجْرَى أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بَيْوتًا، وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَرًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لَهُ، وَ عَلَيْهِ طَسْقَهَا يَؤْدِيهِ «٤» إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ، إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلِيُوْطَنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تَؤْخُذَ مِنْهُ» «٥». و يمكن حملها على بيان الاستحقاق و وجوب إيصال الطبق إذا طلبه «٦» الإمام عليه السلام.

(١) كذا في «ف» و «ص» و المصدر، و في غيرها: قال أنا.

(٢) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: من الأرض.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الآية من سورة الأعراف: ١٢٨.

(٤) كذا في «ن» و «ص» و المصدر، و في «ف» و «خ»: «يُؤْتَى بِهِ»، و في «م» و «ع»: «يُؤْتَى بِهِ»، و في «ش»: «يُؤْدِي بِهِ».

(٥) في النسخ زيادة: «الخبر»، و لا وجه لها ظاهراً، لأن الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ٦: ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال،

الحاديـث ١٣.

(٦) فی «م»، «ع»، «ص» و «ن»: «طلب»، و صحّح فی «ن» كما أثبـتـاه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدیـث)، ج ٤، ص: ١٥

لـکـنـ الأئـمـةـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ بـعـدـ أـمـیرـ الـمـؤـمـنـینـ عـلـیـهـ السـلـامـ حـلـلـوـاـ شـیـعـتـهـمـ، وـ أـسـقـطـوـاـ ذـلـکـ عـنـهـمـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـیـهـ قـوـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ: «ماـ كـانـ لـنـاـ فـهـوـ لـشـیـعـتـنـاـ»^١، وـ قـوـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ فـیـ روـایـةـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـکـ: «كـلـ ماـ كـانـ فـیـ أـيـدـیـ شـیـعـتـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ فـهـمـ فـیـ مـحـلـلـوـنـ، يـحـلـ لـهـمـ ذـلـکـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ قـائـمـنـاـ، فـیـجـیـبـهـمـ طـسـقـ»^٢ ماـ كـانـ فـیـ أـيـدـیـ سـواـهـمـ، إـنـ كـسـبـهـمـ فـیـ الـأـرـضـ حـرـامـ عـلـیـهـمـ حـتـیـ يـقـومـ قـائـمـنـاـ وـ يـأـخـذـ الـأـرـضـ مـنـ أـيـدـیـهـمـ، وـ يـخـرـجـهـمـ عـنـهـاـ صـغـرـةـ ..ـ الـخـبـرـ»^٣.

نعم، ذـکـرـ فـیـ التـذـکـرـةـ: أـنـهـ لـوـ تـصـرـفـ فـیـ الـمـوـاتـ أـحـدـ بـغـیرـ إـذـنـ الـإـمـامـ كـانـ عـلـیـهـ طـسـقـهـ»^٤.

وـ يـحـتـمـلـ حـمـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـذـکـورـةـ عـلـیـ حـالـ الـحـضـورـ، وـ إـلـاـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـیـ عـدـمـ وـجـوبـ مـالـ لـلـإـمـامـ»^٥ فـیـ الـأـرـاضـیـ فـیـ حـالـ الغـیـبـةـ، بـلـ الـأـخـبـارـ مـتـفـقـةـ عـلـیـ أـنـهـاـ لـمـ أـحـیـاـهـ»^٦، وـ سـیـأـتـیـ حـکـایـةـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـینـ عـلـیـ صـیـرـورـتـهـ مـلـکـاـ بـالـحـیـاءـ»^٧.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٢) فـیـ «شـ» زـیـادـةـ: «ماـ كـانـ فـیـ أـيـدـیـهـمـ وـ يـتـرـکـ الـأـرـضـ فـیـ أـيـدـیـهـمـ، وـ أـمـاـ»، وـ هـذـهـ الزـیـادـةـ قدـ وـرـدـتـ فـیـ الـکـافـیـ وـ لـمـ تـرـدـ فـیـ التـهـذـیـبـ وـ الـوـسـائـلـ، اـنـظـرـ الـکـافـیـ ١: ٤٠٨ـ، الـحـدـیـثـ ٣ـ، وـ التـهـذـیـبـ ٤ـ: ١٤٤ـ، الـحـدـیـثـ ٤٠٣ـ.

(٣) الوسائل ٦: ٣٨٢ـ، الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـبـ الـأـنـفـالـ، الـحـدـیـثـ ١٢ـ.

(٤) التـذـکـرـةـ ٢: ٤٠٢ـ.

(٥) كـذـاـ فـیـ «فـ»، وـ فـیـ سـائـرـ النـسـخـ: الـإـمـامـ.

(٦) راجـعـ الوـسـائـلـ ١٧ـ: ٣٢٦ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـبـ إـحـیـاءـ الـمـوـاتـ.

(٧) يـأـتـیـ فـیـ الصـفـحـةـ ١٧ـ.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدـیـث)، ج ٤، ص: ١٦

الثـانـیـ: ماـ کـانـتـ عـامـرـةـ بـالـأـصـالـةـ،

أـیـ لـاـ. منـ مـعـمـرـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـاـ أـیـضاـ لـلـإـمـامـ عـلـیـهـ السـلـامـ وـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـأـنـفـالـ، وـ هوـ ظـاهـرـ إـطـلاقـ قـوـلـهـمـ: «وـ كـلـ أـرـضـ لـمـ يـجـرـ عـلـیـهـ مـلـکـ مـسـلـمـ فـهـیـ لـلـإـمـامـ عـلـیـهـ السـلـامـ»^٨، وـ عنـ التـذـکـرـةـ: الـإـجـمـاعـ عـلـیـهـ»^٩. وـ فـیـ غـیرـهـاـ نـفـیـ الـخـلـافـ عـنـهـ»^{١٠}; لـمـوـثـقـةـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـیـارـ الـمـحـکـیـةـ عـنـ تـفـسـیرـ عـلـیـ بـنـ إـبـرـاهـیـمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـیـهـ السـلـامـ، حـیـثـ عـیـدـ مـنـ الـأـنـفـالـ: «كـلـ أـرـضـ لـاـ رـبـ لـهـاـ»^{١١}، وـ نـحـوـهـاـ الـمـحـکـیـ عـنـ تـفـسـیرـ الـعـیـاشـیـ، عـنـ أـبـیـ بـصـیرـ، عـنـ أـبـیـ جـعـفرـ عـلـیـهـ السـلـامـ»^{١٢}.

وـ لـاـ. يـخـصـصـ عـوـمـ ذـلـکـ بـخـصـوصـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ، حـیـثـ جـعـلـ فـیـهـاـ مـنـ الـأـنـفـالـ «كـلـ أـرـضـ مـیـتـةـ لـاـ رـبـ لـهـاـ»^{١٣}; بـنـاءـ عـلـیـ ثـوـبـ الـمـفـهـومـ لـلـوـصـفـ الـمـسـوقـ لـلـاحـتـراـزـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ وـرـودـ الـوـصـفـ مـوـرـدـ الـغـالـبـ؛ لـأـنـ

(١) كماـ فـیـ الشـرـائـعـ ٣ـ: ٢٧٢ـ، وـ الـقـوـاـدـ ١ـ: ٢٢٠ـ، وـ فـیـ مـفـتـاحـ الـکـرـامـةـ (٧ـ: ٩ـ) فـیـ ذـیـلـ الـعـبـارـةـ هـکـذاـ: كـمـاـ طـفـحـ بـذـلـکـ عـبـارـاتـهـمـ بـلـ خـلـافـ مـنـ أـحـدـ.

(٢) حـکـاهـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـیـ التـذـکـرـةـ، السـیـدـ العـالـمـیـ فـیـ مـفـتـاحـ الـکـرـامـةـ ٧ـ: ٩ـ، وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـیـ الـجـواـهـرـ ٣٨ـ: ١٩ـ، وـ انـظـرـ التـذـکـرـةـ ٢ـ.

٤٠٢

(٣) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٩، والجواهر ٣٨: ١٩.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٥٤، في تفسير الآية الأولى من سورة الأنفال، وعنه الوسائل ٦: ٣٧١، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٤٨، الحديث ١١، وعنه الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧
الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتاً.

وهل تملك هذه بالحيازة؟ وجهان: من كونه مال الإمام، ومن عدم منافاته للتملّك بالحيازه، كما يملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام، فدخل في عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» (١).

الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت

وهو ملك للمحيي، فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الإحياء بإجماع الأمة كما عن المهدى (٢)، وإجماع المسلمين كما عن التنقيح (٣)، وعليه عامية فقهاء الأمصار كما عن التذكرة (٤)، لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف، لا نفس الرقبة (٥)، فلا بد من الملاحظة.

الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة

فإن كانت العمارة أصلية، فهي مال الإمام عليه السلام. وإن كانت

(١) عوالى الالى ٣: ٤٨٠، الحديث ٤، المستدرك ١٧: ١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

(٢) المهدى البارع ٤: ٢٨٥.

(٣) التنقيح الرابع ٤: ٩٨.

(٤) التذكرة ٢: ٤٠٠.

(٥) انظر المبسوط ٢: ٢٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٨

العمارة من معمر، ففي بقائها على ملك معمرها، أو خروجها عنه وصيورتها ملكاً لمن عمرها ثانياً، خلاف معروف في كتاب إحياء الموات (١)؛ منشؤه اختلاف الأخبار (٢).

[رجوع إلى أحكام القسم الثالث]

إشارة

ثم القسم الثالث، إما أن تكون العمارة فيه (٣) من المسلمين، أو من الكفار.

[لو كانت العمارة فيها من المسلمين]

فإن كان «٤» من المسلمين فملكهم لا يزول إلّا بناقل أو بطره الخراب على أحد القولين.

و إن كان من الكفار،

فكذلك إن كان في دار الإسلام وقلنا بعدم اعتبار الإسلام، كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام. وإن كان في دار الكفر، فملكها يزول بما يزول به ملك المسلم، وبالاغتنام، كسائر أموالهم.

ثم ما ملكه الكافر «٥» من الأرض:

إما أن يسلم عليه طوعاً، فيبقى على ملكه كسائر أملاكه.

وإما أن لا يسلم عليه طوعاً.

فإن بقى يده عليه كافراً، فهو «٦» أيضاً كسائر أملاكه تحت يده.

(١) راجع المسالك ١٢: ٣٩٦ ٣٩٧، فنسب الأول إلى المحقق والشيخ وجماعة، والثاني إلى العلامة في بعض فتاويه، ومال إليه في التذكرة وقواه هو نفسه، وانظر الجوادر ٣٨: ٢١.

(٢) راجع الوسائل ١٧: ٣٢٦ ٣٢٨، الباب ١ و ٣ من أبواب إحياء الموات.

(٣) كلمة «فيه» من «ش» و مصححه «ن».

(٤) كذلك، والمناسب: كانت.

(٥) في غير «ف» و «ش»: الكفار، ولكن صحيح في «ن» بما أثبتناه.

(٦) في غير «ف»: فهي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٩

و إن ارتفعت يده عنها «١»:

فإما أن يكون بانجلاء المالك عنها وتخليتها للمسلمين.

أو بموت أهلها و عدم الوارث، فيصير ملكاً للإمام عليه السلام، ويكون من الأنفال التي لم يوجد لها بخيل ولا ركاب.

[الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين]

إشارة

و إن رفعت يده عنها قهراً وعنوة، فهي كسائر ما لا يُنقل «٢» من الغنيمة كالنخل والأشجار والبنيان للمسلمين كافةً إجماعاً، على ما حكاه غير واحد، كالخلاف «٣» والتذكرة «٤» وغيرهما «٥»،

و النصوص به مستفيضة:

ففي رواية أبي برد

المسئول فيها عن بيع أرض الخراج قال عليه السلام: «من يبيعها؟ هي أرض المسلمين! قلت: يبيعها الذي في يده. قال: يصنع بخراب

المسلمين ماذا؟! ثم قال: لا بأس، اشتراط «٦» حقه منها، ويحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه» «٧».

- (١) تأنيث الصمير باعتبار «الأرض».
 - (٢) في غير «ش» و مصححة «ن»: ما لا ينتقل، وفي «ص» كتب عليه: لا ينقل ظ.
 - (٣) الخلاف ٢: ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.
 - (٤) التذكرة ١: ٤٢٧.
 - (٥) كالغنية: ٢٠٤، ٢٠٥، والمنتهى ٢: ٩٣٤، و الجواهر ٢١: ١٥٧.
 - (٦) كذا في أكثر النسخ والاستبصار، وفي «ص» و «ش» و مصححة «ن»: «أن يشتري»، وفي التهذيب والوسائل: اشتري.
 - (٧) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جihad العدو، الحديث الأول.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديّة)، ج ٤، ص: ٢٠

وفي مرسلة حماد

الطويلة: «ليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه «١»، إلّا ما حوى «٢» العسكر .. إلى أن قال: والأرض التي أخذت بخيل و ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها، على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضرّ بهم «٣» إلى أن قال: فيؤخذ ما بقي بعد «٤» العشر، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقى فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه، من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .. الخبر» «٥».

وفي صحيح البخاري

قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل «٦» في

- (١) كلمة «عليه» من «ش»، والعبرة في المصادر: ولا ما غلبوا عليه.
- (٢) في الكافي والوسائل: ما احتوى عليه.
- (٣) في «ش» و هامش «ن» زيادة: فإذا أخرج منها ما أخرج، بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقط السماء أو سقى سيقاً، و نصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضخ.
- (٤) في الكافي والوسائل بدل «فيؤخذ ما بقي بعد»: و يؤخذ بعد.
- (٥) الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جihad العدو، الحديث ٢.
- (٦) في غير «ص»: دخل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديّة)، ج ٤، ص: ٢١

الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلنا: أنت تشتريه من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، إلّا أن تشتريها منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولئن الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» «١».

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه و «٢» قال: إنما أرض الخراج لل المسلمين. فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحيى من عيب ذلك» ^٣.

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي

، ففيها: «و سأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج، فبني بها أو لم يبنِ، غير أنَّ أنساً من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، مما أخذ بعد الشرط فهو حلال» ^٤ ^٥.

وفي خبر أبي الريح:

«لا تشتري من أرض السواد شيئاً، إلا من» ^٦ «كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين» ^٧.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الواو» من «ص» والمصدر.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩.

(٤) في غير «ش» زيادة: «أخذها»، ولم ترد في المصادر الحديثية.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.

(٦) في مصححة «ن»: ممن.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢

إلى غير ذلك .. ^١.

و ظاهره «٢» كما ترى عدم جواز بيعها

حتى تبعاً للآثار المملوكة فيها على أن تكون جزءاً من المبيع، فيدخل في ملك المشتري.

[ثبوت حق الأولوية فيها للمشتري]

نعم، يكون للمشتري على وجه كأن للبائع، أعني مجرد الأولوية و عدم جواز مزاحمته إذا كان التصرف و إحداث تلك الآثار بإذن الإمام عليه السلام أو بإجازته و لو لعموم الشيعة، كما إذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر أو بإذن الحاكم الشرعي، بناءً على عموم ولاته لأمور المسلمين و نيابة عن الإمام عليه السلام. لكن

ظاهر عبارة المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها،

قال: لا يجوز التصرف فيها ^٣ ببيع و لا شراء و لا هبة و لا معاوضة، و لا يصح أن يبني دوراً و منازل و مساجد و سقایات، و لا ^٤ غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلًا، و هو على حكم الأصل ^٥.

و يمكن حمل كلامه على صورة عدم الإذن من الإمام عليه السلام حال

- (١) راجع الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، و ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.
- (٢) كذا في النسخ، والمناسب: «ظاهرها»؛ لأنَّ الضمير يرجع إلى جميع الأخبار المتقدمة كما هو ظاهر.
- (٣) عبارة «قال: لا يجوز التصرف فيها» لم ترد في «ش».
- (٤) لم ترد «لا» في «ع» و «ش».
- (٥) المبسوط ٢: ٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣
حضوره. و يتحمل إرادة التصرف بالبناء على وجه الحيازة والتملُّك.

[كلام الشهيد في الدروس]

و قال في الدروس: لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلَّا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرهما. نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط: أنَّ التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس: إنما نبيع و نوقف تحجيرنا ^١ و بناءنا و تصرفنا، لا نفس الأرض ^٢، انتهى.

و قد ينس卜 إلى الدروس التفصيل بين زمان الغيبة والحضور، فيجوز التصرف في الأول ولو بالبيع و الوقف، لا في الثاني إلَّا بإذن الإمام عليه السلام ^٣، و كذا إلى جامع المقاصد ^٤.

و في النسبة نظر، بل الظاهر موافقتهم لفتوى جماعة ^٥: من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة بإحداث الآثار و جواز نقل الأرض تبعاً للآثار، فيفعل ذلك بالأرض تبعاً للآثار، و المعنى: أنها مملوكة ما دام الآثار موجودة.

[ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعاً للآثار]

قال في المسالك في شرح قول المحقق: «و لا يجوز بيعها و لا

- (١) في «ف»، «م»، «ع» و «ص»: بحجزنا.
- (٢) الدروس ٢: ٤١.
- (٣) نسبة إليه المحقق الثاني في رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٥٣، و انظر الدروس ٢: ٤١.
- (٤) نسبة إليه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤١، و انظر جامع المقاصد ٧: ١٠.
- (٥) منهم الحلّى في السرائر ١: ٤٧٨، و العلّامة في التذكرة ١: ٤٦٥، و راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٠، و الجوادر ٢٢: ٣٤٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤

هبتها و لا وقفها: إنَّ المراد: لا يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة، أمَّا ^٦ فعل ذلك بها تبعاً لآثار التصرف من بناء و غرس و زرع و نحوها فجائز على الأقوال.

قال: فإذا باعها باع مع شيء من هذه الآثار دخل في المبيع ^٧ على سبيل التبع، و كذا الوقف و غيره، و يستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهب أجمع انقطع حق المشتري و الموقف عليه و غيرهما عنها، هكذا ذكره جمع، و عليه العمل ^٨، انتهى.

نعم،

ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبة،

حيث قال:

إن قال قائل: إن ما ذكرتموه إنما دل على إباحة التصرف في هذه الأرضين، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء و البيع، ومع عدم صحتها «٤» لا يصح ما يتفرع عليها «٥».

قلنا: إنما قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها، وأرض تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها، فقد أبحنا شرائهما و بيعها؛ لأنّ لنا في ذلك قسمًا؛ لأنّها

(١) في «ص» و المصدر زيادة: لو.

(٢) كذا في النسخ، و الصواب: «دخلت في البيع»، كما في المصدر.

(٣) المسالك ٣: ٥٦.

(٤) في مصححة «ن»: «عدم صحتهما»، و الصواب: «عدم صحته»؛ لرجوع الضمير إلى «الملك».

(٥) في «ش» و مصححة «ن»: «عليهما»، و الصواب: «عليه»؛ للسبب المتقدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٥

أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضًا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. وأمّا الأنفال و ما يجري مجرّاها فلا يصح تملكها بالشراء و إنما أتيح لنا التصرف فيها حسب «١».

ثم استدل على أراضي الخراج برواية أبي بردة السابقة «٢» الداللة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض. و دليله قرينة على توجيه كلامه.

[المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك]

و كيف كان، فما ذكروه من حصول الملك تبعاً للآثار مما لا دليل عليه إن أرادوا الانتقال. نعم، المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ما دام شيء من الآثار موجوداً.

فالذى ينبغي أن يصرف الكلام إليه هو بيان الوجه الذى يجوز التصرف معه حتى يثبت حق الاختصاص، فنقول:
أمّا

في زمان الحضور و التمكّن من الاستئذان، فلا ينبغي الإشكال في توقف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛

لأنه ول المسلمين فله نقلها عيناً و منفعة. و من الظاهر أنّ كلام الشيخ «٣» المطلق في المنع عن التصرف محمول على صورة عدم إذن الإمام عليه السلام مع حضوره.

و أمّا في زمان الغيبة،

ففي:

عدم جواز التصرف إلا فيما أعطاه السلطان الذي حلّ قبول الخراج و المقاسمة منه.

(۱) التهذيب ۴: ۱۴۵، ذیل الحديث ۴۰۵.

(۲) راجع التهذيب ۴: ۱۴۶، الحديث ۴۰۶، والوسائل ۱۱: ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول، وتقدمت في الصفحة ۱۹.

(۳) تقدم نقله عن المبسوط في الصفحة ۲۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۶

أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دل على تحليل مطلق الأرض للشيعة^(۱)، لا - خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام، وربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كاجرة الأرض، فيجوز التصرف في عينها مجاناً.
أو عدم جوازه إلا بإذن الحاكم الذي هو نائب الإمام عليه السلام.أو التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الأرض، فيجوز له التصرف فيها؛ لما «٢» يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض أخبار حِلُّ الخراج: «و إنَّ لَكَ نصيَّاً فِي بَيْتِ الْمَالِ»^(۲)، وبين غيره الذي يجب عليه حق الأرض، ولذا أفتى غير واحد على ما حكى «٤»
بأنه لا - يجوز حبس الخراج و سرقته عن «٥» السلطان الجائر و الامتناع عنه، واستثنى بعضهم «٦» ما إذا دفعه إلى نائب الإمام عليه السلام.

(۱) يدل عليه خصوصاً ما في الوسائل ۶: ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲ و غيره.

(۲) في «ن» و «خ» و نسخة بدل «ع»: كما.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۴) حکاه المحقق الكرکی عن کثیر ممن عاصره، فی قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكرکی) ۱: ۲۸۵، و الشهید الثانی فی المسالک ۳: ۵۵ عن الأصحاب، و انظر المناهل: ۳۱۲، التنبیه السادس عشر، و راجع تفصیل ذلک فی المکاسب ۲: ۲۱۴ و ما بعدها.

(۵) كذلك في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ش»، و في سائر النسخ: على.

(۶) راجع الرياض (الطبعه الحجرية) ۱: ۴۹۶، و مفتاح الكرامة ۴: ۲۴۵، و المناهل: ۳۱۳، و الجواهر ۲۲: ۱۹۵.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۷أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحیاء حال الفتح، وبين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأول؛ لعموم أدلة الإحياء^(۱) و خصوص روایة سلیمان بن خالد^(۲) و نحوها.
وجوه، أوفقها بالقواعد الاحتمالية الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس.

حكم ما ينفصل من المفتوح عنوة

و متى ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة، كأوراق الأشجار و أنمارها، و أخشاب الأبنية و السقوف الواقعه، و الطين المأخوذ من سطح الأرض، و البجص و الحجارة و نحو ذلك، فإن مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكاً لل المسلمين؛ ولذا صرّح جماعة، كالعلامة^(۳) و الشهید^(۴) و المحقق الثاني^(۵) و غيرهم^(۶) على ما حکي عنهم بتقييد جواز رهن أبنية الأرض المفتوحة عنوة بما^(۷) إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض. نعم الموجودة فيها حال الفتح للمقاتلين؛ لأنه مما ينقل.
و حيثئـ، فمقتضى القاعدة: عدم صحـة أخذها إلا من السلطان الجائر أو من حاكم الشرع، مع إمكان أن يقال: لا مدخل لسلطان

- (۱) الوسائل ۱۷: ۳۲۶، الباب الأول من أبواب إحياء الموات.
- (۲) الوسائل ۱۷: ۳۲۶، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ۲.
- (۳) التذكرة ۲: ۱۷.
- (۴) حکاہ عن الدروس و جامع المقاصد السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ۵: ۸۲، لكن لم نعثر عليه فيهما.
- (۵) حکاہ عن الدروس و جامع المقاصد السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ۵: ۸۲، لكن لم نعثر عليه فيهما.
- (۶) کالمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائد ۹: ۱۴۵.
- (۷) لم ترد «بما» فی غير «ش»، و لكنها استدرکت فی أكثر النسخ.
- كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۲۸
- الجور؛ لأنّ القدر المأذون فیتناوله منه منفعة الأرض، لا أجزاؤها، إلّا أن يكون الأخذ على وجه الانتفاع لا التملّك، فيجوز.
- ويحتمل كون ذلك بحکم المباحثات؛ لعموم «من سبق إلى ما لم يسبقه ۱» إلیه مسلم فهو أحق به ۲. و يؤیده، بل يدلّ عليه: استمرار السیرة خلفاً عن سلف على بيع الأمور المعمولة ۳ من تربة أرض العراق من الآجر والکوز والأوانی و ما عمل ۴ من التربية الحسينیة، و يقوی هذا الاحتمال بعد انتقال هذه الأجزاء من الأرض.

- (۱) كذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: لم يسبق.
- (۲) عوالی اللآلی ۳: ۴۸۰، الحديث ۴، و عنه المستدرک ۱۷: ۱۱۲، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ۴.
- (۳) فی «ف»: المنقوله.
- (۴) فی «ف»: نقل.
- كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۲۹

[مسئله [من شروط العوضين: کونه طلقاً]]

اشارة

«۱» و اعلم أنه ذكر الفاضلان ۲ و جمع ممن تأخر عنهم ۳ فی شروط العوضين بعد الملكية: کونه طلقاً. و فرعوا عليه: عدم جواز بيع الوقف إلّا فيما استثنى، و لا الرهن إلّا بإذن المرتهن أو إجازته، و لا أمّ الولد إلّا في المواضع المستثناء.

و المراد بـ «الطلق» تمام السلطنة على الملك

بحيث يكون للملك أن يفعل بملكه ما شاء، و يكون مطلق العنوان في ذلك.

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى کون الملك مما يستقلّ المالك بنقله و يكون نقله ماضياً فيه؛ لعدم تعلق حقٌ به مانع عن نقله

- (۱) العنوان مثناً.
- (۲) الشرائع ۲: ۱۷، القواعد ۱: ۱۲۶، و فيه: و يشترط في الملك التمامية.
- (۳) منهم الشهیدان فی اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ۳: ۲۵۳، و المحقق السبزواری فی الكفاۃ: ۸۹، و المحدث البحرانی فی الحدائق ۱۸: ۴۳۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٠

بدون إذن ذى الحق، فمرجعه «١» إلى: أنَّ من شرط البيع أن يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلًا، وهذا مما «٢» لا محصل له، فالظاهر أنَّ هذا العنوان ليس في نفسه شرطًا ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأم الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كلِّ من تلك الحقوق الخاصة و غيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك كالنذر وال الخيار و نحوهما وهذا العنوان متربع من انتفاء تلك الحقوق.

فمعنى «الطلق»: أن يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للملك عن التصرف في ملكه، فالتعبير بهذا المفهوم «٣» المتربع تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف، لا - تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعًا، بل الأمر في الفرعية والأصلية بالعكس.

[الحقوق المانعة عن تصرف الملك في ملكه]

ثم إنَّ أكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلَّا الثلاثة المذكورة، ثمَّ عنونوا حقَّ الجندي «٤» و اختلفوا في حكم بيعه. و ظاهرُ أنَّ الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة أو الأربعة، وقد أنهاها بعض من عاصرناه «٥» إلى أزيد من عشرين، فذكر بعد الأربعة

(١) في غير «ف»: « المرجعه »، و في مصححة «ص»: «و مرجعه »، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كلمة «ممّا» من «ف».

(٣) في «ف»: العموم.

(٤) أى الحق المتعلق بالعبد الجندي، وقد أضيف الحق إلى من عليه الحق.

(٥) هو المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٩ ٢١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣١

المذكورة في عبارة الأكثر: النذر المتعلق بالعين قبل البيع، وال الخيار المتعلق به، والارتداد، والخلف على عدم بيعه، وتعيين الهدى للذبح، و اشتراط عتق العبد في عقدِ لازم، و الكتابة المشروطة أو المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه؛ حيث إنَّ المولى ممنوع عن التصرف بإخراجه عن ملكه قبل الأداء، و التدبير المتعلق على موت غير المولى، بناءً على جواز ذلك، فإذا مات المولى ولم يتم من علُق عليه العتق كان مملوكًا للورثة ممنوعًا من التصرف فيه، و تعلق حقَّ الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى و قبل قبوله، بناءً على من الوارث من التصرف قبله «١»، و تعلق حق الشفاعة بالمال؛ فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعية من الملك، فللشفاع بعد الأخذ بالشفاعة إبطالها، و تغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشتري أمَّا حُبلى فوطأها فأنت بالولد، بناءً على عدم «٢» جواز بيعها «٣»، و كونه مملوكًا ولد «٤» من حرَّ شريك في أمَّة «٥» حال الوطء، فإنه مملوك له، لكن ليس له التصرف فيه إلَّا بتقويمه وأخذ قيمته،

(١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: فيه، و الأولى الجمع بينهما كما في المصدر.

(٢) كلمة «عدم» من «ش»، و لم ترد في سائر النسخ، و لم يثبتها المامقاني في شرحه غایة الآمال، انظر غایة الآمال: ٤٣٠.

(٣) كذا في النسخ، و الظاهر: «بيعه»، كما في مصححة «خ».

(٤) كذا صحح في «ن»، و في أكثر النسخ: ولو.

(٥) عبارة «في أمَّه» من «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٢

و تعارض السبب المملّك والمزيل للملك، كما «١» لو قَهَرَ حربى أباه «٢»، و الغنيمة قبل القسمة، بناءً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة؛ لاستحالةبقاء الملك بلا مالك. و غير ذلك مما سيقف عليه المتبع، لكنّا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف، ثم أمّ الولد، ثم الرهن، ثم الجنائية، إن شاء الله.

(١) في «ف»: فيما.

(٢) في بعض النسخ: «إياه»، و هو تصحيف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣

مسألة لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجملة و محكياً

إشارة

«١». و لعموم قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» «٢». و رواية أبي على بن راشد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك إنّي اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما عمرتها خُبِرت أنّها «٣» وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقف، و لا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى مَن «٤» أوقفت عليه. قلت: لا أعرف لها ربّا. قال: تصدق بغلتها» «٥».

(١) راجع الانتصار: ٢٢٦، والسرائر: ٣٩٩، و المسالك: ١٥٣، و المستند: ٣٧١: ٢.

(٢) الوسائل: ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقف، الحديث ٢، بتفاوت يسير.

(٣) كذا في النسخ، و الموجود في الكافي و الوسائل: «اشترت أرضاً إلى جنب ضيعتي بآلفي درهم، فلّمَا وفّيت المال خبرت أن الأرض ..».

(٤) كذا في الكافي و الوسائل و «ف» و «ص» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ: ما.

(٥) الوسائل: ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول، و انظر الكافي ٧: ٣٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤

[صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام]

و ما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام و غيره من الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين، مثل: ما عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حُسْنٌ سُوْفَيْ: تَصْدِقُ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بْنِي زُرِيقٍ، صَدَقَهُ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَسْكِنَ فَلَانَّا هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقْبَهُ «١»، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لَذُو الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. الْخَبَرُ «٢» «٣». فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْوَصْفِ كُونَهَا صَفَةً لِنَوْعِ الصَّدَقَةِ لَا لِشَخْصِهَا، وَيَبْعَدُ كُونَهَا شَرْطًا خَارِجًا عَنْ «٤» النَّوْعِ مَأْخُوذًا فِي الشَّخْصِ، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْاِشْتَرَاطِ يَقْتَضِي تَأْخِرَهُ عَنْ رَكْنِ الْعَدْ، أَعْنَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، خَصْوَصًا مَعَ كُونِهِ اِشْتَرَاطًا عَلَيْهِمْ.

مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الإطلاق فاسداً، بل مفسداً؛ لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض

- (۱) في الفقيه والتهذيب والوسائل: «وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن»، و الكلمة «فلاناً» إنما وردت في الاستبصار، و لفظه ما يلى: و أنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقرضوا ..
- (۲) في الفقيه زياده: «و شهد الله ..»، و لعل الكلمة: «الخبر» بالنظر إلى تتمة في الحديث على بعض النسخ.
- (۳) الوسائل ۱۳: ۳۰۴، الباب ۶ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ۴، و انظر الكافي ۷: ۳۹، الحديث ۴: ۴۰، الحديث ۷: ۳۸۰، الحديث ۹: ۱۳۱، الحديث ۴: ۵۵۸۸، و التهذيب ۹: ۵۵۸، و الاستبصار ۴: ۹۸، الحديث ۴: ۲۴۸.
- (۴) في «ف»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۵

الموارد: كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طروء الحاجة، أو صبرورته مما لا ينتفع به أصلاً.

إلا أن يقال: إن هذا الإطلاق نظير الإطلاق المتقدم في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر، مع أن هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الصفة فصلاً للنوع أو شرطاً خارجياً.

مع احتمال علم الإمام عليه السلام بعدم طروء هذه الأمور المبيحة، و حينئذ يصبح أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً، بخلاف ما لو جعل وصفاً داخلاً في النوع؛ فإن العلم بعدم طروء مسوّغات البيع في الشخص لا يعني عن تقدير إطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى.

فظهر: أن التمسك بإطلاق المنع عن البيع على كون الوصف داخلاً في أصل الوقف كما صدر عن بعض من عاصرناه «۱» لا يخلو عن نظر، وإن كان الإنصاف ما ذكرنا: من ظهور سياق الأوصاف في كونها أو صافاً للنوع.
و مما ذكرنا ظهر

أن المانع عن بيع الوقف أمر ثلاثة:

حق الواقف،

حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها.

و حق البطن المتأخرة عن بطن البائع

.«۲».

- (۱) هو المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ۱۴۴.
 - (۲) كذا في أكثر النسخ، وفي «ف» و «خ»: «البطن السابق»، و الصواب: البطن البائع.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۶

و التعد الشرعي المكشف عنه بالروايات؟

فإن الوقف متعلق لحق الله؛ حيث يعتبر فيه التقرب و يكون لله تعالى عمله و عليه عوضه.

وقد يرتفع بعض هذه المواقع فيبقى الباقي، وقد يرتفع كلّها، وسيجيء التفصيل.

[هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه]

ثم إن جواز البيع لا ينافيبقاء الوقف إلى أن يباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه، فمعنى جواز بيع العين الموقوفة: جواز إبطال وقفها إلى بدل أو لا إليه؛ فإن مدلول صيغة الوقف وإن أخذ فيه الدوام والمنع عن المعاوضة عليه، إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الإنشاء، كما أن مقتضى العقد الجائز كالهبة تملّك المتّهبه المقتضى لسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده، ومع ذلك يجوز مخالفته وقطع سلطنته عنه، فتأمّل.

[كلام صاحب الجواهر وكافش الغطاء في أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع والمناقشة فيما أفاد صاحب الجواهر وكافش الغطاء]

إلا أنه ذكر بعض في هذا المقام: أن الذي يقوى في النظر بعد إمعانه: أن الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفاً من التضاد. نعم، إذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسؤولة لبيعه «١». وقد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص والإجماع، بل الضرورة: بأن البيع وأضرابه ينافي حقيقة الوقف؛ لأن الدوام فيه، وأن نفي المعاوضات مأخوذه فيه ابتدأه «٢».

(١) الجواهر ٢٢: ٣٥٨.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٧

وفيه: أنه إن أُريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره وهو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها وعن بدلها، حيث قلنا بكون الثمن للبطن الذي يبيع فهذا لا محض له، فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر، فضلاً عن إمعانه. وإن أُريد به انتفاء أصل الوقف كما هو ظاهر كلامه حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف، ففيه مع كونه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف وخروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف: أن المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهومه، بل هو في غير المساجد وشبهها قسم من التملّك؛ ولذا يطلق عليه الصدقه «١»، ويجوز إيجابه بلفظ «تصدّق»، إلا أن المالك له بطون متلاحقة، فإذا جاز بيعه مع الإبدال كان البائع ولائياً عن جميع الملّاك في إبدال مالهم بمال آخر، وإذا جاز لا معه كما إذا بيع لضرورة البطن الموجود على القول بجوازه فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف بيعه لأنفسهم، فإذا لم يبيعوا لم يبطل؛ ولذا «٢» لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع أو لم يتطرق البيع، كان الوقف على حاله؛ ولذا صرّح في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف وإن بلغ حدّاً يجوز بيعه؛ معللاً باحتمال طرق اليسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن «٣».

(١) انظر الوسائل ١٣: ٢٩٢، الباب الأول من أبواب أحكام الوقف.

(٢) في «خ»، «ع» و «ص» و مصححة «م»: و كذلك.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٨

الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف [١]

إشارة

إذا عرفت «٢» أنّ مقتضى العمومات «٣» في الوقف عدم جواز البيع،

فاعلم أنّ أصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً:

أحدها: عدم الخروج عنه أصلًا،

و هو الظاهر من كلام الحلى، حيث قال في السرائر بعد نقل كلام المفيد قدس سره:- و الذي يقتضيه مذهبنا أنّه بعد وقفه و تقبيله «٤» لا يجوز الرجوع فيه، و لا تغييره عن وجوهه و سبّله، و لا بيده، سواء كان بيده أدرّ «٥» عليهم أم لا، و سواء خرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان و غيره، أو يحصل بحيث لا يجد نفعاً، أم لا «٦». قال الشهيد رحمه الله بعد نقل أقوال المجوزين:- و ابن إدريس سدّ الباب، و هو نادر مع قوله «٧».

(١) العنوان متن.

(٢) وقع تقديم و تأخير في نسخة «ف» بين «إذا عرفت ..» هنا، و قوله: «إذا عرفت» الآتي في الصفحة ٥٣.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٣٣ ٣٤.

(٤) كذلك في المصدر و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: قبضه.

(٥) كذلك في المصدر و «ش» و مصححة «ن»، و في «ص» و نسخة بدل أكثر النسخ: «أعود»، و في سائر النسخ: أردّ.

(٦) السرائر ٣: ١٥٣.

(٧) الدروس ٢: ٢٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٩

و قد ادعى في السرائر عدم الخلاف في المؤبد، قال: إنّ الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنّما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين و ليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم، و إنّما إذا كان الوقف على قوم و من بعدهم على غيرهم و كان الواقع قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيده على وجهٍ، بغير خلاف بين أصحابنا «١»، انتهى.

و فيه نظر يظهر مما سيأتي من ظهور أقوال كثيرة من المجوزين في المؤبد.

و حكى المنع مطلقاً عن الإسكافي «٢» و فخر الإسلام «٣» أيضاً إلى في آلات الموقوف «٤» و أجزاءه التي انحصر طريق الانتفاع بها في البيع.

قال الإسكافي فيما «٥» حكى عنه في المختلف: إنّ الموقوف «٦» رقيقاً أو غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سبّله من منفعته فلا بأس ببيعه و إبدال مكانه بشمنه إنّ أمكن، أو صرفه فيما كان يصرف «٧» إليه منفعته، أو ردّ ثمنه على منافع ما بقى من أصل ما حبس معه إذا كان

(١) السرائر ٣: ١٥٣.

- (٢) حکاہ عنہ العلامہ فی المختلف ٦: ٢٨٧.
- (٣) حکاہ عنہ و عن الإسکافی بھذہ العبارة المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٤٠.
- (٤) کذا فی مصححۃ «ن»، و فی «ش»: «لموقوف»، و فی سائر النسخ: الوقوف.
- (٥) فی «ش» و مصححۃ «ن»: علی ما.
- (٦) فی غیر «ش» زیادۃ: «علیه»، و شطب علیها فی «خ» و «ص»، و استظرھ مصحح «ن» أن تكون تصحیفاً عن: «عینه».
- (٧) فی غیر «ش»: «ینصرف»، لکن صححت فی «ن» و «ص» بما أثبناه.
- كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٤، ص: ٤٠
فی ذلک صلاح «١»، انتهى.

و قال فخر الدين في الإيضاح في شرح قول والده قدس سرّهما: «و لو خلق حصير المسجد، و خرج عن الانتفاع به، أو انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق، فالأقرب جواز بيعه»، قال بعد احتمال المنع، بعموم النص في المنع:-
و الأصح عندى جواز بيعه و صرف ثمنه في المماثل إن أمكن، و إلأ ففي غيره «٢»، انتهى.
و نسبة المنع إليهما على الإطلاق لا بد أن تبني على خروج مثل هذا عن محل الخلاف، و سيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي أيضاً، فلاحظ «٣».

الثانی الخروج عن عموم المنع في المنقطع في الجملة

- «٤) خاصیۃ دون المؤبید، و هو المحکی عن القاضی، حيث قال فی محکی المهدب: إذا كان الشیء وقفاً علی قوم و من بعدهم علی
غيرهم و كان الواقع قد

- (١) المختلف ٦: ٣١٦.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٧.
(٣) قال المامقانی قدس سرہ: «ظاهر هذا الكلام هو أنه يذكر عبارته فيما يأتي، و لكن لم يذكرها، و الظاهر أنه بدا له حيث وصل إلى محل ذكرها» (غاية الآمال: ٤٣٨)، و قال الشهیدی قدس سرہ أيضاً: «و لم يذكرها المصنف فيما بعد» (هداية الطالب: ٣٤٨).
(٤) کذا فی النسخ، و الأولى تقديم «فی الجملة» علی «فی المنقطع» كما فی مصححۃ «خ».
(٥) کذا فی المصدر و مصححۃ «ص»، و فی النسخ: إلى.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٤، ص: ٤١
اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى «١» الأرض و من عليها، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه، فإن كان وقفاً على
قوم مخصوصين و ليس فيه شرط يقتضى رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدمناه، و حصل الخوف من هلاكه أو فساده، أو كان بأربابه
حاجة ضروريۃ يكون بيعه أصلح لهم من بقائه عليهم، أو يخاف من وقوع خلیفٍ بينهم يؤدی إلى فساده؛ فإنه حينئذٍ يجوز بيعه و صرف
ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم، فإن لم يحصل شيءٌ من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه. ولا يجوز هبة الوقف، و
لا الصدقة به أيضاً «٢».

و حکی عن المختلف و جماعة «٣» نسبة التفصیل إلى الحلبي، لكن العبارة المحکیۃ عن کافیه لا تساعده، بل ربما استظرھ «٤» منه
المنع على الإطلاق، فراجع.

و حکی التفصیل المذکور عن الصدوق «٥». و المحکی عن الفقیہ: أنه قال بعد روایة علی بن مهزیار الآتیة «٦»: إن هذا وقف کان

عليهم

(۱) فی غير «ص»، و «ش» بدل «تعالی»: «ولی»، و صحت فی «ن» بما أثبتناه.

(۲) المهدب ۲: ۹۲.

(۳) حکاه المحقق التستری عنهم فی مقابس الأنوار: ۱۴۲، ۲۸۷، و انظر المختلف ۶: ۸۲، و غایة المراد: ۲: ۳۲۹، و المهدب البارع ۳: ۶۵.

(۴) استظهره المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ۱۴۲، و انظر الكافی فی الفقه: ۳۲۵ ۳۲۴.

(۵) حکاه عنه الفاضل فی التتفیح ۲: ۳۲۹، و ابن فهد الحلی فی المهدب البارع ۳: ۶۵، و غيرهما.

(۶) تأتی فی الصفحة ۹۳ و ۹۴.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۴۲

دون مَن بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناследوا و من بعد «۱» على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض و من عليها، لم يجز بيعه أبداً «۲».

ثم إن جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيرة في المنقطع لا يظهر من كلام الصدوقي والقاضي، كما لا يخفى.

ثم إن هؤلاء إن كانوا ممن يقول «۳» برجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه، فللقول بجواز بيعه وجه. أمّا إذا كان فيهم «۴» من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته، فلا وجه للحكم بجواز بيعه و صرف الموقوف عليهم ثمنه في مصالحهم.

و قد حکى القول بهذين «۵» عن القاضي «۶». إلّا أن يوجّه بأنّه لا يقول ببقاءه على ملك الواقف حين الوقف «۷» حتى يكون حبسًا، بل هو وقف حقيقي و تملیک للموقوف عليهم مدة وجودهم، و حينئذ فيبعهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيع البطن الأول مع تعلق حق سائر البطون في الوقف المؤبد.

(۱) فی «ف» بدل «و من بعد»: ثم.

(۲) الفقيه ۴: ۲۴۱، ۲۴۲ ذیل الحديث ۵۵۷۵.

(۳) فی «ف»: يقولون.

(۴) فی «ف»: منهم.

(۵) يعني بهما الرجوع إلى الواقف و جواز بيع الموقوف عليه (هداية الطالب: ۳۴۸).

(۶) حکاه عنه المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ۱۴۲، و لم نثر عليه فی المهدب و الجواهر.

(۷) لم ترد «حين الوقف» فی «ش».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۴۳

لكن هذا الوجه لا يدفع الإشكال عن الحلبي، المحکمی عنده القول المتقدم «۱»، حيث إنّه يقول ببقاء «۲» الوقف مطلقاً على ملك الواقف «۳».

الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز في المؤبد «۴» في الجملة،

و أمّا المنقطع فلم ينصوا عليه و إن ظهر من بعضهم التعميم و من بعضهم التخصيص بناءً على قوله برجوع المنقطع إلى ورثة الواقف،

كالشيخ «٥» و سلّار «٦» قدس سرّهما. و من حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البر كالسيد أبي المكارم ابن زهرة «٧» فلازمه جعله كالمؤبد.

و كيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء،

إشارة

فتقول:

قال المفید فى المقنعة:

الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز

- (١) تقدم عنه في الصفحة السابقة.
- (٢) كذا في «ف» و «ش»، و العبارة فيسائر النسخ هكذا: «حيث إن المحكى عنهبقاء» مع زيادة: إنه يقول خ ل.
- (٣) في غير «ف» و «ش» زيادة: «و جواز بيع الوقف حينئذ مع عدم مزاحمة حق الموقوف عليه مما لا إشكال فيه»، و لكن شطب عليها في «ن» و «خ»، و كتب عليها في «م» و «ع»: نسخة.
- (٤) راجع المقنعة: ٦٥٢، و الانتصار: ٢٢٦، و النهاية: ٥٩٥، و المبسوط: ٣٠٠، و المراسيم: ١٩٧، و الوسيلة: ٣٧٠، و غيرهم و راجع تفصيله في مفتاح الكرامة: ٤٢٥، و مقابض الأنوار: ١٤٢ و ١٥٤.
- (٥) قاله الشيخ في النهاية: ٥٩٩.
- (٦) راجع المراسيم: ١٩٧، و مقابض الأنوار: ١٤٢، أيضاً.
- (٧) الغنية: ٢٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٤٤

الرجوع فيها، إلا أن يحدين الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرّب إلى الله بصلتهم، أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أدرّ «١» عليهم وأفعى لهم من تركه على حاله. و إذا أخرج الواقع الوقف عن يده إلى من وقف عليه، لم يجز له الرجوع في شيء منه، و لا - تغيير شرائطه، و لا - نقله عن وجوهه و سبله. و متى اشترط الواقع في الوقف: أنه متى احتاج إليه في حياته لفقرٍ كان له بيعه و صرف ثمنه في مصالحة، جاز له فعل ذلك. و ليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقع أن يتصرّفوا فيه ببيع أو هبة أو يغيروا شيئاً من شروطه، إلا أن يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارةٍ من سلطان أو غيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً «٢»، فلهم حينئذ بيعه و الانتفاع بثمنه. و كذلك إن حصلت لهم «٣» ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلّه، و لا - يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب و الضرورات «٤». انتهى كلامه رحمه الله.

و قد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد جواز «٥» بيع الوقف في خمسة مواضع، و ضمن صورة جواز الرجوع و جواز تغيير «٦» الشرط إلى المواقع الثلاثة المذكورة بعد وصول الموقوف إلى الموقوف عليهم و وفاته

- (١) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في «ص» و نسخة بدل أكثر النسخ: «أعود»، و فيسائر النسخ: أرد.
- (٢) في «ف» زيادة: لهم.
- (٣) في «ص» و المصدر: بهم.

(٤) المقنعة: ٦٥٣ ٦٥٢.

(٥) في «ن» و «ش»: تجويز.

(٦) في مصححة «ن»: تغيير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٤٥
الواقف «١»، فلاحظ و تأمل.

ثم إن العلامة ذكر في التحرير: أن قول المفید بأنه: لا يجوز الرجوع في الوقف إلا أن يحدث إلى قوله: أنس لهم من تركه على حاله،
متأول «٢». ولعله من شدة مخالفته للقواعد لم يرتضى بظاهره للمفید.

[كلام السيد المرتضى قدس سره]

وقال في الانتصار على ما حکى عنه: و مما انفرد الإمامية به: القول بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدى نفعاً جاز
لمن هو وقف عليه بيعه و الانتفاع بشمنه، وأن أرباب الوقف متى دعوهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه، ولا يجوز لهم ذلك
مع فقد الضرورة.

ثم احتاجت باتفاق الإمامية، ثم ذكر خلاف ابن الجيند، و رده بكونه مسبوقاً و ملحوقاً بالإجماع، وأنه إنما عول في ذلك على ظنون له و
حسبان و أخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها «٣».

ثم قال: و إنما إذا صار الوقف «٤» بحيث لا يجدى نفعاً، أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه؛ لشدة فقرهم، فالاحوط ما ذكرناه: من جواز
بيعه؛ لأنه إنما يجعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه «٥»

(١) غایة المراد: ٨٢.

(٢) التحرير ١: ٢٨٤.

(٣) في النسخ زيادة: «انتهى»، و الظاهر أن موضعها بعد قوله: «مع فقد الضرورة» المتقدم آنفاً.

(٤) كلمة «الوقف» من «ش» والمصدر و مصححة «ن».

(٥) كذا في مصححة «ن»، و في المصدر: «فيه»، و في النسخ: «عنه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٤٦
ولم يبق منفعة فيه «١» إلا من الوجه الذي ذكرناه «٢»، انتهى.

[كلام الشيخ الطوسي في المبسوط]

وقال في المبسوط: و إنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجهه عندنا، و هو أنه «٣» إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه
حاجة شديدة و لا يقدرون على القيام به، فحينئذ يجوز لهم بيعه، و مع عدم ذلك لا يجوز بيعه «٤»، انتهى. ثم احتاج على ذلك
بالأخبار «٥».

وقال سلار فيما حکى عنه:-

ولا يخلو الحال في الوقف و الموقوف عليهم: من أن يبقى و يبقاء على الحال التي وقف فيها، أو يتغير الحال، فإن لم يتغير الحال فلا
يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف و لا هبته و لا تغيير شيء من أحواله، و إن تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أي وجه كان،

أو لِحِق الموقوف عَلَيْهِمْ حاجةً شديدةً جاز بيعه و صرف ثمنه فيما هو أَنْفَع لَهُمْ «٦»، انتهى.

وقال [ابن زهرة قدس سره] في الغنية على ما حکى عنه:-

ويجوز عندنا بيع الوقف

- (۱) في «ف» بدل «منفعة فيه»: «منفعته».
- (۲) الانتصار: ۲۲۶ و ۲۲۷.
- (۳) لم ترد «أنّه» في المصدر، و الظاهر أنّها زائدة.
- (۴) المبسوط: ۳: ۲۸۷.
- (۵) لم نعثر في المبسوط على الاحتجاج بالأخبار، و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، و منشأ السهو قول صاحب الجوادر بعد نقل العبارة المتقدمة من المبسوط، و نقل عبارة الخلاف:- «و احتاج على ذلك بالأخبار، أى احتاج الشیخ فی الخلاف على ذلك بالأخبار. انظر الجوادر: ۲۲، والخلاف: ۳: ۵۵۱، المسألة ۲۲ من كتاب الوقف.
- (۶) المراسم: ۱۹۷.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۴، ص: ۴۷

للموقع علیه «۱» إذا صار بحیث لا يجدى نفعاً و خیف خرابه، أو كانت بأربابه حاجةً شديدةً دعتهم الضرورة إلى بيعه؛ بدلیل إجماع الطائفه، و لأنّ غرض الواقف انتفاع الموقع علیه، فإذا لم يبق له منفعة إلّا على الوجه الذي ذكرنا جاز «۲»، انتهى.

وقال [ابن حمزة قدس سره] في الوسيلة:-

و لا يجوز بيعه يعني الوقف إلّا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجةً بالموقوف علیه شديدةً لا يمكنه معها القيام به «۳»، انتهى.

وقال الراوندی في فقه القرآن على ما حکى عنه:-

و إنما يملک بيعه على وجهٍ عندنا، و هو إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجةً شديدةً «۴»، انتهى «۵».

[كلمات ابن سعيد في الجامع والنزهة]

وقال في الجامع على ما حکى عنه:- فإن خيف خرابه، أو كان بهم حاجةً شديدةً، أو خيف وقوع فتنٍ بينهم تستباح بها الأنفس، جاز بيعه «۶»، انتهى.

و عن النزهة: لا يجوز بيع الوقف إلّا أن يخاف هلاكه، أو يؤدّي المنازعه فيه بين أربابه إلى ضررٍ عظيم، أو يكون فيهم حاجةً عظيمةً

- (۱) في «ف»: عليهم.
- (۲) الغنية: ۲۹۸.
- (۳) الوسيلة: ۳۷۰.
- (۴) فقه القرآن: ۲: ۲۹۳.
- (۵) كلمة «انتهى» من «ف».

(۶) الجامع للشائع: ۳۷۲

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۴۸
شديدة و يكون بيع الوقف أصلح لهم «۱»، انتهى.

وقال [المحقق قدس سره] في الشرائع:

ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّي بقاوئه إلى خرابه لخلفٍ بين أربابه ويكون البيع أعود. وقال في كتاب الوقف: ولو قع بين الموقف عليهم «۲» خلفٌ بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلفٌ ولا خشى خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه، والوجه المنع «۳»، انتهى.

ومثل عبارة الشرائع في كتابي البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين «۴».

[كلام العالمة في التحرير والإرشاد والتذكرة]

وقال في التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرضة عن الوقف، ولم يجز بيعها. ولو قع خلفٌ بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا. ثم ذكر كلام ابن إدريس وفتواه على المنع مطلقاً وتنزيله قوله بعض الأصحاب بالجواز على المنقطع، ونفيه الخلاف على المنع في المؤيد. ثم قال: ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلية كدارٍ انهدمت وعادت مواطأً ولم يتمكّن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفًا، كان وجهاً «۵»، انتهى. وقال في بيع التحرير: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، ولو أدى بقاوئه إلى خرابه جاز، وكذا يباع لو خشى وقوع فتنه بين أربابه

(۱) نزهة الناظر: ۷۴

(۲) كذا في المصدر و مصححة «ص»، وفي سائر النسخ: الموقف عليه.

(۳) الشرائع: ۲۱۷ و ۲۲۰.

(۴) القواعد: ۱۱۲ و ۲۶۹.

(۵) التحرير: ۲۹۰، و انظر السرائر: ۳۱۵۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۴۹

مع بقاوئه على الوقف «۱»، انتهى.

و عن بيع «۲» الإرشاد: لا يصح بيع الوقف إلا أن يخرب، أو يؤدى إلى الخلف بين أربابه على رأي «۳». وعن باب الوقف: لا يصح بيع الوقف، إلا أن يقع بين الموقف عليهم «۴» خلفٌ يخشى «۵» به الخراب «۶».

وقال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حکى عنه: و الوجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه و عدم التمكن من عمارته، أو خوف فتنه بين أربابه يحصل باعتبارها فساد «۷»، انتهى.

وقال في كتاب البيع: لا يصح بيع الوقف، لنفس «۸» الملك فيه؛ إذ القصد منه التأييد. نعم، لو كان بيعه أعود عليهم، لوقوع خلفٍ بين أربابه و خشى تلفه أو ظهور فتنه بسببه جوز أكثر علمائنا بيعه «۹»، انتهى.

[كلمات الشهيد في غاية المراد والدروس واللمعة]

وقال في غاية المراد: يجوز بيعه في موضعين: خوف الفساد

- (۱) التحریر ۱: ۱۶۵، و فيه: مع بقائه على خلاف.
- (۲) وردت العبارة في «ف» مختصرة هكذا: وعن الإرشاد: لا يصح بيع الوقف إلا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب.
- (۳) الإرشاد ۱: ۳۶۱.
- (۴) كذا في «ص» والمصدر، و في سائر النسخ: الموقوف عليه.
- (۵) في غير «ف» و «ص»: و يخشى.
- (۶) الإرشاد ۱: ۴۵۵، و فيه: لا يجوز بيع الوقف ..
- (۷) التذكرة ۲: ۴۴۴.
- (۸) في «ف» و «خ» و هامش «ع»: لبعض.
- (۹) التذكرة ۱: ۴۶۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۵۰
بالاختلاف، و إذا كان البيع أعود مع الحاجة «۱».

وقال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه المؤدى إلى فساده «۲».
وقال في اللمعة: لو أدى بقاوئه إلى خرابه لخلف أربابه، فالمشهور الجواز «۳»، انتهى.

[کلام الصیمری]

وقال في تلخيص الخلاف على ما حکی عنه: إن لأصحابنا في بيع الوقف أقوالاً متعددة، أشهرها: جوازه إذا وقع بين أربابه خلفٌ و فتنه و خشي خرابه و لا يمكن سد الفتنة بدون بيعه، و هو قول الشیخین، و اختاره نجم الدين و العلامة «۴»، انتهى.

[کلام الفاضل المقداد قدس سره]

وقال في التنقيح على ما حکی عنه: إذا آل إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا ينتفع به أصلًا، جاز بيعه «۵».
و عن تعليق الإرشاد: يجوز بيعه إذا كان فسادًا يُستباح فيه الأنفس «۶».

[کلام الفاضل القطيفي]

و عن إيضاح النافع: أنه جائز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً

- (۱) لم نعثر على العبارة في غایة المراد، و لعل المؤلف قد سرّه أخذها من الجوادر ۲۲: ۳۶۴، راجع غایة المراد: ۸۴۸۲ و ۱۴۶.
- (۲) الدروس ۲: ۲۷۹.
- (۳) اللمعة الدمشقية: ۱۱۲.
- (۴) تلخيص الخلاف ۲: ۲۲۱.
- (۵) التنقيح الرائع ۲: ۳۳۰.
- (۶) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۲۵۶، و راجع الحاشیة على الإرشاد (مخطوط): ۲۲۰.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۵۱

يخاف معه «١» القتال و نهب الأموال و لم يندفع إلّا بالبيع. قال: فلو أمكن زواله و لو بحاكم الجور لم يجز، و لا اعتبار بخشية الخراب و عدمه «٢»، انتهى. و مثله كلامه «٣» المحكى عن تعليقه على الشرائع «٤».

[كلام المحقق الثاني]

و قال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عبارة القواعد إلى موافقة الأكثـرـ: إنـ المعتمـد جواز بيعـه في ثلاـثـة مواـضـعـ: أحـدـهاـ: إـذـا خـربـ وـ اـضـمـحـلـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، كـحـصـرـ «٥» الـمـسـجـدـ إـذـا انـدـرـسـتـ وـ جـذـوـعـهـ إـذـا انـكـسـرـتـ «٦». ثـانـيـهـاـ: إـذـا حـصـلـ خـلـفـ بـيـنـ أـرـبـابـهـ يـخـافـ مـنـهـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ، وـ مـسـتـنـدـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ «٧». وـ يـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ مـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـخـلـفـ؛ تـحـصـيـلـاـ لـمـطـلـوبـ الـوـاقـفـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ. وـ يـتـوـلـىـ ذـلـكـ النـاظـرـ الـخـاصـ إـنـ كـانـ، وـ إـلـاـ فالـحاـكـمـ. ثـالـثـهـاـ: إـذـا لـحـقـ بـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ «٨» حاجـهـ شـدـيـدـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ

(١) في «ف»: منه.

(٢) إيضاح النافع (مخطوط)، و لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيد العاملـيـ في مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٦.

(٣) في غير «ف» و مصححة «ن»: الكلام.

(٤) حـكـاهـ عـنـهـ السـيـدـ العـاـمـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤: ٢٥٦.

(٥) في غير «ش»: كـحـصـرـ.

(٦) في غير «ش»: جـذـعـهـ إـذـا انـكـسـرـ.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٦.

(٨) كـذاـ فـيـ النـسـخـ، وـ فـيـ الـمـصـدـرـ: إـذـا لـحـقـ بـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ -ـ الحديثـ)، جـ ٤، صـ: ٥٢

من غـلـةـ وـغـيرـهـ؛ روـاـيـةـ جـعـفـرـ بـنـ حـنـانـ «١» عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ «٢». انتـهـىـ كـلامـهـ، رـفـعـ مـقـامـهـ.

[كلام الشهيد الثاني]

وـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ: وـ الـأـقـوـيـ فـيـ الـمـسـائـةـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ اـبـيـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ جـواـزـ بـيـعـهـ إـذـا وـقـعـ بـيـنـ أـرـبـابـهـ خـلـفـ شـدـيـدـ، وـ عـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـهـ: «رـبـماـ جـاءـ فـيـهـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ وـ الـنـفـوسـ» «٣»، وـ ظـاهـرـهـ «٤» أـنـ خـوفـ أـدـائـهـ إـلـيـهـمـ وـ إـلـىـ أحـدـهـمـ لـيـسـ بـشـرـطـ، بلـ هوـ مـظـنـنـ لـذـلـكـ. قـالـ: وـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـرـبـابـ الـوـقـفـ وـ لـمـ يـكـفـمـ غـلـتـهـ، أوـ كـانـ أـعـودـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ قـيلـ؛ لـعـدـمـ دـلـلـ صـالـحـ عـلـيـهـ «٥»، اـنتـهـىـ. وـ نـحوـهـ مـاـ عـنـ الـكـفـاـيـةـ «٦».

هذه جملـهـ منـ كـلـمـاتـهـ المرـئـيـهـ أوـ الـمحـكـيـهـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـتـأـديـهـ بـقاءـ الـوـقـفـ إـلـىـ خـرابـهـ: حـصـولـ الـظـنـ بـذـلـكـ، الـمـوـجـبـ لـصـدـقـ الـخـوفـ، لـاـ التـأـديـهـ عـلـىـ وـجـهـ القـطـعـ، فـيـكـونـ عـنـوانـ «ـالتـأـديـهـ» فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـعـبـاراتـ مـتـحـداـ مـعـ عـنـوانـ «ـخـوفـهـ» وـ «ـخـشـيـتـهـ» فـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ، وـ لـذـلـكـ عـبـرـ فـقـيـهـ وـاحـدـ تـارـهـ بـهـذاـ، وـ أـخـرـ بـذـاكـ كـمـاـ آتـقـنـ لـلـفـاضـلـينـ «٧»

(١) في «ص» وـ الـكـافـيـ: «ـحـيـانـ»، انـظـرـ الـكـافـيـ ٧: ٣٥، الحديث ٢٩.

(٢) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤: ٩٨ ٩٧، وـ روـاـيـةـ وـرـدـتـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٣: ٣٠٦، الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـقـفـ، الحديث ٨

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۰۵، الباب ۶ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ۶.

(۴) كذا في المصدر و مصححة «ن»، وفي النسخ: و ظاهر.

(۵) الروضۃ البھیۃ ۳: ۲۵۵.

(۶) الكفاۃ: ۱۴۲.

(۷) راجع الشرائع ۱: ۱۷ و ۲۲۰، و القواعد ۱: ۱۲۶ و ۲۶۹، و تقدّمت العبارة عنهما في الصفحة ۴۸.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۵۳:

و الشهید ۱). و نسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر كالعلامة في التذكرة ۲)، وإلى الأشهر كما عن إيضاح النافع ۳)، و آخر عنوان التأدية إلى الأكثر كجامع المقاصد ۴)، أو إلى المشهور كاللمعة ۵).

فظهر من ذلك: أن جواز البيع بظنه تأدية بقائه إلى خرابه مما تحقق في الشهيد بين المجوزين، لكن المتيقن من فتوى المشهور: ما كان من أجل اختلاف أربابه. اللهم إلا أن يستظهر من كلماتهم كالتذكرة كون الاختلاف من باب المقدمة وأن الغاية المجوزة هي مظنة الخراب.

إذا ۶) عرفت ما ذكرنا،

فيقع الكلام قارءاً في الوقف المؤبد، وأخرى في المنقطع.

[الوقف المؤبد]

إشارة

(۷) أمّا الأولى: فالذى ينبغي أن يقال فيه

إن الوقف على قسمين:

أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم،

فيملكون منفعته، فلهم

(۱) راجع الدروس ۲: ۲۷۹، و اللمعة الدمشقية: ۱۱۲، و تقدّمت في الصفحة ۵۰.

(۲) راجع التذكرة ۱: ۴۶۵.

(۳) إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، ولم نعثر على الحاکي أيضاً.

(۴) جامع المقاصد ۴: ۹۷.

(۵) اللمعة الدمشقية: ۱۱۲.

(۶) من هنا إلى قوله: «و قواه بعض» الآتى في الصفحة ۶۰ ورد في «ف» بعد قوله: دین المرتهن» المتقدّم في الصفحة ۳۷.

(۷) العنوان متن.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۵۴

استئجاره و أخذ أجراً جرته ممن انتفع به بغير حق.

و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد،

بل يكون فكّ ملك نظير التحرير، كما في المساجد والمدارس والربط؛ بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعةٍ^(١)، فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكته أحدٌ بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه أجرة المثل.

و الظاهر أنَّ محلَ الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول،

و أمّا الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه؛ لعدم الملك^(٢).

وبالجملة، فكلامهم هنا فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً، و حينئذ فلو خرب المسجد و خربت القرية و انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه و صرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك، كما اعترف به غير واحد^(٣).

نعم، ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر: أنه لا يصح بيع الوقف العام مطلقاً، لا^(٤) لعدم تمامية الملك، بل لعدم أصل الملك؛ لرجوعها إلى الله و دخولها في مشاعره-

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٤

(١) منهم العلامة في القواعد ١: ٢٦٩، و الشهيد في الدرس ٢: ٢٧٧، و الفاضل المقداد في التبيح ٢: ٣١١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٦٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٥: ٣٧٧، و السيد الطباطبائي في الرياض (الحجرية) ٢: ٢٨.

(٢) في «ف»: الملكية.

(٣) اعترف به السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٩: ١٠٠، و السيد المجاهد في المناهل ٥: ٥٠٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢: ٢٨.

(٤) عبارة «مطلقاً لا» من «ش»، و استدركت «لا» في مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٥

أنه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة تؤجر للزراعة و نحوها، مع المحافظة على الآداب اللازمـة لها إنـ كان مسجداً مثلاً و إحكام السجلـات؛ لـلـمـا يـغلـبـ الـيدـ فـيـقـضـيـ بالـمـلـكـ، و تـصـرـفـ فـائـدـهـ فـيـمـا يـمـاثـلـهـ مـنـ الـأـوـقـافـ مـقـدـمـاً لـلـأـقـبـ وـ الـأـحـوـجـ وـ الـأـفـضـلـ اـحتـيـاطـاًـ، وـ معـ التـعـارـضـ فـالـمـدـارـ عـلـىـ الرـاجـعـ، وـ إـنـ تـعـذـرـ صـرـفـ إـلـىـ غـيرـ الـمـمـاثـلـ كـذـلـكـ، فـإـنـ تـعـذـرـ صـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ. وـ أـمـاـ غـيرـ الـأـرـضـ مـنـ الـآـلـاتـ وـ الـفـرـشـ وـ الـحـيـوانـاتـ وـ ثـيـابـ الـضـرـائـحـ وـ نـحـوـهـ، فـإـنـ بـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـ أـمـكـنـ الـانتـفاعـ بـهـاـ فـيـ خـصـوصـ الـمـحـلـ الـذـيـ أـعـدـتـ لـهـ، كـانـتـ عـلـىـ حـالـهـاـ، وـ إـلـاـ جـعـلـتـ فـيـ الـمـمـاثـلـ، وـ إـلـاـ فـيـ غـيرـهـ، وـ إـلـاـ فـيـ الـمـصـالـحـ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ مـرـ، وـ إـنـ تـعـذـرـ الـانتـفاعـ بـهـاـ باـقـيـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ بـالـوـجـهـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ أـوـ مـاـ قـامـ مـقـامـهـ، أـشـبـهـتـ الـمـلـكـ بـعـدـ إـعـرـاضـ الـمـالـكـ، فـيـقـومـ فـيـهـ اـحـتمـالـ الـرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ الـإـبـاحـةـ، وـ الـعـودـ مـلـكاًـ لـلـمـسـلـمـينـ لـتـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـمـ، وـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـالـكـ، وـ مـعـ الـيـأسـ عـنـ مـعـرـفـتـهـ تـدـخـلـ فـيـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ، وـ يـحـتـمـلـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ الـوـقـفـ وـ بـيـاعـ؛ـ اـحـتـراـزاًـ عـنـ التـلـفـ وـ الـضـرـرـ وـ لـزـومـ الـحـرجـ، وـ تـصـرـفـ مـرـئـاًـ عـلـىـ النـحـوـ السـابـقـ. وـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـوىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ (١)، اـنـتـهـىـ.

و فيه: أن إيجار الأرض و بيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها «٢» ملكاً «٣» للمسلمين و لو على نحو الأرض المفتوحة عنوة، لكنه

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨٤ ٨٥.

(٢) فـى غير «ف»: كونه.

(٣) لم ترد «ملكًا» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٦

غير ثابت، و المتيقن خروجه عن ملكه، أما «١» دخوله في ملك المسلمين فمنفي بالأصل.
نعم، يمكن الحكم بإباحة الانتفاع للمسلمين؛ لأصالته الإباحة، و لا يتعلّق عليهم أجرة.

ثم إنّه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة و هبته، مثل رواية مروان بن عبد الملك «٢»: «قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته و بقى بعضه في يده، هل يصلح له أن يبيع ما أراد؟ قال: يبيع ما لم يرد، و يهب ما لم يرث، و يتلذّث به و يطلب بركته. قلت: أ يكفين به الميت؟ قال: لا» «٣».
قيل: و في رواية أخرى: «يجوز استعماله، و بيع نفسه» «٤» «٥» و كذلك ما ذكره في بعض حُصُر «٦» المسجد إذا خلقت، و جذوعه إذا خرجت عن الانتفاع، اللهم إلا أن يقال: إن ثوب الكعبة و حصير المسجد ليسا

(١) فـى «ش»: و أما.

(٢) فـى الكافى و التهذيب: «مروان عن عبد الملك»، انظر الكافى ١٤٨، الحديث ٥ و التهذيب ١: ٤٣٤، الحديث ١٣٩١.

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٢، الباب ٢٢ من أبواب التكفير، الحديث الأول.

(٤) فـى «ص» و المصدر: «بقيته»، و فـى «خ»: بعضه.

(٥) قاله الشيخ الكليني قدس سره على ما في الوسائل ٩: ٣٥٩، الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف، ذيل الحديث الأول، و لم نقف عليه في الكافى المطبوع.

(٦) فـى غير «ش»: حصير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٧

من قبيل المسجد، بل هما مبذولان للبيت و المسجد، فيكون «١» كسائر أموالهما، و معلوم أنّ وقفية أموال المساجد و الكعبة من قبيل القسم الأول و ليس «٢» من قبيل نفس المسجد، فهي ملك للمسلمين، فلننظر العام التصرف فيها «٣» بالبيع.

نعم، فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصير المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة و لو لم يخرج عن حيز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، و بين ما يكون من الأموال وقاً على المسجد كالحصير الذي يشتريه الرجل و يضعه في المسجد، و الثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف.

ثم الفرق بين ثوب الكعبة و حصير المسجد: أنّ الحصير يتصوّر فيه كونه وقاً على المسلمين، لكن «٤» يضعه في المسجد؛ لأنّ أحد وجوه انتفاعهم، كالماء المستبل الموضوع في المسجد، فإذا خرب المسجد أو استغنى عنه جاز الانتفاع به و لو في مسجد آخر، بل يمكن الانتفاع به في غيره و لو مع حاجته.

لكن يبقى الكلام في مورد الشكّ، مثل ما إذا فرش حصيرًا في المسجد أو وضع حبّ ماءٍ فيه، و إن كان الظاهر في الأول الاختصاص

و أوضح من ذلك التَّرَب المُوضوَّعَةُ فِيهِ و فِي الثَّانِي العُومُ، فَيُجُوزُ

- (١) كذا، و المناسب: فيكونان.
- (٢) كذا، و المناسب: ليست.
- (٣) في غير «ف»: فيه.
- (٤) في «ش»: و لكن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٨
التَّوْسُؤُ مِنْهُ و إِنْ لَمْ يَرِدْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ.

و الحاصل: أنَّ الحصير^{١)} و شبهها المُوضوَّعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ و شَبَهُهَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا^{٢)} أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ يَكُونُ الْمَلْكُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ، و لِيُسْتَ من قبيل نفس المسجد و أضرابه، فَتَعَرَّضُ الْأَصْحَابُ لِبَعْهَا لَا يَنْفَى مَا ذَكَرْنَا.
نَعَمْ، مَا ذَكَرْنَا لَا يَجْرِي فِي الْجُذْعِ الْمُنْكَسِرِ مِنْ جَذْوِ الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَنِيَانِ، مَعَ أَنَّ الْمُحْكَمَ عَنِ الْعَلَّامَةِ^{٣)} و وَلْدَهِ^{٤)} و الشَّهِيدَيْنِ^{٥)} و الْمُحْقَقِ الثَّانِي^{٦)} جُوازُ بَيعِهِ و إِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيدِ الْحُكْمِ و إِطْلَاقِهِ كَمَا سَيَجِيَءُ^{٧)} إِلَّا أَنَّ^{٨)} نَلْتَرَمُ^{٩)} بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ وَقْفَهَا و جَعْلَهَا مَسْجِدًا فَكَّ مَلْكُهُ، بِخَلَافِ مَا عَدَاهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَنِيَانِ كَالْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مَلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَأْمَلُ.

و كَيْفَ كَانَ، فَالْحُكْمُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ مَعَ خَرْوْجِهَا عَنِ الانتِفَاعِ بَهَا رَأْسًا هُوَ إِبْقَاؤُهَا مَعَ التَّصْرِيفِ فِي مَنَافِعِهَا كَمَا تَقْدَمَ عَنِ بَعْضِ

- (١) كذا، و الظاهر: «الْحُصْرُ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.
- (٢) في غير «ف»: فيه.
- (٣) القواعد: ١: ٢٧٢.
- (٤) الإيضاح: ٢: ٤٠٧.
- (٥) الدروس: ٢: ٢٨٠، و الروضة البهية: ٣: ٢٥٤، و المسالك: ٣: ١٧٠.
- (٦) جامع المقاصد: ٤: ٩٧ و ٩: ١١٦، و حكى ذلك عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦.
- (٧) يجيء في الصفحة الآتية.
- (٨) في غير «ف» و «ش»: أنه.
- (٩) في «ف» و «ص»: يلتزم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٥٩

الأساطين^{١)} أو بِدُونِهِ. وَ أَمَّا أَجْزَاؤُهُ كَجَذْوِ سَقْفِهِ وَ آجِرِهِ مِنْ حَائِطِهِ الْمُنْهَدِمِ فَمَعَ الْمُصْلَحَةِ فِي صِرْفِ عِينِهِ^{٢)} فِيهِ تَعِينَ^{٣)}؛ لِأَنَّ مَقْتَضِي وَجْوبِ إِبْقاءِ الْوَقْفِ وَ أَجْزَائِهِ^{٤)} عَلَى حَسْبِ مَا يَوْقِفُهَا أَهْلُهَا وَجَوْبِ إِبْقاءِ جُزْءًا لِلْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يَجُبُ صِرْفُ الْمَالِ مِنْ الْمَكْلُفِ لِمَؤْنَتِهِ، بَلْ يُصْرَفُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ. وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصْلَحَةً فِي رَدِّهِ جُزْءًا لِلْمَسْجِدِ، فَبِنَاءً^{٥)} عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَضْرَابِهِ فَكَّ مَلْكُهُ، لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ، لِفَرْضِ عَدَمِ الْمَلْكِ.

و حِينَئِذٍ إِنْ قَلَنا بِوجُوبِ مَرَاعَاةِ الْأَقْرَبِ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ فَالْأَقْرَبُ، تَعِينَ^{٦)} صِرْفُهُ فِي مَصَالِحِ ذَلِكَ، كَإِحْرَاقِهِ لَآجِرِ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا عَنِ الرَّوْضَةِ^{٧)} وَ إِلَّا صِرْفُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ كَمَا فِي الدَّرُوسِ^{٨)} وَ إِلَّا صِرْفُهُ فِي سَائرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) تقدّم في الصفحة ٥٥ ٥٤.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب تأنيث الضمير، و هكذا حال الضمائر الآتية الراجعة إلى كلمة «أجزاء».

(٣) العبارة في غير «ف» هكذا: فمع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه.

(٤) في «ش»: و إجرائها.

(٥) في غير «ش»: بناءً.

(٦) في غير «ش»: «فتعين»، لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه، وفي «ص» بـ «يعين».

(٧) الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٥٤.

(٨) الدرس ٢: ٢٨٠، و حکاه عنه و عن الروضۃ المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٥٦.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٦٠

قیل: بل لکل أحد حیازته و تملکه «ا»، و فيه نظر.

و قد الحق «٢» بالمساجد المشاهد و المقابر و الخانات و المدارس و القنطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، و الكتب الموقوفة على المشتغلين، و العبد المحبوس في خدمة الكعبة و نحوها، و الأشجار الموقوفة لانتفاع المرأة، و البوارى الموضوعة لصلاة المصليين، و غير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين و نحوهم من غير المحصورين، لا لتحصيل المنافع بالإجارة و نحوها و صرفها في مصارفها كما في الحمامات و الدكاكين و نحوها «٣»؛ لأنّ جميع ذلك صار بالوقف كالمباحثات بالأصل، اللازم إيقاؤها على الإباحة كالطرق العامة و الأسواق.

و هذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فَكَ ملك، لا تملیکاً.

ولو أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلفٌ، ففي الضمان وجهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدلها.

و من أنّ ما يطلب بقيمه يطلب بمنافعه، و المفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محربزاً، و أنّ الظاهر من التأدية في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختص بأملاك الناس، و الأول أحوط، و قوله بعض «٤».

(١) قاله المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٥٦.

(٢) الحقها المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٥٦.

(٣) في «ف»: و نحو ذلك.

(٤) و هو المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٥٦، و فيه: و هذا هو الأصح.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٦١

[صور جواز بيع الوقف]

اشارة

(١) إذا عرفت جميع ما ذكرنا،

فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:

الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،

كالحيوان المذبح والجندع البالى والحصير الخلق.

والأقوى جواز بيده، وفأقاً لمن عرفت ممّن تقدّم نقل كلماتهم؛ لعدم جريان أدلة المنع.
أما الإجماع، فواضح.

وأمّا قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»^٢ فلانصرافه إلى غير هذه الحالة.

وأمّا قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»^٣ فلا يدلّ على المنع هنا؛ لأنّه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في إنشاء الوقف، وليس منها عدم بيده، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف وإن ذكر في متن العقد؛ للاتفاق على أنه لا فرق بين ذكره فيه وتركه؛ وقد تقدّم ذلك^٤ وتضعيّف^٥ قول من قال ببطلان العقد إذا

(١) العنوان مثنا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقف، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقف، الحديث ١ و ٢.

(٤) يعني كون عدم جواز البيع من أحكام الوقف، وتقدّم في الصفحة ٢٩ و ٣٠.

(٥) كذلك في «ش» و مصححة «ن»، وفي مصححة «خ»: «ضعف»، وفي سائر النسخ: يضعف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٦٢
حكم بجواز بيده.

ولو سلم أن المأخوذ في الوقف إبقاء العين، فإنّما هو مأخوذ فيه من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين، والمفروض تعذرّه هنا.

والحاصل: أن جواز بيده هنا غير منافيٍ لما قصده الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون، وهو الحاكم أو المحتول.

والحاصل: أن الأمر دائر بين تعطيله^١ حتى يتلف بنفسه، وبين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف، وبين تبديله بما يبقى وينتفع به الكل.

□
والأول تضييع منافٍ لحق الله وحق الواقف وحق الموقوف عليه، وبه يندفع استصحاب المنع، مضافاً إلى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف، وهو انتفاع جميع البطون بيده، وقد ارتفع قطعاً، فلا يبقى ما كان في ضمنه.
وأمّا الثاني فمع منافاته لحق^٢ سائر البطون يستلزم جواز بيع البطن الأول؛ إذ لا فرق بين إتلافه ونقله.
والتالي هو المطلوب.

نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الوقف ممّا لا يبقى بحسب استعداده العادي إلى آخر البطون، فلا وجه لمراعاتهم بتبديله بما يبقى لهم، فينتهي

(١) في «ف»: تعطّله.

(٢) في «ف» ونسخة بدل «ن»: لتعلق حق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٦٣
ملكه إلى من أدرك آخر أزمنة بقائه، فتأمل.

و كيف كان، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة، فلا وجه «١» لترخيص البطن الموجود في إتلافه. و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الثمن على تقدير البيع لا يخصّ به البطن الموجود، وفاصاً لمن تقدّم ممّن يظهر منه ذلك كالإسكافي «٢» و العلّامة «٣» و ولده «٤» و الشهيدين «٥» و المحقق الثاني «٦»، و حكى عن التنقّح «٧» و المقتصر «٨» و مجمع الفائدة «٩» لاقضاء البدلة ذلك، فإنّ المبيع إذا كان ملكاً للموجودين بالفعل و للمعدومين بالقوّة كان الثمن كذلك، فإنّ الملكيّة اعتبار عرفى أو شرعى يلاحظها المعتبر عند تحقّق أسبابها، فكما أنّ الموجود مالك له فعلًا ما دام موجوداً بتملكه الواقف، فكذلك المعدوم مالك له شأنًا بمقتضى تمليكه الواقف. و عدم تعلق الملك للمعدوم إنّما هو في الملك الفعلى، لا الشأنى.

(١) في مصححة «ن»: لا وجه.

(٢) راجع الصفحة ٣٩.

(٣) راجع كلام العلّامة في الصفحة ٤٨.

(٤) راجع الصفحة ٤٠.

(٥) راجع كلامهما في الصفحة ٤٩، ٥٠ و ٥٢.

(٦) راجع الصفحة ٥١.

(٧) التنقّح الرائع ٢: ٣٣٠.

(٨) المقتصر: ٢١٢.

(٩) مجمع الفائدة ٨: ١٦٩، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٩ و ٩: ٨٨، ٨٩ و مقابس الأنوار: ١٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٦٤

و دعوى: أنّ الملك الشأنى ليس شيئاً متحققاً موجوداً، يكذبها إنشاء الواقف له بإنشائه لملك الموجود. فلو جاز أن تخرج العين الموقوفة إلى ملك الغير بعوض لا يدخل في ملك المعدوم على نهج دخول الموقف، جاز أن تخرج بعوض لا يدخل في ملك الموجود. و إليه أشار الشهيد قدس سره في الفرع الآتى، حيث قال: إنّه يعني الثمن صار مملوكاً على حدّ الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملّك لا على حدّه «١».

خلافاً لظاهر بعض العبارات المتقدّمة «٢»، و اختاره المحقق في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتوّل «٣». و لعلّ وجهه: أنّ الوقف ملك للبطن الموجود، غاية الأمر تعلق حقّ البطون اللاحقة به، فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن إلى من هو مالك له فعلًا، و لا يلزم من تعلق الحقّ بعين المبيع تعلقه بالثمن، و لا دليل عليه. و مجرد البدلة لا يوجب ترتيب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظي البدلة و التنزيل، بل هو بدل له في الملكيّة و ما يتبعها من حيث هو ملك.

و فيه: أنّ ما ينقل «٤» إلى المشترى إنّ كان هو الاختصاص الموقّت الثابت للبطن الموجود، لزم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق «٥»

(١) غاية المراد: ١٤٣، و يأتي في الصفحة ٦٦.

(٢) يعني به عبارة المفيد و السيد المتقدّمتين في الصفحة ٤٣ ٤٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢١٩.

(٤) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: أنّ النقل.

(٥) في «ف»: البطن البائع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٦٥

إلى البطن اللاحق، فلا يملكه المشترى ملكاً مستمراً. وإن كان هو مطلق الاختصاص المستقر الذي لا يزول إلا بالناقل، فهو لا يكون إلا بثبوت «١» جميع الاختصاصات الحاصلة للبطون له، فالثمن لهم على نحو المثمن.

و مما ذكرنا تعرف أن اشتراك البطون في الثمن أولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول؛ حيث إنّه بدل شرعى يكون الحكم به متأخراً عن تلف الوقف، فجاز عقلاً من سرایة حقّ البطون اللاحقة إليه، بخلاف الثمن، فإنه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملكهم على وجه المعاوضة «٢» الحقيقة، فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختص بالمعوض.

و من هنا يتضح أيضاً أنّ هذا أولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموه بكونه رهناً؛ لأنّ حقّ الرهبية متعلق بالعين من حيث إنّه ملك لمالكه الأول، فجاز أن يرتفع، لا «٣» إلى بدل بارتفاع ملكية المالك الأول، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم، فإنه ليس قائماً بالعين من حيث إنّه ملك البطن الموجود، بل اختصاصٌ موقّتٌ نظير اختصاص البطن الموجود، مُنشأً بإنشائه، مقارنٌ له بحسب الجعل، متأخرٌ عنه في الوجود.

(١) في غير «ش» و مصححة «ن»: ثبوت.

(٢) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: «المعاوضة»، لكن صحيحت في أكثرها بما أثبتناه.

(٣) كلمة «لا» ساقطة من «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٦٦

و قد تبيّن مما ذكرنا: أنّ الثمن حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم، فإنّ كان مما يمكن أن يبقى و ينتفع به البطون على نحو المبدل و كانت مصلحة البطون في بقائه أبقى، و إلاّ أبدل مكانه ما هو أصلح.

و من هنا ظهر عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في البدل، بل نفس البالية تقتضي «١» كونه كالبدل؛ ولذا علّه الشهيد قدس سره في غاية المراد بقوله: لأنّه صار مملوكاً على حدّ الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملّك لا على حدّه «٢».

ثم إنّ هذه «٣» العين حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم أو لولائهم أن ينظرون فيه و يتصرّفون فيه بحسب مصلحة جميع البطون و لو بالإبدال بعين أخرى أصلح لهم، بل قد يجب إذا كان ترکه يعده تضييعاً للحقوق «٤». وليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلاّ لعذر؛ لأنّ ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي، و بدل الوقف إنّما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون، فلا يتربّ عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي.

و مما ذكرنا أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المماثل للوقف كما هو

(١) في النسخ: «يقضى»، و المناسب ما أثبتناه كما في مصححة «ص».

(٢) غاية المراد: ١٤٣.

(٣) في غير «ص»: هذا.

(٤) في «ف» زيادة: و ليس حكمه حكمه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٦٧

ظاهر التذكرة «١» والإرشاد «٢» و جامع المقاصد «٣» و التنقيح «٤» و المقتصر «٥» و مجمع الفائد «٦» بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح؛ لأنّ الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين فاللازم ملاحظة مصلحتهم، خلافاً للعلامة «٧» و ولده «٨» و الشهيد «٩» و جماعة «١٠» فأوجبوا المماثلة مع الإمكان؛ لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقع.

وفيه مع عدم انضباط غرض الواقف، إذ قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصّة، وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلّق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشمرته، كما لو وقف بستانناً لينتفعوا بشمرته فيبيع، فدار الأمر بين أن يُشتري بثمنه بستان «١١» في موضع لا يصل إليهم إلّا قيمة الشمرة، وبين أن

- (١) راجع التذكرة ٢: ٤٤٤.
- (٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٥٥.
- (٣) جامع المقاصد ٤: ٩٧، و ٩: ٧١.
- (٤) التنقح الرائع ٢: ٣٣٠.
- (٥) المقتصر: ٢١٢.
- (٦) مجمع الفائدة ٨: ١٦٩.
- (٧) راجع المختلف ٦: ٢٨٩.
- (٨) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٧.
- (٩) غایة المراد: ١٤٣.
- (١٠) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٧ و ٩: ٧١، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٧٠، والروضۃ البھیۃ ٣: ٢٥٥.
- (١١) كذا في «ف»، «ن» و «خ»، وفي سائر النسخ: بستانًا.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٦٨

يُشتري ملك «١» آخر يصل إليهم اجرة منفعته، فإنّ الأول وإن كان مماثلاً إلّا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف:- أنه «٢» لا دليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إنما اللازم ملاحظة مدلول كلامه في إنشاء الوقف؛ ليجري الوقف على حسب ما يوقفها أهلها. فالحاصل: أنّ الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلّا مدلول كلام الواقف، وإذا بيع وانتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه إلّا مصلحتهم.

هذا [و] قال العلامة في محکی التذكرة: كلّ مورد جوزنا بيع الوقف فإنه يباع ويصرف الثمن إلى جهة الوقف، فإنّ أمکن شراء مثل تلك العين مما ينتفع به كان أولى، وإلّا جاز شراء كلّ ما يصحّ وقفه، وإلّا صرف الثمن إلى الموقوف عليه يعمل به «٣» ما شاء؛ لأنّ فيه جمعاً بين التوصل إلى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام، وبين النصّ الدالّ على عدم جواز مخالفه الواقف؛ حيث «٤» شرط التأیید، فإذا لم يمكن التأیید بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع وجّب؛ لأنّه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الأول الذي وقع العقد عليه، و مراعاة الخصوصيّة الكلّية تُفضي إلى فوات الغرض بأجمعه، ولأنّ قصر الثمن على البائعين يقتضي خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه، مع

- (١) كذا في «ف»، «ن» و «خ»، وفي سائر النسخ: ملكاً.
- (٢) في غير «ش»: «إذ»، إلّا أنها صحيحة في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
- (٣) كذا في «ف»، «ن» و «خ»، وفي سائر النسخ: فيه.
- (٤) في «ف» بدل «حيث»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٦٩
أنّه يستحقون من الوقف «١» كما يستحق البطن الأول، ويقدّر «٢» وجودهم حال الوقف.

و قال بعض علمائنا والشافعیة: إن ثمن الوقف كقيمة الموقوف إذا تلف فيصرف الثمن على الموقوف عليهم «٣» على رأى «٤»، انتهى.
ولا يخفى عليك موقع الرد و القبول في كلامه قدس سره.

ثم إن المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القائم من قبلسائر البطون. و يحتمل أن يكون هذا إلى الناظر إن كان؛ لأنَّه المنصوب لمعظم الأمور الراجعة إلى الوقف، إلَّا أن يقال بعد انصراف وظيفته المجعلة من قبل الواقف إلى التصرف في نفس العين. و الظاهر سقوط نظراته عن بدل الوقف. و يحتمل بقاوئه؛ لتعلق حقه بالعين الموقوفة، فيتعلق ببدلها «٥». ثم إنَّه لو لم يمكن شراء بدلها، و لم يكن الثمن ممِّا ينتفع به مع بقاء عينه كالنقددين فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود؛ لما عرفت من كونه كالبيع مشتركاً بين جميع البطون، و حينئذٍ فيوضع عند أمين حتى يتمكَّن من شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار إلى مدة. و لو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابته، و لا يعطل الثمن حتى يوجد «٦».

(١) في «ن»، «خ» و «م» و المصدر: الواقف.

(٢) كذا في مصححة «ن» و المصدر، و في النسخ: تعذر.

(٣) في «ش» و المصدر زيادة: ملكاً.

(٤) التذكرة ٢: ٤٤٤، مع تفاوت و اختلاف في الألفاظ.

(٥) في غير «ن» و «ش»: بمبدلها.

(٦) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في غيرهما: يؤخذ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧٠
ما يشتري به من غير خيار.

نعم، لو رضى الموجود بالاتجار به و كانت المصلحة في التجارة، جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البدل.
والربح تابع للأصل و لا يملكه الموجودون؛ لأنَّه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقي.

ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكله أو بعضه، فيباع البعض المخروب و يجعل بدله ما يكون وفقاً. و لو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يجب زيادة منفعة «١» جاز مع رضا الكل؛ لما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون، فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة.

و منه يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف، فيجوز صرف ثمن ملك مخروب في تعمير وقف آخر عليهم.
ولو خرب بعض الوقف و خرج عن الانتفاع و بقى بعضه محتاجاً إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن المخروب إلى عمارة الباقي و إن لم يرض البطن الموجود؟ وجهان آتيان فيما إذا احتاج إصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقف إخراج مثونه الوقف عن منفعته قبل قسمته «٢» في الموقوف عليهم.

و هنا فروع آخر يستخرجها الماهر بعد التأمل.

(١) في «ش»: منفعته.

(٢) كذا، و المناسب: قسمتها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧١

الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به،

بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، كدارٍ انهدمت فصارت عَرَصَةً تؤجر للاستفادة بها بأجرة لا تبلغ شيئاً معتدلاً به. فإن كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به إلا ما كان منفعته كمنفعة العَرَصَة، فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز. وإن كان يُعطى بشمنه ما يكون منفعته أكثر من منفعة «١» العَرَصَة، بل يساوى «٢» منفعة الدار، ففي جواز البيع وجهان: من عدم دليل على الجواز مع قيام المقتضى للمنع، وهو ظاهر المشهور، حيث قيدوا الخراب المسوغ للبيع بكونه بحيث لا يجده نفعاً، وقد تقدم التصریح من العلامة في التحریر بأنه: لو انهدمت الدار لم تخرج العَرَصَة من الوقف، ولم يجز بيعها «٣». اللهم إلا أن يحمل النفع المنفی في كلام المشهور على النفع المعتمد به بحسب حال العين، فإن الحمام الذي يستأجر كل سنة مائة دينار إذا صارت عَرَصَةً تؤجر كل سنة خمسة دراهم أو عشرة لغرض جزئي كجمع الزبائل و نحوه يصدق عليه أنه لا يجده نفعاً؛ وهذا القرية

(١) لم ترد «منفعة» في «ف».

(٢) في غير «ن» و «ش»: ساوي.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٨، ثم إن المؤلف لم يبين الوجه الثاني الذي هو عِتمَل لقوله: «من عدم الدليل» و لعله لوضوحيه، و يشير إليه قوله: «اللهم إلا أن يحمل...».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧٢

الموقوفة، فإن خرابها بغير أنها هلاك أهلها، ولا تكون بسلب «١» منافع أراضيها رأساً؛ و يشهد لهذا ما تقدم عن التحرير: من جعل عَرَصَة الدار المنهدمة مواتاً لا ينتفع بها بالكلية «٢» مع أنها كثيراً ما تُستأجر للأغراض الجزئية. فالظاهر دخول الصورة المذكورة في إطلاق كلام كل من سوَّغ البيع عند خرابه بحيث لا يجده نفعاً، و يشمله الإجماع المدعى في الانتصار «٣» و الغنية «٤»، لكن الخروج بذلك عن عموم أدلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقع «٥» الذي هو حبس العين، و عموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» «٦» مشكلاً.

ويؤيد المنع «٧» حكم أكثر من تأثر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة المنقلعة «٨»، بناءً على جواز الاستفادة بها في وجوه أخرى، كالتسقيف

(١) في غير «ف»: تسليباً.

(٢) تقدم في الصفحة ٤٨.

(٣) الانتصار: ٢٢٦ ٢٢٧.

(٤) الغنية: ٢٩٨.

(٥) راجع الصفحة ٢٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول.

(٧) في «ف»: البيع.

(٨) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٢١، و العلامة في القواعد ١: ٢٦٩، و التحرير ١: ٢٩٠، و الشهيد في الدروس ٢: ٢٧٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٧٢، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٩: ٩٢. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧٣

و جعلها جسراً و نحو ذلك.

بل ظاهر المختلف حيث جعل النزاع بين الشيخ و الحلى رحمة الله لفظياً، حيث نزل تجويز الشيخ على صورة عدم إمكان الانتفاع به في منفعة أخرى الاتفاق على المنع إذا حصل فيه انتفاع ولو قليلاً، كما يظهر من التمثيل بجعله جسراً^(۱).

نعم، لو كان قليلاً في الغاية بحيث يلحق بالمدعوم أمكن الحكم بالجواز، لانصراف قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» إلى غير هذه الحاله.

و كذلك حبس العين و تسبيل المنفعة، إنما يجب الوفاء به ما دام المنفعة المعتمدة بها موجودة، و إلا فمجدد حبس العين و إمساكه و لو من دون منفعة، لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع في الصورة الأولى.

ثم إن الحكم المذكور جاري فيما إذا صارت منفعة الموقوف «۲» قليلة لعارض آخر غير الخراب؛ لجريان ما ذكرنا فيه.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق أنه ذكر بعض «۳»: أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف و عرفت وجه النظر فيه ثم وجّه بطلان الوقف في الصورة الأولى بقوات «۴» شرط الوقف المراعي في

(۱) راجع المختلف ۶: ۳۱۶، و الخلاف ۳: ۵۵۱، كتاب الوقف، المسألة ۲۳، و السرائر ۳: ۱۶۷.

(۲) في «ف»: الموقفة.

(۳) هو صاحب الجوادر، و تقدّم كلامه في الصفحة ۳۶.

(۴) في «ف»: «عنوان»، و هي مصحّفة «فقدان» كما في الجوادر.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۷۴
الابداء والاستدامة، و هو كون العين مما ينتفع بها مع بقاء عينها.

وفيه: ما عرفت سابقاً^(۱) من أن بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحًا لا وجه له في الوقف المؤبد، مع أنه لا دليل عليه. مضافاً إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة، فإن الشروط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل، فإنه قد يخرج المبيع عن المائة و لا يخرج بذلك عن ملك المشترى. مع أن جواز بيعه لا يوجب الحكم بالبطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز، كما تقدّم.

ثم ذكر^(۲): أنه قد يقال بالبطلان أيضاً بانعدام عنوان الوقف فيما إذا وقف بستانًا مثلاً ملاحظاً في عنوان وقفه البستانية، فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك، فإنه وإن لم تبطل منفعتها أصلًا لإمكان الانتفاع بها داراً مثلاً لكن ليس من عنوان الوقف. و احتمال بقاء العرصة على الوقف باعتبار أنها جزء من الوقف و هي باقية، و خراب غيرها و إن اقتضى بطلانه فيه^(۳) لا يقتضي بطلانه فيها، يدفعه: أن العرصة كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستانًا لا مطلقاً، فهـى حينئذ جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه، و لو فرض إرادة وقفها لتكون بستانًا أو غيره لم يكن إشكال في بقائها، لعدم ذهاب عنوان الوقف. و ربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكره في باب الوصيّة: من أنه

(۱) راجع الصفحة ۳۷.

(۲) أي: صاحب الجوادر.

(۳) الكلمة «فيه» لم ترد في غير «ش»، لكنها استدركت في بعض النسخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۷۵

لو أوصى بدار فانهدمت قبل موته الموصى بطلت الوصيّة لانتفاء موضوعها. نعم، لو لم تكن «الدارية» و «البستانية» و نحو ذلك مثلاً

عنواناً للوقف و إن قارنت وقفه، بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقت على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغيير أحواله. ثم ذكر: أنَّ في عود الوقف إلى ملك الواقف أو وارثه بعد البطلان أو الموقوف عليه وجهين «١».

أقول: يرد على «٢» ما قد يقال «٣» بعد الإجماع على أنَّ انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل ولا جواز البيع و إن اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه، لكنه غير تغيير العنوان كما لا يخفى:- أنه لا وجه للبطلان باعدام العنوان؛ لأنَّه: إن أُريد بـ«العنوان» ما جعل مفعولًا في قوله: «وافت هذا البستان»، فلا-شَكْ في «٤» أنه ليس إلَّا كقوله: «بعث هذا البستان» أو «وهبته»، فإنَّ التملיך المتعلق بعنوانٍ، لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان، فالبستان إذا صار ملكًا فقد ملك منه كل جزء خارجي و إن لم يكن في ضمن عنوان «البستان»، وليس التملיך من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعناوين.

(١) إلى هنا تم ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر ٢٢: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) في «ش» و مصححة «ن» زيادة: «ذلك»، ولا حاجة إليها كما لا يخفى.

(٣) يعني: يرد على ما تقدَّم في الصفحة السابقة من قوله: ثم ذكر أنه قد يقال ..

(٤) كلمة «في» من «ف» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٧٦

و إن أُريد بـ«العنوان» شيء آخر، فهو خارجٌ عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بد من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً في الموضوع زيادة على عنوانه؟

و أمَّا تأييد ما ذكر بالوصيَّة «١»، فالمناسب أن يقاييس ما نحن فيه بالوصيَّة بالبستان بعد تمامها و خروج البستان عن ملك الموصى بموته و قبول الموصى له، فهل يرضى أحدٌ بالتراكم بطلان الوصيَّة بصيغة البستان عرصة؟ نعم، الوصيَّة قبل تمامها يقع الكلام في بقائهما و بطلانها من جهاتٍ أخرى.

ثم ما ذكره من الوجهين، ممَّا لا يعرف له وجه بعد إطلاق كل من قال بخروج الوقف المؤيد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً.

الصورة الثالثة: أن يخرب بحيث يقل منفعته،

لكن لا إلى حد يلحق بالمعلوم.

□
و الأقوى هنا الممنوع، وهو الظاهر من الأكثر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوز الشيخ رحمه الله في محكمة الخلاف بيعها، محتاجاً بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا على هذا الوجه؛ لأنَّ الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل و لا يرجى عوده «٢»، و منعه الحلّي قائلاً: و لا يجوز بيعها، بل

(١) المتقدَّم في الصفحة ٧٤ بقوله: و ربما يؤيد ذلك في الجملة.

(٢) الخلاف ٣: ٥٥٢ - ٥٥١، كتاب الوقف، المسألة ٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٧٧

يتتفَّع بها بغير البيع، مستندًا إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الانتفاع، و زوال بعض المنافع لا- يستلزم زوال جميعها، لإمكان التسقيف بها و نحوه «١»، و حکى موافقته عن الفاضلين «٢» و الشهيدين «٣»، و المحقق الثاني «٤» و أكثر المتأخرين «٥». و حکى في الإيضاح عن والده قدس سرهما: أنَّ التزاع بين الشيخ و الحلّي لفظي، و استحسنه «٦»؛ لأنَّ في تعليل الشيخ اعترافاً بسلب

جميع منافعها، والحلّى فرض وجود منفعة و منع لذلك بيعها.
 قيل: و يمكن «٧» بناء نزاعهما على رعاية المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو الظاهر من تعليل الشيخ «٨»، ولا يخلو عن تأمل.
 وكيف كان، فالأقوى هنا المنع، وأولى منه بالمنع ما لو قلت منفعة الوقف من دون خراب، فلا يجوز بذلك البيع إلّا إذا قلنا بجواز
 بيعه إذا كان أعود، وسيجيء تفصيله «٩».

- (١) السرائر ٣: ١٦٧.
 - (٢) الشرائع ٢: ٢٢١، والقواعد ١: ٢٦٩، والتحرير ١: ٢٩٠.
 - (٣) الدراسات ٢: ٢٧٩، والمسالك ٥: ٤٠٠.
 - (٤) جامع المقاصد ٩: ٧٢.
 - (٥) حکاه عنهم وعن قبلهم جميعاً المحقق التستری فی المقابس: ١٥٥.
 - (٦) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٣.
 - (٧) فی «ش»: و قيل يمكن.
 - (٨) قاله المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٥٥، ذیل الصورة الخامسة.
 - (٩) يجيء فی الصورة الرابعة الآتیة.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧٨
- الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أفعى و أعود للموقوف عليه.**

و ظاهر المراد منه: أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة تدريجاً مدة وجود الموقوف عليه.
 وقد نسب جواز البيع هنا إلى المفيد، وقد تقدّم عبارته، فراجع «١».
 و زيادة النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود، وقد تلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بشمنه.
 والأقوى المنع مطلقاً، وفقاً للأكثر، بل الكل، بناءً على ما تقدّم: من عدم دلالة قول المفيد على ذلك، وعلى تقديره فقد تقدّم عن
 التحرير: أنَّ كلام المفيد متأول «٢».

و كيف كان، فلا إشكال في المنع؛ لوجود مقتضى المنع، وهو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف، و قوله عليه السلام: «لا يجوز
 شراء الوقف» «٣»، وغير ذلك. وعدم ما يصلح للمنع عدا رواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان «٤»، قال: «سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته «٥» من أبيه، و قرابته «٦» من أمّه،

- (١) نسبة إلى الشهيد فی الدراسات ٢: ٢٧٩، والمحقق الثاني فی جامع المقاصد ٩: ٦٨، و انظر المقنعة: ٦٥٢، و راجع الصفحة ٤٤ ٤٣.
- (٢) تقدّم في الصفحة ٤٥.
- (٣) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول.
- (٤) في «ف» و «ص» و الكافي: جعفر بن حنان.
- (٥) و (٦) في «ص»: قرابه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٧٩
 وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة «١» ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائة درهم في كلّ سنة، و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و قرابته

من أمّه، فقال عليه السلام: جائز للذى أوصى له بذلك. قلت: أرأيت إن لم يخرج من غللة تلك «٢» الأرض التي أوقفها «٣» إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغللة ثلاثة مائة درهم، ويقسم الباقي على قرابتة من أبيه وأمه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرابتة أن يأخذوا من الغللة شيئاً حتّى يُوفى الموصى له ثلاثة مائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له؟ قال: إن مات كانت «٤» الثلاثمائة «٥» درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت، يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم، يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغللة. قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغللة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم، باعوا» «٦».

□

والخبر المروي عن الاحتجاج: أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان جعلنى الله فداه: «أنه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور

(١) عبارة «من تلك الغللة» لم ترد في غير «ص» و «ش».

(٢) لم ترد «تلك» في «ص».

(٣) في «ص»: وقفها.

(٤) في «ش» زيادة: له.

(٥) كذا في المصادر الحديثية ومصححة «ن»، وفي النسخ: ثلاثة مائة.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث ٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٠

أن الوقف إذا كان «١» على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه. فهل يجوز أن يشتري من «٢» بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين، إن شاء الله» «٣».

دللت على جواز البيع، إما في خصوص ما ذكره الرواى و هو كون البيع أصلح و إما مطلقاً: بناءً على عموم الجواب، لكنه مقيد بالأصلح؛ لمفهوم رواية جعفر «٤». كما أنه يمكن حمل اعتبار رضا الكل في رواية جعفر على صورة بيع تمام الوقف، لا اعتباره «٥» في بيع كل واحد، بقرينة رواية الاحتجاج.

و يؤيد المطلب صدر رواية ابن مهزيار الآتية «٦» لبيع حصة ضيعة

(١) في «ص» و المصدر: إذا كان الوقف.

(٢) كذا في المصدر و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: عن.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٣ ٣١٢، و الوسائل ١٣: ٣٠٧ ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث ٩.

(٤) في «ش»: الجعفرى، و الصواب ما أثبتناه، و المراد به جعفر بن حنان الرواى للخبر السابق.

(٥) في غير «ف» زيادة: «بما»، و شطب عليها في «ن».

(٦) ستاتي في الصفحة ٩٤ ٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨١

الإمام عليه السلام من الوقف.

والجواب: أمّا عن رواية جعفر، فإنّها «١». إنّما تدلّ على الجواز مع حاجة الموقوف عليهم، لا لمجرد كون البيع أّنفع، فالجواز مشروط بالأمرتين كما تقدّم عن ظاهر النزهه «٢». وسيجيء الكلام في هذا القول.

بل يمكن أن يقال: إنّ المراد بكون البيع خيراً لهم: مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل ليكون منشأ لإرادته، فليس مراد الإمام عليه السلام بيان اعتبار ذلك تعبيداً، بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل، يعني: إذا كان الأمر على ما ذكرت من المصلحة في بيعه جاز، كما يقال: إذا أردت البيع ورأيته أصلح من تركه فبع، وهذا مما لا يقول به أحد.

ويحتمل أيضاً أن يراد من «الخير» خصوص «٣» رفع الحاجة التي فرضها السائل.

و عن المختلف «٤» و جماعة «٥» الجواب عنه «٦» بعدم ظهوره في المؤبد؛

(١) في «ف»: «أنّها»، و في «ص»: «بأنّها».

(٢) تقدّمت عبارة النزهه في الصفحة ٤٧.

(٣) في غير «ف»: هو خصوص.

(٤) المختلف ٦: ٢٨٩.

(٥) منهم الفاضل المقداد في التنتقيق الرابع ٢: ٣٢٩، و ابن فهد في المهدب البارع ٣: ٦٧، الصimirي في غاية المرام (مخطوط) ١: ٤٨٧، و المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٥.

(٦) كذلك، و المناسب تأثيث الصimirي، لرجوعه إلى «رواية جعفر»، و هكذا الكلام في الصimirيين الآتيين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٢

لاقتصاره على ذكر الأعقاب.

وفي نظر؛ لأنّ الاقتصار في مقام الحكاية لا يدلّ على الاختصاص؛ إذ يصحّ أن يقال في الوقف المؤبد: إنّه وقف على الأولاد مثلًا، و حينئذ فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤبد وغيره فرق في الحكم، فافهم.

و كيف كان، ففي الاستدلال بالرواية مع ما فيها من الإشكال على جواز البيع بمجرد الأنفعية إشكال، مع عدم الظفر بالقائل به «١»، عدا ما يوهمه ظاهر عبارة المفيد المتقدمة «٢».

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري.

ثمّ لو قلنا في هذه الصورة بالجواز كان الثمن للجواز الأول البائع يتصرّف فيه على ما شاء.

و منه يظهر وجه آخر لمخالفه الروايتين للقواعد؛ فإنّ مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدلها كذلك، كما تقدّم من استحالة كون بدلها ملكاً لخصوص البائع «٣»، فيكون تجويز البيع في هذه الصورة و التصرّف في الثمن رخصة من الشارع للبائع في إسقاط حق اللاحدين آنماً ما قبل البيع نظير الرجوع في الهبة المتحقّق ببيع الواهب لثلاً يقع البيع على المال المشترك، فيستحيل كون بدلها مختصّاً.

(١) به» من «ف».

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٣ ٤٤.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٦٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٣

الصورة الخامسة: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة.

وقد تقدم عن جماعةٍ تجويز البيع في هذه الصورة^(۱)، بل عن الانتصار والغنية: الإجماع عليه^(۲). ويدلّ عليه روایة جعفر المتقدمة^(۳).

ويردّه: أنّ ظاهر الروایة آنه يكفى في البيع عدم كفاية غلة الأرض لمؤنة سنة الموقوف عليهم، كما لا يخفى. وهذا أقلّ مراتب الفقر الشرعي. والمأخذ في^(۴) عبارٍ من تقدم من المجوزين اعتبار الضرورة والحاجة الشديدة، وبينها وبين مطلق الفقر عموم من وجهه؛ إذ قد يكون فقيراً ولا يتافق له حاجة شديدة، بل مطلق الحاجة؛ لوجوده من مال القراء ما يوجب التوسعة عليه. وقد يتافق الحاجة والضرورة الشديدة في بعض الأوقات لمن يقدر على مؤنة سنته، فالروایة بظاهرها غير معمول بها.

مع آنه قد يقال: إنّ ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكلّ وكون البيع أنسٍ ولو لم يكن حاجة. وكيف كان، فلا يبقى للجواز عند الضرورة الشديدة إلّا الإجماعان المعتصدان بفتوى جماعة، وفي الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز البيع

(۱) راجع عباراتهم في الصفحة ۴۳ ۵۲.

(۲) الانتصار: ۲۲۶ ۲۲۷، والغنية: ۲۹۸، وتقدمت عبارتهم في الصفحة ۴۵ ۴۷.

(۳) وهى روایة جعفر بن حنان، المتقدمة في الصفحة ۷۸.

(۴) فى غير «ف»: من.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۸۴
و عن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود مع ونه^(۱) بمصير جمهور المتأخرین و جماعةٍ من القدماء^(۲) إلى الخلاف، بل معارضته^(۳) بالإجماع المدعى في السرائر^(۴) إشكال.

الصورة السادسة: أن يشرط الواقع بيعه عند الحاجة،

أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحةٍ خاصةٍ على حسب ما يشترط.
فقد اختلف كلمات العلامة و من تأخر عنه في ذلك.

فقال في الإرشاد: ولو شرط بيع الوقف عند حصول الضرر كالخروج و الشراء غيره بثمنه، فالوجه الجواز^(۵)، انتهى.

وفي القواعد: ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج و شبهه و شراء غيره بثمنه، أو عند خرابه و عطلته، أو خروجه عن حد الارتفاع، أو قلة نفعه، ففي صحة الشرط إشكال. ومع البطلان، ففي إبطال الوقف نظر^(۶)، انتهى.

(۱) كذلك، و المناسب تثنية الضمير، كما استظهراه مصحح «ص».

(۲) تقدم عن الإسكافي في الصفحة ۳۹، وعن القاضي في الصفحة ۴۰، وعن الحلبي و الصدوقي في الصفحة ۴۱.

(۳) كذلك، و المناسب تثنية الضمير، كما استظهراه مصحح «ص».

(۴) تقدم كلامه في الصفحة ۳۹.

(۵) الإرشاد ۱: ۴۵۵.

(۶) القواعد ۱: ۲۶۹ ۲۷۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٥

و ذكر في الإيضاح في وجه الجواز رواية جعفر بن حنّان المتقدّمة «١»، قال: فإذا جاز بغير شرط فمع الشرط أولى. وفي وجه المعن: أنَّ الوقف للتأييد، والبيع ينافي، قال: والأصحُّ أنَّه لا يجوز بيع الوقف بحال «٢»، انتهى.

وقال الشهيد في الدروس: ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز «٣»، انتهى. و يظهر منه: أنَّ للشرط تأثيراً، وأنَّه يتحمل المعن من دون الشرط، والتوجيز معه.

و عن المحقق الكركي أنَّه قال: التحقيق أنَّ كُلَّ موضع قلنا بجواز بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحالة؛ لأنَّ شرط مؤكّد، وليس بمنافٍ للتأييد المعتبر في الوقف؛ لأنَّه مقيدٌ واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع «٤»، و ما لا «٥»، فلا؛ للمنافاة، فلا يصحُّ حبسَه «٦»؛ لأنَّ اشتراط شراء شيءٍ بثمنه يكون وقاً منافٍ لذلك؛ لاقتضائه الخروج عن المالك فلا يكون وقاً ولا حبسًا «٧»، انتهى.

(١) تقدّمت في الصفحة ٧٨.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٣.

(٣) الدروس ٢: ٢٧٩.

(٤) في غير «ش»: المعن، والعبرة «للتأييد إلى البيع» لم ترد في جامع المقاصد.

(٥) كذا في «ف» والمصدر، وفي سائر النسخ: وإلا.

(٦) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: حبسها.

(٧) كذا، والعبرة في جامع المقاصد هكذا: «و اشتراط الشراء بثمنه ما يكون وقاً يقتضيه فلا يكون وقاً ولا حبسًا»، انظر جامع المقاصد ٩: ٧٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٦

أقول: يمكن «١» أن يقال بعد التمسّك في الجواز بعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» «٢» و «المؤمنون عند شروطهم» «٣» بعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف، فعلله منافٍ لإطلاقه، ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرْوَة مسوغاته، فإنَّ التحقيق كما عرفت سابقاً «٤» أنَّ جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيعه، فإذا بيع خرج عن كونه وقاً.

ثم إنَّه لو سُلمَ المنافاة فإنَّما هو بيعه للبطن الموجود وأكل ثمنه، وأمّا تبديله بوقفٍ آخر فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف.

فمعنى كونه حبسًا: كونه محبوساً من أن يتصرّف فيه بعض طبقات المالك على نحو الملك المطلق، وأمّا حبس شخص الوقف فهو لازم؛ لإطلاقه وتجزّده عن مسوغات الإبدال، شرعاً كانت كخوف الخراب، أو يجعل الواقف كالاشتراط في متن العقد، فتأمل.

ثم إنَّه روى صحيحًا في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين يبيع، وفيه:

«إِنْ أَرَادَ يَعْنِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثَ نَصِيبًا مِّنَ الْمَالِ لِيَقْضِي «٥» بِهِ الدِّينِ فَلَا يَفْعُلُ إِنْ شَاءَ، لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ

(١) في غير «ف» و «ش»: و يمكن.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٤) في الصفحة ٣٦.

(٥) في «ص» و المصدر: فيقضي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٧

سرى «١» الملك. وإن ولد علىٰ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علىٰ. وإن كانت دار الحسن بن علىٰ غير دار الصدقه فبداله أن يبيعها فليبعها إن شاء، و «٢» لا - حرج عليه فيه. فإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بنى هاشم وبنى المطلب، وثلثاً في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله «٣». ثم قال: وإن حدث في الحسن أو في الحسين حدث «٤»، فإن الآخر منها ينظر في بنى علىٰ إلى أن قال: فإنه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم، وإنه يتشرط على الذي يجعله إليه أن يترك هذا «٥» المال على أصوله وينفق الشمرة حيث أمره به «٦» من سبيل الله وجهه، وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد، لا يباع شيء منه ولا يوهب ولا يورث .. الرواية «٧».

(١) كذا في أكثر النسخ والكافى وهو على وزن «نفيس» لفظاً و معنى و فى «ن» و «خ» و الوسائل: «شروع» و فى مجمع البحرين: و شروع الشيء: مثله (انظر مجمع البحرين ١: ٢٤٥، مادة: «شرا») و فى «ص»: شراء.

(٢) لم ترد «و» فى «ص» و المصدر.

(٣) للحديث تتمة بمقدار أربعة أسطر لم ترد في النسخ.

(٤) العبارة في المصدر هكذا: وإن حدث بحسن أو حسين حدث.

(٥) لم ترد «هذا» فى «ص» و المصدر.

(٦) كذا في «ص» و الوسائل، و فى «ف»: «أمره الله به»، و فى الكافى: «أمرته به»، و فى سائر النسخ: «أمره».

(٧) الكافى ٧: ٤٩، الحديث ٧، و الوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٨

و ظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود، فضلاً عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه فيما يتتفعون به. و السند صحيح، و التأويل مشكل، و العمل أشكال.

الصورة السابعة: أن يؤدى بقاوه إلى خرابه علمًا أو ظناً

و هو المعبر عنه بـ «خوف الخراب» في كثير من العباري المتقدمة. والأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه، وقد يكون لا له. و الخراب المعلوم أو «١» المخوف، قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع نفعاً معتدلاً به، وقد يكون على وجه نقص المنفعة.

و أمّا إذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كانتفاعه السابق أو أزيد، فلا يجوز بيعه إلا على ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً من أن تغير عنوان الوقف يسوغ بيعه و قد عرفت ضعفه «٢».

و قد عرفت من عباري جماعة تجويز البيع في صورة التأدية إلى الخراب ولو لغير الاختلاف، و من أخرى تقييدهم به «٣».

الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال

أو «٤» النفس و إن لم يعلم أو يظن بذلك.

(١) فى «ش» بدل «أو»: و.

(٢) راجع الصفحة ٧٦ ٧٤.

(٣) راجع الصفحة ٤٣ ٥٢.

(٤) في «ش» و مصححة «ن» بدل «أو»: و.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٨٩

فإن الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك، خصوصاً من عبر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

الصورة التاسعة: أن يؤدى الاختلاف بينهم «١» إلى ضرر عظيم من غير تقيد بخلاف المال،

فضلاً عن خصوص الوقف.

الصورة العاشرة: أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس.

و الأقوى: الجواز مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به نفعاً يعتد به عرفاً، سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره، و الممنع في غيره من جميع الصور.

أما الجواز في الأول، فلما مر من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع، فإن الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه، فإذا فرض العلم أو الظن بانقطاع شخصه، فدار الأمر بين انقطاع شخصه و نوعه، وبين انقطاع شخصه لا نوعه، كان الثاني «٢» أولى، فليس فيه منافاة لغرض الواقع أصلًا.

و أما الأدلة الشرعية «٣»، فغير ناهضة، لاختصاص الإجماع،

(١) في غير «ش»: «منهم»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كذلك في «ش» و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: «الأول»، قال المحقق المامقاني قدس سره بعد أن أثبتت ما أثبتناه: هكذا في بعض النسخ، و في بعضها: «كان الأول أولى» و هو سهو من قلم الناشر. (غاية الآمال: ٤٥٣).

(٣) يعني الناهية عن بيع الوقف، المتقدمة في الصفحة ٣٣ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٠

و انصراف النصوص إلى غير هذه الصورة.

و أما الموقوف عليهم، فالمحروم إذن الموجود منهم، و قيام الناظر العام أو «١» الخاص مقام غير الموجود. نعم، قد يشكل الأمر فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيته، للزوم تعطيل «٢» الانتفاع إلى زمان وجدان البدل، أو كون البدل قليل المنفعة بالنسبة إلى الباقي.

و مما ذكر يظهر أنه يجب تأخير البيع إلى آخر أ زمنه إمكان البقاء، مع عدم فوات الاستبدال فيه، و مع فوته ففي تقديم البيع إشكال. ولو دار الأمر بين بيته والإبدال به، و بين صرف منفعته الحاصلة مدة من الزمان لتعميره، ففي ترجيح حق البطن الذي يفوته المنفعة أو حق الواقع و سائر البطون المتأخرة المتعلقة بشخص الوقف «٣» وجهان، لا يخلو أولهما عن قوء إذا لم يشترط الواقع إصلاح الوقف من منفعته مقدماً على الموقوف عليه.

و قد يستدل على الجواز فيما ذكرنا، بما عن «٤» التتفريح: من أن بقاء الوقف على حاله و الحال هذه إضاعة و إتلاف للمال، و هو منهى عنه شرعاً، فيكون البيع جائزاً «٥».

(١) في «م» و «ش» بدل «أو»: و.

(٢) في نسخة بدل «ص»: تعطل.

(٣) في أكثر النسخ: لشخص الواقف.

(٤) في «ف»: في.

(٥) استدلّ به المحقق التستري في مقابس: ١٥٥، و انظر التنقح الرائع ٢: ٣٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩١

و لعله أراد الجواز بالمعنى الأعم، فلا يرد عليه: أنه يدلّ على وجوب البيع «١».

وفيه: أن المحرّم هو إضاعة المال المسلّط عليه، لا- ترك المال الذي لا- سلطان عليه إلى أن يخرّب بنفسه، و إلّا لزم وجوب تعمير الأوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع مهما أمكن مقدماً على البيع، أو إذا لم يمكن البيع.

والحاصل: أنّ ضعف هذا الدليل بظاهره واضح، و يتضح فساده على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير.

ويتلوه في الضعف ما عن المختلف «٢» و التذكرة «٣» و المهدب «٤» و غاية المرام «٥»: من أن الغرض من الوقف استيفاء منافعه و قد تعذر، فيجوز إخراجه عن حدّه؛ تحصيلاً للغرض منه، و الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما أنه لو تعطل «٦» الهدى ذبح في الحال و إن اختصّ بموضع، فلما تعذر مراعاة المحلّ ترك مراعاة الخاصّ المتعذر «٧».

(١) كما أورده المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٢.

(٢) المختلف ٦: ٢٨٨.

(٣) التذكرة ٢: ٤٤٤.

(٤) المهدب الرابع ٣: ٦٦.

(٥) لم نعثر عليه في غاية المرام، و حكاه عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٣.

(٦) في النسخ: «تعطلت»، و في المقابس: «عطلت»، و ما أثبتناه من مصححتي «ن» و «خ»، و الصحيح: «عطّب» كما في المختلف.

(٧) كذا في «ف» و نسخة بدل «ن» و المختلف و التذكرة، و في سائر النسخ: ترك مراعاته لتخلص المعتذر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٢

وفيه: أن الغرض من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقف؛ لأنّه الذي دلّ عليه صيغة الوقف، و المفروض تعذر فليسقط. و قيام الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص لكونه «١» أقرب إلى مقصود الواقف فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعذر أصل الغرض.

فالأولى منع جريان أدلة المنع مع خوف الخراب المسلط للمنفعة رأساً، و جعل ذلك مؤيداً «٢».

و أمّا المنع في غير هذا القسم من الصوره السابعة «٣» و فيما عداها من الصور اللاحقة لها، فلعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلمه في ملكك» «٤»؛ فإنّ ترك الاستفصال فيه عن «٥» علم المشترى بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه الممحوظة و عدمه الموجب لحمل فعل البائع على الصحّة يدلّ على أنّ الوقف ما دام له غلمه لا يجوز بيعه. و كذا قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» «٦»، و ما دلّ على أنه: يترك حتى يرثها وارث

(١) في «ف»: لأنّه.

(٢) عبارة «و جعل ذلك مؤيداً» لم ترد في «ف».

(٣) في أكثر النسخ: السابقة.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الأول.

(٥) في غير «ش» و مصححه «ن» بدل «عن»: بين.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ١ و ٢، وفي «ف» زيادة «تعالى» في آخر الحديث.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٣
السماءات والأرض «١».

هذا كله، مضافاً إلى الاستصحاب في جميع هذه الصور و عدم الدليل الوارد عليه، عدا المكاتبة المشهورة التي انحصر تمسك كل من جوّزه في هذه الصور فيها، وهي مكاتبة ابن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنَّ فلاناً ابْتَاعَ ضِيَعَةً فَأَوْقَفَهَا، وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ، وَ يَسَأَلُ «٢» عَنْ رَأِيكَ فِي بَيعِ حَصَّيْتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ تَقوِيمِهَا «٣» عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا «٤»، أَوْ يَدْعُهَا مَوْقَفَةً؟

فكتب إلى: أعلم فلاناً أتى أمره ببيع حصّتي من الضياع، وإيصال ثمن ذلك إلى، إنَّ «٥» ذلك رأى إن شاء الله تعالى، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق «٦» له.

قال: و كتب «٧» إليه: أنَّ الرجل ذكر أنَّ بين من وقف عليهم بقيّة هذه الضياع اختلافاً شديداً، وأنَّه «٨» ليس يؤمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإنْ كان ترى أن بيع هذا الوقف، و يدفع إلى كل إنسان منهم

(١) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٣: ٣٠٤، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

(٢) كذا في «ص» والمصدر، و في سائر النسخ: يسألـكـ.

(٣) كذا في «ص» والمصدر، و في سائر النسخ: تقويمـهـ.

(٤) في «ص» و الكافي زيادة: بهـ.

(٥) في «ص» و المصدر: و إنـ.

(٦) في بعض النسخ: أرفـقـ.

(٧) كذا في المصدر و مصححـهـ «ص»، و في النسخ: فكتبـ.

(٨) لم ترد «أنـهـ» في غير «ص» و «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٤
ما وقف له من ذلك، أمرته «١».

فكتب بخطـهـ: و أعلمـهـ أـنـ رأـيـ: إنـ كانـ قدـ عـلـمـ الاختـلـافـ بـيـنـ أـرـبـابـ الـوـقـفـ أـنـ بـيـعـ الـوـقـفـ أـمـثـلـ فـلـيـعـ «٢»، فـإـنـهـ رـبـماـ جاءـ فـيـ الاختـلـافـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ وـ الـنـفـوسـ «٣».

حيث إنـهـ يمكنـ الاستـدـلـالـ لـلـجـواـزـ بـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الصـورـ السـابـعـةـ «٤»؛ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ: «فـإـنـهـ .. إـلـخـ» تـعـلـيلـ لـجـواـزـ الـبـيـعـ فـيـ صـورـةـ الـاـخـلـافـ، وـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـالـ هـوـ الـوـقـفـ، فـإـنـ ضـمـ النـفـوسـ إـنـماـ هـوـ لـبـيـانـ الضـرـرـ الـآـخـرـ «٥» الـمـتـرـبـ عـلـىـ الـاـخـلـافـ، لـأـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـحـكـمـ هـوـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـيـكـونـ حـاـصـلـ التـعـلـيلـ: أـنـهـ كـمـاـ كـانـ الـوـقـفـ فـيـ مـعـرـضـ الـخـرـابـ جـازـ بـيـعـهـ.

وـ فـيـهـ: أـنـ الـمـقـصـودـ جـواـزـ بـيـعـ إـذـ أـدـىـ بـقاـوـهـ إـلـىـ الـخـرـابـ عـلـمـاـ أـوـ ظـنـاـ، لـاـ. مـجـرـدـ كـوـنـهـ رـبـماـ يـؤـدـىـ إـلـيـهـ الـمـجـامـعـ لـلـاحـتمـالـ الـمـساـوىـ أـوـ الـمـرجـحـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـةـ «رـبـماـ» كـمـاـ لـاـ. يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ لـمـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـهـ وـ لـاـ أـنـظـنـ أـحـدـ يـلـتـرـمـ بـجـواـزـ الـبـيـعـ بـمـجـرـدـ

احتمالـ أـداءـ

- (١) لم ترد «أمرته» في أكثر النسخ.
- (٢) لم ترد «فليبع» في غير «ص»، «ش» و «م».
- (٣) في غير «ص» زيادة: «الخبر»، و الظاهر أنه لا وجه لها؛ فإن الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ١٣: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٦، و انظر الكافي ٧: ٣٦، الحديث ٣.
- (٤) في أكثر النسخ: السابقة.
- (٥) لم ترد «الآخر» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٥

بقائه إلى الخراب؛ لأنّ كلمات من عبر بهذا العنوان كما عرفت بين قولهم: «أدّى بقاوئه إلى خرابه»، وبين قولهم: «يخشى أو يخاف خرابه».

والخوف عند المشهور، كما يعلم من سائر موارد إطلاقاتهم مثل قولهم: «يجب الإفطار والتيمم مع خوف الضرر»، «ويحرم السفر مع خوف الهالك» لا يتحقق إلا بعد قيام أمارة الخوف ^١.

هذا، مع أنّ مناط الجواز على ما ذكر تلف الوقف رأساً، و هو القسم الأول من الصورة السابعة ^٢ الذي جوّزنا فيه ^٣ البيع، فلا يشمل الخراب الذي لا يصدق معه التلف. مع أنه لا وجه بناءً على عموم التعليل للاقتصار على خوف خراب خصوص الوقف، بل كلّما خيف تلف مالٍ جاز بيع الوقف.

و أمّا تقريب الاستدلال بالمقالات على جواز البيع في الصورة الثامنة و هي صورة وقوع الاختلاف الذي ربما أوجب تلف الأموال و النفوس فهو: أنّ الحكم بالجواز معلّق على الاختلاف، إلا أنّ قوله: «إنه ربما .. إلخ» مقيد بالاختلاف الخاص و هو الذي لا يؤمّن معه من التلف؛ لأنّ العلة تقييد المعمول، كما في قوله: لا تأكل الرمان لأنّه حامض. و فيه: أنّ اللازم على هذا، تعليم الجواز في كلّ مورد لا يؤمّن

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في غيرهما: المخوف.

(٢) في غير «ش»: «الثانية»، لكن صحيحة في بعضها بما أثبتناه.

(٣) في غير «ش»: «التي جوّزنا فيها»، و صحيحة في هامش «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٦

معه من تلف الأموال و النفوس و إن لم يكن من جهة اختلاف الموقف عليهم، فيجوز بيع الوقف لصلاح كلّ فتنة و إن لم يكن لها دخل في الوقف. اللهم إلا أن يدعى سوق العلة مساق التقريب، لا التعليل الحقيقى حتى يتعدى إلى جميع موارده. لكن تقييد الاختلاف حينئذٍ يكونه مما لا يؤمّن، ممنوع. و هو الذي فهمه الشهيد رحمة الله في الروضة كما تقدّم كلامه ^١ لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور.

فلا يبقى حينئذٍ وثيق بالرواية بحيث يرفع اليد بها عن العمومات و القواعد، مع ما فيها من ضعف الدلالة، كما سيجيء إليه الإشارة. و مما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة و رده.

و أمّا تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة فهو: أنّ ضمّ تلف النفس إلى تلف الأموال مع أنّ خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف المال غالباً يدلّ على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حيث يُخاف منه تلف النفس، و لا يكفي بلوغه إلى ما دون ذلك بحيث يُخاف منه تلف المال فقط.

و فيه: أنّ اللازم على هذا عدم اختصاص وجوب الفساد بوقوع الفتنة بين الموقوف عليهم، بل يجوز حينئذٍ بيع الوقف لرفع كلّ فتنة، مع

أنّ ظاهر الرواية كفاية كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس، والمقصود كما يظهر من عبارة الجامع المتقدمة

«٢» هو اعتبار

(١) تقدّم في الصفحة ٥٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٧

الفتنة التي يُستباح بها الأنفس.

والحاصل: أنّ جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف الراجعة إلى اعتبار أداء بقاء الوقف علمًا أو ظنًا أو احتمالاً إلى مطلق الفساد، أو فساد خاص، أو اعتبار الاختلاف مطلقاً، أو اختلاف خاص مستندة إلى ما فهم أربابها من المكاتب المذكورة.

والأظهر في مدلولها: هو إناطة الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس، لا مطلق الاختلاف؛ لأنّ الذيل مقيد، ولا خصوص المؤذى علمًا أو ظنًا؛ لأنّ موارد استعمال لفظة «ربما» أعمّ من ذلك، ولا مطلق ما يؤذى إلى المحذور المذكور؛ لعدم ظهور الذيل في التعليل بحيث يتعدى عن مورد النص وإن كان فيه إشارة إلى التعليل.

وعلى ما ذكرنا، فالكاتب غير مفتى بها عند المشهور؛ لأنّ الظاهر اعتبارهم العلم أو الظن بأداء بقائه إلى الخراب الغير الملائم للفتنة الموجبة لاستباحة الأموال والأنفس، فيكون النسبة بين فتوى المشهور ومضمون الرواية عموماً من وجه.

لكن الإنصال: أنّ هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية وقصور مقاومتها للعمومات المانعة، بالشهرة؛ لأنّ اختلاف فتاوى المشهور إنما هو من حيث الاختلاف في فهم المناطق الذي أنيط به الجواز من قوله عليه السلام: «إن كان قد علم الاختلاف ..» المنضم إلى قوله: «فإنه ربما جاء في الاختلاف ..».

وأما دلالة المكاتب على كون مورد السؤال هو الوقف المؤبد التام، فهي على تقدير قصورها من الخبرة بالشهرة، فيندفع بها ما يدعى

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٩٨

من قصور دلالتها من جهات، مثل: عدم ظهورها في المؤبد؛ لعدم ذكر البطن اللاحق، وظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم وعدم تمام الوقف، كما عن الإيضاح «١»، وأوضحه الفاضل المحدث المجلسى، وجزمه به المحدث البحارى «٢»، ومال إليه فى الرياض «٣».

قال الأول في بعض حواشيه على بعض كتب الأخبار: إنه يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يُقْبِضُهم الضيغة الموقوفة عليهم، ولم يدفعها إليهم، وحصل السؤال: أنّ الواقع يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتد؛ لحصول الاختلاف بينهم «٤» قبل الدفع إليهم في تلك الضيغة أو في أمر آخر، فهل يدفعها موقوفة ويدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع إليهم ثمنها؟ أيهما أفضل؟ «٥» انتهى موضع الحاجة.

والإنصال: أنه توجيه حسن، لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك، فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب. كما أنّ عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المقطوع؛ إذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكاية وقف مؤبد على

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٢.

(٢) الحدائق ١٨: ٤٤٣ ٤٤٢.

(٣) الرياض ٢: ٣١.

(۴) فی غیر «ش»: «منهم»، و صحت فی «ن» بما أثبتناه.

(۵) ملاد الأخيار ۱۴: ۴۰۰، باب الوقوف والصدقات، ذيل الحديث ۴، و مرآة العقول ۲۳: ۶۱ كتاب الوصايا، ذيل الحديث ۳۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۹۹

ذكر بعض البطون، فترك الاستفصال عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد.

و الحال: أن المحتاج إلى الاجبار بالشهرة ثبوت حكم الرواية للوقف التام المؤبد، لا تعين ما أنيط به الجواز من كونه مجرد الفتنة أو ما يؤدى الفتنة إليه، أو غير ذلك مما تقدم من الاحتمالات في الفقرتين المذكورتين.

نعم، يحتاج إلى الاعتضاد بالشهرة من جهة أخرى، وهى: أن مقتضى القاعدة كما عرفت «۱» لزوم كون بدل الوقف نفسه مشتركاً بين جميع البطون، وظاهر الرواية تقريره عليه السلام للسائل في تقسيم ثمن الوقف على الموجودين، فلا بد: إما من رفع اليد عن مقتضى المعاوضة إلا بتتكلف سقوط حق سائر البطون عن الوقف آناً ما قبل البيع؛ لتقع المعاوضة في مالهم. و إما من حمل السؤال على الوقف المنقطع، أعني: الحبس الذي لا إشكال في بقائه على ملك الواقف، أو على الوقف الغير التام؛ لعدم القبض؛ أو لعدم تحقق صيغة الوقف وإن تحقق التوطين عليه. و تسميته وفقاً بهذا الاعتبار.

ويؤيد هذه تصدى الواقف بنفسه للبيع، إلا أن يحمل على كونه ناظراً، أو يقال: إنه أجنبي استأذن الإمام عليه السلام في بيعه عليهم حسبة. بل يمكن أن يكون قد فهم الإمام عليه السلام من جعل السائل قسمة الثمن بين الموجودين مفروغاً عنها مع أن المركوز في الأذهان اشتراك جميع البطون في الوقف و بدلها أن مورد السؤال هو الوقف الباقى على

(۱) في الصفحة ۶۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۰۰

ملك الواقف؛ لانقطاعه أو لعدم تمامه.

ويؤيد هذه أن ظاهر صدره المتضمن لجعل الخمس من الوقف للإمام عليه السلام هو هذا النحو أيضاً.

إلا أن يصلح هذا الخلل وأمثاله بفهم الأصحاب الوقف المؤبد التام، ويقال: إنه لا بأس بجعل الخبر المعتمد بالشهرة مخصوصاً لقاعدة المنع عن بيع الوقف، و موجباً لتتكلف الالتزام بسقوط حق اللاحقين عن الوقف عند إرادة البيع، أو نمنع «۱» تقرير الإمام عليه السلام للسائل في قسمة الثمن إلى الموجودين.

ويبقى الكلام في تعين المحتملات في مناط جواز البيع، وقد عرفت «۲» الأظهر منها، لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره، فهو اقتصر على المتيقن من بين المحتملات وهو الاختلاف المؤبد علمًا أو ظنًا إلى تلف خصوص مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم كان أولى. و الفرق بين هذا و القسم الأول من الصورة السابعة الذي جوّزنا فيه البيع:

أن المناط في ذلك القسم: العلم أو الظن بتلف الوقف رأساً.

والمناط هنا: خراب الوقف، الذي يتحقق به تلف المال و إن لم يتلف الوقف، فإن الزائد من المقدار الباقى مال قد تلف.

وليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأساً حتى يتحدد مع ذلك القسم المتقدم؛ إذ لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الصيغة

(۱) في «ص»: بمنع.

(۲) في الصفحة ۸۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۰۱

التي هي مورد الرواية، فإن تلفها غالباً لسقوطها عن المنفعة المطلوبة منها بحسب شأنها. ثم إنّ الظاهر من بعض العبار المتقديمة، بل المحكى عن الأكثـر «١»: أنّ الثمن في هذا البيع للبطن الموجود. إلـا أنّ ظاهر كلام جماعة، بل صريح بعضهم كجامع المقاصد «٢» هو: أنه يشتري بثمنه ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمـكان. وهذا منه قدس سره مبنيٌ على منع «٣» ظهور الرواية في تقرير السائل في قسمة الثمن على الموجودين، أو على منع العمل بهذا التقرير في مخالفة مقتضى قاعدة المعاوضة من اشتراك جميع البطون في البدل كالمبدل، لكن الوجه الثاني ينافي قوله باختصاص الموجودين بثمن ما يباع، للحاجة الشديدة؛ تمسيكاً برواية عـمر «٤»، فعـين الأول، وهو منع التقرير. لكنه خلاف مقتضى التأمل في الرواية.

[الوقف المنقطع]

«٥» وأما الوقف المنقطع، وهو: ما إذا وقف على من ينفرض بناءً

(١) لم نقف عليه.

(٢) جامـع المقاصـد ٤: ٩٧.

(٣) في «ش» بدل «منع»: وجه.

(٤) تقدـمت في الصـفـحة ٧٨.

(٥) العنوان مـنـا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٢

على صحتـه كما هو المعـروف فإـما أن نقول بـيقـائـه على مـلكـ الـوـاقـفـ، وإـما أن نـقـولـ بـانتـقالـهـ إـلـىـ المـوـقـفـ عـلـيـهـمـ. وـعـلـىـ الثـانـيـ: فإـماـ أنـ يـمـلـكـوهـ مـلـكـاـ مـسـتـقـرـاـ بـحـيـثـ يـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ وـرـثـهـمـ عـنـدـ انـقـاضـهـمـ، وـإـماـ أنـ يـقـالـ بـعـودـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ، وـإـماـ أنـ يـقـالـ بـصـيـرـوـرـتـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.

فعـلىـ الـأـوـلـ: لا يـجـوزـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ الـبـيـعـ؛ لـعـدـمـ الـمـلـكـ. وـفـيـ جـواـزـهـ لـلـوـاقـفـ مـعـ جـهـالـةـ مـدـةـ استـحـقـاقـ المـوـقـفـ عـلـيـهـمـ إـشـكـالـ، مـنـ حـيـثـ لـزـومـ الغـرـ بـجـهـالـةـ وـقـتـ استـحـقـاقـ التـسـلـيمـ التـامـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ؛ وـلـذـاـ مـنـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ فـيـ الإـيـضـاحـ «١» بـيـعـ مـسـكـنـ الـمـطـلـقـةـ الـمـعـتـدـةـ بـالـأـقـراءـ؛ لـجـهـالـةـ مـدـةـ الـعـدـةـ، مـعـ دـعـمـ كـثـرـةـ التـفـاوـتـ.

نعم، المحـكـىـ عنـ جـمـاعـةـ كـالـمـحـقـقـ «٢» وـالـشـهـيدـينـ فـيـ الـمـسـالـكـ «٣» وـالـدـرـوـسـ «٤» وـغـيرـهـ «٥»: صـحـةـ الـبـيـعـ فـيـ السـكـنـيـ الـمـوـقـتـةـ بـعـمـرـ أحـدـهـماـ، بلـ ربـماـ يـظـهـرـ مـنـ محـكـىـ التـنـقـيـحـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وـلـعـلـهـ إـمـاـ لـمـنـعـ الغـرـ، وـإـمـاـ لـنـصـ، وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الصـحـيـحـ أوـ الـحـسـنـ عـنـ

(١) إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ٢: ٤٠٩ـ، وـفـيـ غـيرـ «فـ» زـيـادـةـ: «عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـهـمـ»، وـشـطـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ «نـ».

(٢) المـختـصـرـ النـافـعـ: ١٥٩ـ، وـالـشـرـائـعـ ٢: ٢٢٥ـ.

(٣) الـمـسـالـكـ ٥: ٤٢٩ـ ٤٢٧ـ.

(٤) الـدـرـوـسـ ٢: ٢٨٢ـ.

(٥) مـلـمـ الـمـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ: ١٤٣ـ، وـالـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ فـيـ الـمـفـاتـيحـ ٣: ٢٢٠ـ، وـالـسـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ ٢: ٣٤ـ، وـ اـنـظـرـ مـقـابـسـ الـأـنـوـارـ: ١٥٧ـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٣

الحسين بن نعيم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ جعل داره سكنى لرجل زمان حياته و لعقبه من بعده، قال: هي له و لعقبه من بعده كما شرط. قلت: فإن احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض البيع السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضى السكنى على ما شرط .. الخبر» (١).

و مع ذلك فقد توقف في المسألة العلامة (٢) و ولده (٣) و المحقق الثاني (٤).

ولو باعه من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف، فالظاهر جوازه؛ لعدم الغرر. و يحتمل العدم؛ لأنَّ معرفة المجموع المرَّكب من ملك البائع و حق المشتري لا توجب معرفة المبيع. و كذا لو باعه ممَّن انتقل إليه حق الموقوف عليه. نعم، لو انتقل إلى الواقف ثم باع صحيح جزماً.

و أمَّا مجرد رضا الموقوف عليهم، فلا يجوز البيع من الأجنبي؛

(١) الكافي ٧: ٣٨، الحديث ٣٨، و الفقيه ٤: ٢٥١، الحديث ٩: ١٤١، التهذيب ٥٥٩٥، و عنها الوسائل ١٣: ٢٦٧، الباب

٢٤ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٣.

(٢) القواعد ١: ٢٧٣، و المختلف ٦: ٣٣٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٩.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٤

لأنَّ المنفعة مال لهم فلا تنتقل إلى المشتري بلا عوض. اللهم إلا أن يكون على وجه الإسقاط لو صحّحناه منهم، أو يكون المعاملة مرَّكبة من نقل العين من طرف الواقف و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم، فيكون العوض موزعاً عليهم. و لا بدَّ أن يكون ذلك على وجه الصلح؛ لأنَّ غيره لا يتضمن نقل العين و المنفعة كليهما، خصوصاً مع جهالة المنفعة.

و ممَّا ذكرنا يظهر وجه التأمين فيما حكى عن التنيح: من أنه لو اتفق الواقف و الموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز (١)، سواء أراد بيع الواقف أو بيع الموقوف عليه، كما يدلُّ عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (٢)؛ حيث أجاز استقلال مالك العين بالبيع و لو من دون رضا مالك الانتفاع أو المنفعة.

نعم، لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملُّك للمنفعة كما في السكنى على قولِ صحيحة ما ذكره؛ لإمكان سقوط الحق بالإسقاط، بخلاف المال، فتأمل.

□
و تمام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى و الحبس إن شاء الله تعالى.

و على الثاني (٣): فلا يجوز البيع للواقف؛ لعدم الملك، و لا للموقوف

(١) التنيح الرابع ٢: ٣٣٠ ٣٢٩، و حكااه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

(٢) راجع التنيح الرابع ٢: ٣٣٧ ٣٣٦.

(٣) عطف على قوله: « فعلى الأول » المتقدّم في الصفحة ١٠٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٥

عليه؛ لاعتبار الواقف بقاوه في يدهم إلى انفراطهم.

و على الثالث: فلا يجوز البيع للموقوف عليه وإن أجزاء الواقف؛ لمنافاته لاعتبار الواقف بقاء العين، كما لا يجوز أيضاً للواقف الغير المالك فعلما و إن أجزاء الموقوف عليه، إلما إذا جوزنا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجيئ له في الحال؛ بناءً على أن الموقوف عليه الذي هو المالك فعلاً ليس له الإجازة؛ لعدم تسلطه على النقل، فإذا انقرض الموقوف عليه و ملكه الواقف لزم البيع. ثم إنّه قد أورد «١» على القاضى قدس سره حيث جوز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف «٢».

و يمكن دفع التنافي بكونه قائلاً بالوجه الثالث من الوجوه المتقدمة و هو ملك الموقوف عليهم ثم عوده إلى الواقف إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع، ويتبين ذلك بمراجعة المسألة في كتاب الوقف. وعلى الرابع: فالظاهر أن حكمه حكم الوقف المؤيد كما صرّح به المحقق الثاني «٣» على ما حکى عنه لأنّه حقيقة وقف مؤيد كما لو صرّح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاص. ثم إنّ ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع فإنّما هو بالنسبة إلى البطن الذي لا بطن بعده يتلقى الملك من الواقف.

(١) أورده المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

(٢) المهدب: ٩٢.

(٣) جامع المقاصد: ٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٦

و أمّا حكم بيع بعض البطون مع وجود مَنْ بعدهم، فإن قلنا بعدم تملّكهم للمنقطع فهو كما تقدّم. و أمّا على تقدير القول بملكهم، فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤيد، فيشترك معه في المنع في الصور التي منعنا، وفي الجواز في الصور «١» التي جوزنا؛ لاشراك دليل المنع، و يتشارك كان أيضاً في حكم الشمن بعد البيع.

(١) كذا في «ف» و «ن» و مصححة «خ»، و في سائر النسخ: الصورة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٧

مسأله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: صيروة المملوكة أم ولد لسيدها،

إشارة

فإنّ ذلك يوجب منع الملك عن بيعها، بلا خلاف بين المسلمين، على الظاهر المحكم عن مجتمع الفائد «١». و في بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكريات في صدر الإسلام، مثل ما روى من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن «٢» سأله عن بيع أمّه أرضت ولده، قال له: «خذ بيدها، و قل: من يشتري أمّ ولد؟» «٣».

وفي حكم البيع كل تصريح ناقل للملك الغير المستعقب بالعتق، أو مستلزم للنقل كالرهن،

كما يظهر من تصاعيف كلماتهم في جملة من الموارد:

منها «٤»: جعل أم الولد «٥» ملكاً غير طلق، كالوقف والرهن. وقد

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٦٩.

(٢) لم ترد «المن» في غير «ش» و «ن».

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٩، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضا، الحديث الأول.

(٤) في غير «ف» زيادة: «ما»، و شطب عليها في «ن»، «خ» و «ع».

(٥) في غير «ف» و «ش»: «أم ولد»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٨

عرفت أن المراد من الطلاق: تمامية الملك والاستقلال في التصرف، فلو جاز الصلح عنها و هبته لم تخرج عن كونها طلقاً بمجرد عدم جواز إيقاع عقد البيع عليها، كما أن المجهول الذي يجوز «١» الصلح عنه وهبته والإبراء عنه و لا يجوز بيعه، لا يخرج عن كونه طلقاً. و منها: كلماتهم في رهن أم الولد، فلاحظها «٢».

و منها: كلماتهم في استيلاد المشترى في زمان خيار البائع، فإن المصحح به في كلام الشهيدين في خيار الغبن: أن البائع لو فسخ يرجع إلى القيمة؛ لامتناع انتقال أم الولد «٣». و «٤» كذا في كلام العلامة «٥» و ولده «٦» و جامع المقاصد «٧» ذلك أيضاً في زمان مطلق الخيار.

و منها: كلماتهم في مستثنيات بيع أم الولد ردًا و قبولاً «٨»؛ فإنها كالصريحة في أن الممنوع مطلق نقلها، لا خصوص البيع. و بالجملة، فلا يبقى للمتأمل شك في ثبوت حكم البيع لغيره من النوافل.

ذرفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)؛ ج ٤، ص: ١٠٨

(١) في غير «ف»: يصحّ.

(٢) راجع القواعد ١: ١٥٩، و المختلف ٥: ٤٢٦، و الإيضاح ٢: ١٢، و الدروس ٣: ٣٩٣، و جامع المقاصد ٥: ٥٢، و الجواهر ٢٥: ١٣٩.

(٣) راجع الروضة البهية ٣: ٤٦٦، و المسالك ٣: ٢٠٦.

(٤) الواو من «ش» و مصححة «ن».

(٥) القواعد ١: ١٤٤.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٣١٣.

(٨) ستاتي كلماتهم في المستثنيات في الصفحة ١١٨ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٠٩

و مع ذلك كله، فقد جزم بعض سادة مشايخنا «١» بجواز غير البيع من النوافل؛ للأصول و خلو كلام معظم عن حكم غير البيع. وقد عرفت ظهوره من تصاعيف كلمات معظم في الموارد المختلفة، و مع ذلك فهو الظاهر من المبسط و السرائر، حيث قالا «٢»: إذا

مات ولدها جاز بيعها و هبتها و التصرف فيها بسائر أنواع التصرف «٣». وقد ادعى في الإيضاح الإجماع صريحاً على المنع عن كلّ ناقل «٤»، وأرسله بعضهم كصاحب الرياض «٥» و جماعة «٦» إرسال المسلمين، بل عبارة بعضهم ظاهرة في دعوى الاتفاق، حيث قال: إنَّ الاستيلاد مانع من صحة التصرفات الناقلة من ملك المولى إلى ملك غيره، أو المعروضة لها للدخول في ملك غيره كالرهن، على خلاف في ذلك «٧». ثم إنَّ عموم المنع لكلّ ناقل و عدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين، و الوجه فيه: ظهور أدلة المنع المعونة بالبيع «٨» في إرادة مطلق النقل، فإنَّ مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية السابقة: «خذ

- (١) المناهل: ٣٢٠ (التنبيه السادس).
 - (٢) في «م» و «ش»: قال.
 - (٣) المبسوط ٦: ١٨٥، و السرائر ٣: ٢١.
 - (٤) إيضاح الفوائد ٣: ٩٣١.
 - (٥) الرياض ٢: ٢٣٧.
 - (٦) منهم الشهيدان في غایة المراد: ٢٤٩، و الروضۃ البھیۃ ٦: ٣٦٩، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٧٤.
 - (٧) قاله المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٦٠.
 - (٨) ستاتی في الصفحات التالية.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٠
- بيدها، و قل: من يشتري أمَّ ولدی؟ «١»، يدلُّ على أنَّ مطلق نقل أمَّ الولد إلى الغير كان من المنكرات، و هو مقتضى التأمين فيما سيجيء من أخبار بيع أمَّ الولد في ثمن رقبتها «٢» و عدم جوازه فيما سوى ذلك.
- هذا مضافاً إلى ما اشتهر و إن لم نجد نصاً عليه: من أنَّ الوجه في المنع هو بقاوها رجاءً لانتهاها من نصيب ولدها بعد موت سيدتها.
- و الحال: أنه لا إشكال في عموم المنع لجميع النواقل.
- ثم إنَّ المنع مختص بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز اتفاقاً فتوئي و نصاً.
- ولو مات الولد و خلف ولداً:
- ففي إجراء حكم الولد عليه: لأصالته بقاء المنع، و لصدق الاسم فيندرج في إطلاق الأدلة، و تغليباً للحرزية «٣».
- أو العدم: لكونه حقيقة في ولد الصلب، و ظهور إرادته من جملة من الأخبار، و إطلاق ما دلَّ من النصوص والإجماع على الجواز بعد موت ولدها.

أو التفصيل بين كونه وارثاً، لعدم ولد الصلب للمولى، و عدمه؛ لمساواة الأول مع ولد الصلب في الجهة المقتضية للمنع، وجوهه:

حکی أولها عن الإيضاح «٤»، و ثالثها عن المهدب البارع «٥» و نهاية المرام «٦».

- (١) تقدّمت في الصفحة ١٠٧.
- (٢) يجيء في الصفحة ١١٩ ١٢٠.
- (٣) كذلك في مصححة «ن» و «ص»، و في النسخ: للحرمة.
- (٤) إيضاح الفوائد ٣: ٩٣٦.
- (٥) المهدب البارع ٤: ١٠٦.

(٦) نهاية المرام ٢: ٣١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١١
و عن القواعد «١» و الدروس «٢» و غيرهما «٣»: التردد.

بعن الكلام في معنى «أم الولد»،

فإن ظاهر اللفظ اعتبار انفصال الحمل؛ إذ لا يصدق الولد إلا بالولادة. لكن المراد هنا مجازاً ولدتها «٤» ولو حملها «٥»؛ للمشارفة. و يحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة. وكيف كان، فلا إشكال، بل لا خلاف في تحقق الموضوع بمجرد الحمل.
و يدل عليه: الصحيح عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتزوج أمة، فتلد منه «٦» أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها، قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل [بعد ذلك «٧»]
و إن شاء أعتق» «٨».

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، قال: «قال علي بن

(١) القواعد ٢: ١٢٨.

(٢) الدروس ٢: ٢٢٣، و حكى عنهم جميعاً المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦١ ١٦٠.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٤.

(٤) العبارة في مصححة «ن» و غایة الآمال: ٤٥٦؛ ولدتها مجازاً.

(٥) عبارة «لو حملها» من «ش».

(٦) كذا في «ص» والمصدر، و في «ش» و مصححة «ن»: «يتزوج الجارية تلد منه»، و في سائر النسخ: يزوج الجارية يلد منه.

(٧) من «ص» و المصدر.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٥، الباب ٤ من كتاب الاستيلاد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٢

الحسين صلوات الله عليهما أجمعين «١» في مكاتبه يؤطها مولاها فتحبل، فقال: يردد عليها مهر مثلها، و تسعى في رقبتها «٢»، فإن عجزت فهـى من أمـهـات الأولـاد «٣».

لكن في دلالتها على ثبوت الحكم بمجرد الحمل نظر؛ لأن زمان الحكم بعد تحقق السعي و العجز عقـيبـ الحـمـلـ، وـ الغـالـبـ وـ لـوـجـ الروـحـ حـيـنـيـنـ.

ثم الحمل يصدق بالمضـغـةـ اـتـفـاقـاـ، على ما صـرـحـ فـيـ الـرـيـاضـ «٤»، وـ اـسـتـظـهـرـهـ بـعـضـ آـخـرـ «٥» وـ حـكـاهـ عـنـ جـمـاعـةـ هـنـاـ وـ فـيـ بـابـ اـنـفـضـاءـ عـدـدـ الـحـاـمـلـ.

وـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ الـحـجـاجـ، قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـبـلـ يـطـلـقـهـ زـوـجـهـ ثـمـ تـضـعـ سـقـطاـ تـمـ أـوـ لـمـ يـتـمـ أـوـ وـضـعـتـهـ مـضـغـةـ، أـنـقـضـيـ عـدـتـهـ «٦»؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـ شـيـءـ وـضـعـتـهـ يـسـتـبـيـنـ أـنـهـ حـمـلـ تـمـ

(١) كذا في الفقيه، و في الكافي و التهذيب و الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال.

(٢) في «ص» و المصادر الحديثية: قيمتها.

- (٣) الوسائل ٩٧: ١٦، الباب ١٤ من كتاب المكاسب، الحديث ٢، و انظر الكافي ٦: ١٨٨، الحديث ١٦، الحديث ١٥٤، الحديث ٣: ٣٥٦٣.
- و التهذيب ٨: ٢٦٩، الحديث ٩٨١.
- (٤) الرياض ٢: ٢٣٧.

(٥) وهو المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٩.

(٦) في غير «ص» زيادة: عنها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٣

أو لم يتم فقد انقضت عدتها و إن كان مضغة» ١١.

ثم الظاهر صدق «الحمل» على العلقة، و قوله عليه السلام: «و إن كانت مضغة» تقرير لكلام السائل، لا بيان لأقل مراتب الحمل كما عن الإسكافى ٢ و حينئذ فيتجه الحكم بتحقق الموضوع بالعلقة كما عن بعض ٣، بل عن الإيضاح ٤ و المهدى البارع ٥: الإجماع عليه.

وفي المبسوط فيما إذا ألت جسداً ليس فيه تحطيط لا ظاهر ولا خفي، لكن قالت القوابل: إنه مبدأ خلق آدمي، و إنه لو بقى لتخّفّق ٦ و تصوّر: قال قوم: إنها لا تصير أم ولد بذلك. و قال بعضهم: تصير أم ولد. و هو مذهبنا ٧، انتهى. و لا يخلو عن قوّة؛ لصدق الحمل.

و أمّا النطفة: فهي بمجردتها لا عبرة بها ما لم تستقر في الرحم؛ لعدم صدق كونها حاملاً، و على هذا الفرد ينزل إجماع الفاضل المقداد على عدم العبرة بها في العدة ٨.

(١) الوسائل ١٥: ٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد.

(٢) حکاه عنه العلامة في المختلف ٧: ٥٢٨.

(٣) مثل المحقق في الشرائع ٣: ١٣٨، و صاحب المدارك في نهاية المرام ٢: ٣١٥، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢، وغيرهم.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٦٣١.

(٥) المهدى البارع ٤: ١٠٠.

(٦) في النسخ: «الخلق»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) المبسوط ٦: ١٨٦.

(٨) التنقح الرائع ٣: ٣٤٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٤

و أمّا ١ مع استقرارها في الرحم، فالمحكى عن نهاية الشيخ: تتحقق الاستيلاد بها ٢، و هو الذي قواه في المبسوط في باب العدة بعد أن نقل عن المخالفين عدم انقضاء العدة به مستدلاً بعموم الآية و الأخبار ٣، و مرجعه إلى صدق الحمل.

و دعوى: أن إطلاق «الحامل» حينئذ مجاز بالمشاركة، يكذبها التأمل في الاستعمالات. و ربما يُحکى ٤ عن التحرير موافقة الشيخ، مع أنه لم يزد فيه على حکایة الحكم عن الشيخ ٥. نعم، في بعض نسخ التحرير لفظ يوهن ذلك ٦.

نعم، قوى التحرير موافقته فيما تقدّم عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ليس فيه تحطيط ٧. و نسبة القول المذكور إلى الجامع أيضاً ٨.

و أعلم أن ثمرة تتحقق الموضوع فيما إذا ألت المملوكة ما في بطنها، إنما تظهر في بيعها الواقع قبل الإلقاء، فيحكم ببطلانه إذا كان

الملقى

- (١) لم ترد «أماماً» في «ف» و «خ»، و شطب عليها في «ن».
- (٢) حكاہ عنه المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٦٠، و راجع النهاية: ٥٤٦.
- (٣) المبسوط ٥: ٢٤٠.
- (٤) حكاہ الفاضل فی کشف اللثام: ٢: ١٣٨، و المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٦٠.
- (٥) انظر التحریر ٢: ٧١.
- (٦) كتب في «ف» على عبارة «نعم الى ذلك»: نسخة.
- (٧) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: التخطيط.
- (٨) نسب ذلك الى الجامع، الفاضل الأصفهاني فی کشف اللثام: ٢: ١٣٨، و راجع الجامع للشرايع: ٤٧١. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٥
- حملًا، و أما بيعها بعد الإلقاء فيصح بلا إشكال. و حينئذ فلو وطأها المولى ثم جاءت بولٍ تامٌ أو غير تام، فيحكم ببطلان البيع الواقع بين أول زمان العلوق و زمان الإلقاء. و عن المسالك: الإجماع على ذلك ^(١).
- فذكر صور الإلقاء المضبعة، و العلقة، و النطفة في باب العدة إنما هو لبيان انقضاء العدة بالإلقاء، و في باب الاستيلاد لبيان كشفها عن أن الم المملوكة بعد الوطء صارت أم ولد، لا أن البيع الواقع قبل تحقق العلقة صحيح إلى ^(٢) أن تصير النطفة علقة، و لذا عبر الأصحاب عن سبب الاستيلاد بالعلوق الذي هو اللقاح ^(٣).
- نعم، لو فرض عدم علوقها بعد الوطء إلى زمان، صح البيع قبل العلوق.
- ثم إن المتصرّح به في كلام بعض ^(٤) حاكياً له عن غيره ^(٥): أنه لا يعتبر في العلوق أن يكون بالوطء، فيتتحقق بالمساحقة؛ لأن المنat هو الحمل، و كون ما يولد منها ولداً للمولى شرعاً، فلا عبرة بعد ذلك

- (١) المسالك ٣: ٢٨٨، و حكاہ عنه المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٦٠.
- (٢) في «ع»، «ص» و «ش» بدل «إلى»: إلا.
- (٣) كما في الشرائع: ١٣٨، و الروضۃ البھیۃ: ٦: ٣٧٠، و نهاية المرام: ٢: ٣١٥، و الحدائق: ١٨: ٤٤٨، و مفتاح الكرامة: ٤: ٢٦٢، و غيرها.
- (٤) و هو السيد الطباطبائي في الرياض: ٢: ٢٣٧، وقد حكاہ عن جملة من الأصحاب.
- (٥) كلمة «غيره» من «ش» و مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١١٦

بانصراف الإطلاقات إلى الغالب من كون الحمل بالوطء.

نعم، يتشرط في العلوق بالوطء أن يكون الوطء على وجه يلحق الولد بالوطائے و إن كان محظيًّا، كما إذا كانت في حيض، أو ممنوعة الوطء شرعاً لعارض آخر، أما الأمة المزوجة فوطؤها زنا لا يوجب لحقوق الولد.

ثم إن المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك، فلو ملكها بعد الحمل لم تصر أم ولد. خلافاً للمحكى عن الشيخ ^(١) و ابن حمزه ^(٢) فاكتفيا بكونها أم ولد قبل الملك، و لعله لإطلاق العنوان، و وجود العلة، و هي كونها في معرض الانعتاق من نصيب ولدها.

و يرد الأول: منع إطلاق يقتضى ذلك؛ فإن المتبادر من «أم الولد» صنف من أصناف الجواري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوکية، كالمدبر و المكاتب. و العلبة المذكورة غير مطردة و لا منعكسة كما لا يخفى، مضافاً إلى صريح روایة محمد بن مارد

المتقدمة «٣».

ثم إنَّ المنع عن بيع أمَّ الولد قاعدةٌ كُليةٌ مستفادةٌ من الأخبار كروايتها السكوني و محمد بن مارد المتقدّمتين «٤»، و صحّيحة عمر بن يزيد الآتية «٥» وغيرها. و من الإجماع على أنها لا تباع إلَّا لأمرٍ يغلب

(١) المبسوط ٦: ١٨٦.

(٢) الوسيلة: ٣٤٣، و حكاها عنهما المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٩.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١١١.

(٤) تقدّمت في الصفحة ١١١.

(٥) ستأتي في الصفحة ١١٩.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٤، ص: ١١٧

ملحوظته على ملاحظة الحق الحاصل منها «١» بالاستيلاد «٢» أعني تشبيتها بالحرىء ولذا كلّ من جوز البيع في مقام، لم يجوز إلَّا بعد إقامة الدليل الخاصّ «٣».

فلا بدّ من التمسك بهذه القاعدة المنصوصة المجمع عليها حتّى يثبت بالدليل ثبوت «٤» ما هو أولى بالملاحظة في نظر الشارع من الحق المذكور، فلا يُصغى إلَّا إلى منع الدليل على المنع كُليةً و التمسك بأصالة صحة البيع من حيث قاعدة تسلط الناس على أموالهم حتّى يثبت المخرج.

ثم إنَّ المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكلية المذكورة في الجملة، لكن المحکى في السرائر عن السيد قدس سره عموم المنع و عدم الاستثناء «٥». و هو غير ثابت، و على تقدیر الثبوت فهو ضعيف، يرده مضافاً إلى ما مستعرف من الأخبار قوله عليه السلام في صحّيحة زراره وقد سأله عن أمَّ الولد، قال: «تابع و تورث، و حدّها حدّ الأمة» «٦». بناءً على حملها على أنها قد يعرض لها ما يجوز ذلك.

(١) كذا في النسخ، و الظاهر: «لها»، كما في مصححة «ن».

(٢) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: باستيلاد.

(٣) عبارة «و لذا كلّ من جوز البيع إلى الخاصّ» وردت في غير «ش» قبل قوله: «و من الإجماع .. المتقدّم آنفاً، و أشار مصحح «ن» إلى هذا في هامش النسخة.

(٤) كلمة «ثبوت» مشطوب عليها في «ن».

(٥) السرائر ٣: ٢١، و راجع الانتصار: ١٧٥، المسألة التاسعة من كتاب التدبير.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٤، ص: ١١٨

[مستثنيات منع] [بيع أمَّ الولد «١»]

و أمَّا المواقع القابلة للاستثناء

تعلق حقـًّا للغير بها.

أو تعلق حقـًّا بتعجـيل العـتقـ.

أو تعلق حقـًّا سابقـ على الاستيلاد «٣».

أو عدم تحققـ الحكمـةـ المـانـعـةـ عنـ النـقلـ.

[موارد القسم الأول أى تعلق حقـ للغير بها]

فمن موارد القسم الأول: ما إذا كان على مولاهـ دـيـنـ وـ لمـ يـكـنـ لـهـ ماـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الدـيـنـ.

و الكلامـ فيـ هـذـاـ المـوـرـدـ قدـ يـقـعـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ ثـمـنـ رـقـبـتـهـ،ـ وـ قـدـ يـقـعـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ ثـمـنـهــ.ـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـ يـقـعـ الـكـلـامـ تـارـيـخـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـلـيـ،ـ وـ أـخـرـىـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهــ.ـ أـمـّـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ،ـ فـالـمـشـهـورـ الـجـواـزـ،ـ بـلـ عـنـ الـروـضـةـ:ـ أـنـهـ مـوـضـعـ

(١) العنوان مـنـاـ.

(٢) فـيـ «ـشـ»ـ بـدـلـ «ـإـنـ»ـ:ـ قـدـ.

(٣) عـبـارـةـ «ـأـوـ تـعـلـقـ حقـ سـابـقـ عـلـىـ الـاسـتـيـلـادـ»ـ مـنـ «ـشـ»ـ وـ هـامـشـ «ـنـ»ـ.

كتـابـ المـكـاـبـ (للـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ،ـ طــ الـحـدـيـثـ)،ـ جــ ٤ـ،ـ صــ ١١٩ـ

وـفـاقـ «ـ١ـ»ـ،ـ وـعـنـ جـمـاعـةـ:ـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ «ـ٢ـ»ـ.ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ السـيـدـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ «ـ٣ـ»ـ؛ـ لـأـنـهـ يـرـيدـونـ نـفـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ

الـقـائـلـينـ بـالـاسـتـثـنـاءـ فـيـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ،ـ أـوـ الـقـائـلـينـ بـاستـثـنـاءـ بـيـعـهـاـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهـ،ـ فـيـ مـقـابـلـ صـورـةـ حـيـاةـ الـمـوـلـيـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ الـجـواـزـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ لـاـ.ـ لـمـ قـيـلـ «ـ٤ـ»ـ:ـ مـنـ قـاعـدـةـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ؛ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ انـقلـابـ

الـقـاعـدـةـ إـلـىـ المـنـعـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الـمـالـ «ـ٥ـ»ـ،ـ بـلـ لـمـ روـاهـ الـمـاشـيـخـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ،ـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ أـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ،ـ فـقـالـ:ـ سـلـ.ـ قـلـتـ:ـ لـمـ بـاعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـ سـلـامـهـ عـلـيـهـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ؟ـ قـالـ:ـ فـيـ فـكـاـكـ رـقـابـهـنـ.

قـلـتـ:ـ فـكـيـفـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ أـيـمـاـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ فـأـوـلـدـهـاـ وـ لـمـ يـؤـدـيـ ثـمـنـهـاـ،ـ وـ لـمـ يـدـعـ مـنـ الـمـالـ مـاـ يـؤـدـيـ عـنـهـ أـخـذـ مـنـهـاـ وـ لـدـهـاـ وـ بـيـعـ،ـ وـ

أـدـىـ ثـمـنـهـاـ.ـ قـلـتـ:ـ فـيـعـنـ «ـ٦ـ»ـ فـيـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ

(١) الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ٣ـ:ـ ٢٥٧ـ

(٢) كـالـسـيـدـ الـعـامـلـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـرـامـ ٢ـ:ـ ٣١٥ـ،ـ وـ الـمـحـقـقـ الـسـبـزـوـارـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ:ـ ٢ـ:ـ ٢٢٥ـ،ـ وـ السـيـدـ الـطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ ٢ـ:ـ ٢٣٧ـ،ـ وـ حـكـاهـ

عـنـهـمـ السـيـدـ الـعـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤ـ:ـ ٢٦٢ـ.

(٣) كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ ١١٧ـ.

(٤) قـالـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ ٢ـ:ـ ٢٢ـ،ـ وـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـناـهـلـ ٣ـ:ـ ٣٧ـ٦ـ،ـ وـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـناـهـلـ ٣ـ:ـ ٣١ـ٩ـ،ـ عـنـ الـإـيـضـاحـ،ـ اـنـظـرـ إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ١ـ:ـ ٤ـ٢ـ٨ـ.

(٥) رـاجـعـ الصـفـحـةـ ١١٧ـ.

(٦) كـذـاـ فـيـ «ـشـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «ـنـ»ـ وـ «ـخـ»ـ وـ الـكـافـيـ،ـ وـ فـيـ «ـصـ»ـ:ـ «ـفـتـيـاعـ»ـ،ـ وـ فـاـقاـ لـلـفـقـيـهـ وـ الـوـسـائـلـ.

كتـابـ المـكـاـبـ (للـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ،ـ طــ الـحـدـيـثـ)،ـ جــ ٤ـ،ـ صــ ١٢٠ـ

دـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ «ـ١ـ»ـ.

و في رواية أخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته «٢» عن أُمّ الولد، تبع في الدين؟ قال: نعم، في ثمن رقتها».^٣

ومقتضى إطلاقها، بل إطلاق الصحيحـة كما قيل «٤»: ثبوت الجواز مع حياة المولى كما هو مذهب الأكثـر، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً. نعم، تردد فيه الفاضلان «٥».

و عن نهاية المرام و الكفاية: أنّ المنع نادر، لكنه لا يخلو عن قوّة «٦». و ربما يتوهّم القوّة من حيث توّهم تقديرها بالصحيحـة السابقة؛ بناءً على اختصاص الجواز فيها بصورة موت المولى، كما يشهد به قوله فيها: «ولم يدع من المال .. إلخ»، فidel على نفي الجواز عمـا سوى هذا الفرد؛ إما لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمـهات الأولاد، فidel على الحصر. وإنما لأنّ نفي الجواز في ذيلها فيما سوى هذه الصورة

(١) الكافي ٦: ١٩٣، الحديث ٥، و الفقيه ٣: ١٣٩، الحديث ٣٥١٢، و التهذيب ٨: ٢٣٨، الحديث ٨٦٢، و الوسائل ١٣: ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٢) من «ش» و هامش «ن».

(٣) الوسائل ١٣: ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

(٤) قاله السيد المجاهد في المناهل: ٣١٩.

(٥) راجع الشرائع ٢: ١٧، و القواعد ١: ١٢٦، و التحرير ١: ١٦٥.

(٦) نهاية المرام ١: ٢٩٤، و كفاية الأحكام: ١٧٣، و حـكاـه عنـهـما السـيـد العـامـلـيـ فيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤: ٢٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ -ـ الحديثـ)، جـ ٤ـ، صـ: ١٢١ـ

يشمل بيعه «١» في الدين مع حـيـاةـ المـولـيـ.

و اندفاع التوّهم بكلـ وجـهـهـ واـضـحـ.

نعم، يمكن أن يقال في وجه القوّة بعد الغضّ عن دعوى ظهور قوله: «تابع في الدين» في كون البائع غير المولى في ما بعد الموتـ:ـ أنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـارـدـ المـتـقـدـمـةـ «٢»ـ عمـومـ منـ وجـهـ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ المـنـعـ الثـابـتـةـ بـمـاـ تـقـدـمـ «٣»ـ مـنـ القـاـعـدـةـ المـنـصـوـصـةـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ.

نعم، ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج إلى المخصوصـ،ـ فيـقالـ بـمـنـعـ الإـجـمـاعـ فـيـ محلـ الخـلـافـ،ـ سـيـماـ معـ كـوـنـ المـخـالـفـ جـلـ المـجـمـعـينـ،ـ بـلـ كـلـهـمـ إـلـىـ نـادـرـاـ «٤»ـ،ـ وـ حـيـئـ فالـمـرـجـعـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ «ـسـلـطـنـةـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ»ـ.

لكن التـحـقـيقـ خـلـافـهـ،ـ وـ إـنـ صـدـرـ هوـ عـنـ بـعـضـ المـحـقـقـينـ «٥»ـ؛ـ لأنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ:ـ أـنـ اـسـتـيـلـادـ الـأـمـةـ يـحـدـثـ لـهـ حـقـاـ

مانـعاـ عنـ نـقـلـهـاـ،ـ إـلـىـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـقـّـ أـوـلـىـ مـنـ بـالـمـرـاعـاـةـ.

وـ ربـماـ توـهـمـ مـعـارـضـهـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ وـ جـوـبـ «٦»ـ أـداءـ الـدـينـ،ـ فـيـقـىـ قـاـعـدـةـ «ـسـلـطـنـةـ»ـ وـ أـصـالـةـ بـقـاءـ جـوـازـ بـيـعـهـاـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ قـبـلـ

الـاستـيـلـادـ،ـ وـ لـاـ يـعـارـضـهـ أـصـالـةـ بـقـاءـ المـنـعـ حـالـ الـاستـيـلـادـ قـبـلـ الـعـجـزـ عـنـ ثـمـنـهـاـ؛ـ لـأـنـ

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـ،ـ وـ المـنـاسـبـ:ـ بـيـعـهـاـ.

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ ١١١ـ.

(٣) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـةـ ١١٦ـ.

(٤) فـيـ غـيـرـ «ـصـ»ـ:ـ نـادـرـ.

(۵) راجع مقابس الأنوار: ۱۶۲.

(۶) فی «ش» و مصححة «ن»: بوجوب.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۲۲
بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين، كما لا يخفى.و يندفع أصل المعارضة بأنّ أدلة وجوب أداء الدين مقيدة^(۱) بالقدرة العقلية والشرعية، و قاعدة المنع تنفي القدرة الشرعية، كما في المرهون والموقف.فالأولى في الانتصار لمذهب المشهور أن يقال برجحان إطلاق رواية عمر بن يزيد على إطلاق رواية ابن مارد الظاهر في عدم كون بيعها في ثمن رقتها، كما يشهد به قوله: «تمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها»^(۲)، مع أنّ ظاهر البداء في البيع ينافي الاضطرار إليه لأجل ثمنها.

و بالجملة، وبعد منع ظهور سياق الرواية فيما بعد الموت، لا إشكال في رجحان دلالتها على دلالة رواية ابن مارد على المنع، كما يظهر بالتأمل؛ مضافاً إلى اعتقادها بالشهرة المحققة. و المسألة محل إشكال.

ثم على المشهور من الجواز، فهل يعتبر فيه عدم ما يفي بالدين^(۳) ولو من المستثنيات كما هو ظاهر إطلاق كثير، أو مما عداها كما عن جماعة^(۴)؟

الأقوى هو الثاني، بل لا يبعد أن يكون ذلك مراد من أطلق:

(۱) فی غير «م» و «ش»: مقيدة.

(۲) راجع الصفحة ۱۱۱.

(۳) كذلك فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: به الدين.

(۴) منهم الشهید الثانی فی المسالک ۳: ۱۷۰، و الروضۃ البھیۃ ۳: ۲۵۷، و المحدث البحراني فی الحدائق ۱۸: ۴۴۸، و السید المجاهد فی المناہل: ۳۱۹، و صاحب الجوادر فی الجوادر ۲۲: ۳۷۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۲۳

لأنّ الحكم بالجواز في هذه الصورة في النص و الفتوى مسوقٌ لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد، فتكون ملكاً طلقاً كسائر الأموال التي يؤخذ المالك ببيعها من دون بيع المستثنيات.

فحاصل السؤال في رواية عمر بن يزيد: أنه هل تباع أمّ الولد في الدين على حد سائر الأموال التي تباع فيه؟
و حاصل الجواب: تقرير ذلك في خصوص ثمن الرقبة، فيكون ثمن الرقبة بالنسبة إلى أمّ الولد كسائر الديون بالنسبة إلى سائر الأموال.
و مما ذكر يظهر: أنه لو كان نفس أمّ الولد مما يحتاج إليها المولى للخدمة فلا تباع في ثمن رقتها؛ لأنّ غاية الأمر كونها بالنسبة إلى الثمن كجارية أخرى يحتاج إليها.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في استثناء الكفن و مؤنة التجهيز، فإذا كان للميت كفنٌ و أمّ ولد، بيعت في الدين دون الكفن؛ إذ يصدق أنّ الميت لم يدع ما يؤذى عنه الدين عداها؛ لأنّ الكفن لا يؤذى عنه الدين.

ثم إنّه لا فرق بين كون ثمنها بنفسه ديناً للبائع، أو استدان الثمن و اشتري به. أما لو اشتري في الذمة ثم استدان ما أوفى به البائع فليس بيعها في ثمن رقتها، بل ربما تُؤمَل فيما قبله، فتأمل.

ولا - فرق بين بقاء جميع الثمن في الذمة أو بعضه، ولا - بين نقصان قيمتها عن الثمن أو زiatتها عليه. نعم، لو أمكن الوفاء ببعضها اقتصر عليه، كما عن غاية المراد التصریح به^(۱).

و لو كان الثمن مؤجلاً لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الأجل و إن

(١) غایة المراد: ٨٩، و حکاه عنه المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٦٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٢٤
كان مأيوساً من الأداء عند الأجل.

وفي اشتراط مطالبة البائع، أو الاكتفاء باستحقاقه ولو امتنع عن التسلّم، أو الفرق بين رضاه بالتأخير و إسقاطه لحق الحلول و إن لم يسقط بذلك و بين عدم المطالبة فيجوز في الأول دون الثاني «١». وجوه، أحوطها الأول، و مقتضى الإطلاق الثاني.

ولو تبرّع متبرّع بالأداء، فإن سلّم إلى البائع برئ ذمّة المشترى ولا يجوز بيعها، و إن سلم إلى المولى أو الورثة، ففي وجوب القبول نظر؛ و كذا لو أرضي «٢» البائع باستسعائها في الأداء.

ولو دار الأمر بين بيعها ممّن تعتق عليه أو بشرط العتق، و بيعها من غيره، ففي وجوب تقديم الأول وجهان.
ولو أدى الولد ثمن نصيبه، انعقد «٣» عليه، و حكم الباقي يعلم من مسائل السراية.

ولو أدى ثمن جميعها، فإن أقبضه البائع فكالمتبرّع، و إن كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة نظر: من الإطلاق،

(١) العبارة في «ش» و «ح» هكذا: «فيجوز في الثاني دون الأول»، و قال المحقق المامقانی قدس سره بعد أن أثبت ما أثبتناه في المتن:-
الظاهر أن يقال: «فيجوز في الثاني دون الأول»؛ لأنّ جواز بيعها يناسب الثاني دون الأول، إلّا أن يتكلّف بإرجاع ضمير «يجوز» إلى ترك البيع، و هو مع كونه تكالفاً في العبارة غير وافٍ بالمقصود؛ لأنّ المقصود جواز البيع بعد أن لم يكن جائزًا، لا- أنه كان واجباً فيجوز تركه. (انظر غایة الآمال: ٤٥٨).

(٢) في «ش» و مصححة «ن»: رضي.

(٣) كذا في النسخ، و الصواب: انعقدت.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٢٥
و من الجمع بين حقّ الاستيلاد و الدين.

ولو امتنع المولى من أداء الثمن من غير عذرٍ، فللجواز بيع البائع لها مقاصهً مطلقاً، أو مع إذن الحاكم وجهه. و ربما يستوجه خلافه «١»؛ لأنّ المنع لحقّ أمّ الولد، فلا يسقط بامتناع المولى، و لظاهر الفتوى و تغليب جانب الحرّية.
وفي الجميع نظر.

و المراد بثمنها: ما جعل عوضاً لها في عقد مساومتها و إن كان صلحاً.

وفي إلحاق الشرط المذكور في متن العقد بالثمن كما إذا اشترط الإنفاق على البائع مدة معينة إشكال.

و على العدم، لو فسخ البائع، فإن قلنا بعدم منع الاستيلاد من الاسترداد بالفسخ استردّت، و إن قلنا بمنعه عنه فينتقل إلى القيمة.

ولو قلنا بجواز بيعها حينـدـ في أداء القيمة أمكن القول بجواز استردادها؛ لأنّ المانع عنه هو عدم انتقالها، فإذا لم يكن بدُّ من نقلها لأجل القيمة لم يمنع عن ردّها إلى البائع، كما لو بيعت على البائع في ثمن رقتها.
هذا مجمل القول في بيعها في ثمنها.

و أما بيعها في دين آخر، فإنّ كان مولاها حتّاً، لم يجز إجمالاً على الظاهر المصرح به في كلام بعض «٢».
و إن كان بيعها بعد موته، فالمعروف من مذهب الأصحاب المنع

(۱) وجّه المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ۱۶۵.

(۲) صرّح به المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ۱۶۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۲۶

أيضاً؛ لأصله بقاء المنع فى حال الحياة، وإطلاق روايتي عمر بن يزيد المتقدّمتين «۱» منطوقاً و مفهوماً. وبهما يخصّص ما دلّ بعمومه على الجواز مما يتخيّل صلاحّيته لتخصيص قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، كمفهوم مقطوعة يونس: «في أمّ ولدٍ ليس لها ولد، مات ولدها، و مات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتقٍ من الورثة، وإنْ كان لها ولدٌ وليس على الميت دينٌ فهـى للولد، وإذا ملكـها الـولد عـتـقـتـ بـمـلـكـ ولـدـهاـ لـهـاـ، وإنـ كـانـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـقـدـ عـتـقـتـ مـنـ نـصـيـبـهـ وـ تـسـتـسـعـيـ فـيـ بـقـيـةـ ثـمـنـهـ» «۲».

خلافاً للمحكى عن المبوسط، فجواز البيع حينئذ مع استغراق الدين «۳». والجواز ظاهر اللمعتين «۴» و كثر العرفان «۵» و الصimirى «۶». ولعل وجه تفصيل الشيخ: أن الورثة لا يرثون مع الاستغراق، فلا سبيل إلى انتقام أمّ الولد الذي هو الغرض من المنع عن بيعها. وعن نكاح المسالك: أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث مطلقاً، وإن منع من التصرف بها «۷» على تقدير استغراق الدين، فيتعين نصيب

(۱) تقدّمتا في الصفحة ۱۱۹ .۱۲۰

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۰۶، الباب ۵ من أبواب الاستيلاد، الحديث ۳.

(۳) المبوسط ۳: ۱۴، و حکاه عنه المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ۱۶۶.

(۴) الروضـةـ الـبـهـيـةـ ۳: ۲۵۸ـ.

(۵) كثر العرفان ۲: ۱۲۹ـ.

(۶) غـایـةـ المـرامـ (مـخطـوـطـ) ۱: ۲۸۰ـ، ذـيـلـ قـوـلـ المـحـقـقـ: وـ لـاـ بـيـعـ أمـ الـولـدـ ..

(۷) فـيـ مـصـحـحـةـ (ـنـ)ـ وـ المـصـدـرـ: فـيـهـاـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۲۷

الولد منها كما لو لم يكن دين، و يلزمـهـ «۱» أداء قيمة النصيب من ماله «۲».

و ربما ينتصر «۳» للمبوسط على المسالك:

أولاً: بأن المستفاد مما دلّ على أنها تعق من نصيب ولدها «۴»: أن ذلك من جهة استحقاقه لذلك النصيب من غير أن تقوم عليه أصلاً، وإنما الكلام في باقي الحصص إذا «۵» لم يفِ نصيبه من جميع التركة بقيمة أمّه، هل تقوم عليه، أو تسعى هي في أداء قيمتها؟ و ثانياً: بأن النصيب إذا نسب إلى الوارث، فلا يراد منه إلّا ما يفضل من التركة بعد أداء الدين وسائر ما يخرج من الأصل. و المقصود منه النصيب المستقر الثابت، لا النصيب الذي يحكم بتملك الوارث له؛ تفضيًّا من لزوم بقاء الملك بلا مالك.

و ثالثاً «۶»: أن ما ادعاه من الانتقام على الولد بمثيل هذا الملك مما لم ينص عليه الأصحاب، ولا دلّ عليه دليل معتبر، و ما يوهّمه الأخبار و كلام الأصحاب من إطلاق الملك، فالظاهر أن المراد به غير هذا القسم؛ ولذا لا يحكم بانتقام العبد الموقوف على من يتعق عليه؛ بناءً

(۱) فـيـ غـيرـ (ـنـ)ـ وـ (ـشـ)ـ: لـزـمـهـ.

(۲) المسالك ۸: ۴۷ـ، وـ حـکـاهـ عـنـهـ المـحـقـقـ التـسـتـرـىـ فـيـ مقـابـسـ الأنـوـارـ: ۱۶۶ـ.

- (٣) انتصر له المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ١٦٧.
- (٤) يدلّ عليها ما فى الوسائل ١٦: ١٠٥، ١٠٨، الباب ٥ و ٦ من أبواب الاستيلاد.
- (٥) فى «ش»: إن.
- (٦) جعله المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ١٦٧ رابع الوجوه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٢٨
- على صحة الوقف و انتقال الموقف إلى الموقف عليه.
- و رابعاً «١»: أنه يلزم «٢» على كلامه أنه متى كان نصيب الولد من أصل «٣» التركة بأجمعها ما «٤» يساوى قيمة أمّه تقوم «٥» عليه، سواء كان هناك دين مستغرق أم لا، و سواء كان نصيبه الثابت فى الباقى بعد الديون و نحوها يساوى قيمتها أم لا؛ و كذلك لو ساوى نصيبه من الأصل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك، فإنه يقوم نصيبه عليه كائناً ما كان و يسقط من القيمة نصيبه الباقى الثابت إن كان له نصيب و يطلب بالباقي. و هذا مما لا يقوله أحد من الأصحاب، و ينبغي القطع بطلانه.
- و يمكن دفع الأول: بأن المستفاد من ظاهر الأدلة انتهاكاً من نصيب ولدها حتى مع الدين المستغرق، فالدين غير مانع من انتهاكاً على الولد، لكن ذلك لا ينافي اشتغال ذمة الولد قهراً بقيمة نصيبه أو وجوب بيعها في القيمة جمعاً بين ما دلّ على الانتهاك على الولد الذي يكشف عنه إطلاق النهي عن بيعها «٦»، و بين ما دلّ على أنّ الوراث لا يستقرّ له ما قابل نصيبه من الدين على وجه يسقط حقّ «٧»
- الدينان «٨»،

- (١) جعله المحقق التسترى فى مقابس الأنوار: ١٦٧ ثالث الوجوه.
- (٢) فى أكثر النسخ والمصدر: يلزمـه.
- (٣) أصل» من «ش» و مصححـه «ن».
- (٤) لم ترد «ما» فى «ش»، و شطبـ عليها فى «ن».
- (٥) فى غير «ن» و «ص»: يقوـم.
- (٦) راجع أول المسألة فى الصفحة ١٠٧ و ما بعدها.
- (٧) فى «ف»: لحقـ.
- (٨) راجع الوسائل ١٣: ٤٠٦، ٤٠٧، الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٢٩
- غاية الأمر سقوط حقـهم عن عين هذا المال الخاصـ و عدم كونه كسائر الأموال التي يكون للوارث الامتناع عن أداء مقابلها و دفع عينها إلى الدينـ، و يكون «١» لهم أحد العينـ إذا امتنع الوراثـ من أداء ما قابلـ العينـ.
- والحاصل: أنـ مقتضـى النـهى «٢» عن بيع أمـ الـولد فيـ دـينـ غيرـ ثـمنـهاـ بعدـ مـوتـ المـولـيـ، عدمـ تـسلـطـ الدـينـ علىـ أـخذـهاـ وـ لـوـ معـ اـمـتنـاعـ الـولدـ عنـ فـكـهاـ بـالـقيـمةـ، وـ عـدـمـ تـسلـطـ الـولدـ عـلـىـ دـفعـهاـ وـ فـاءـ عـنـ دـينـ «٣» أـبـيهـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ اـنـتـهاـكـاـنـ عـلـىـ الـولـدـ.
- فيـتـرـدـ الأـمـرـ حـيـنـئـ:ـ

بينـ سـقوـطـ حقـ الدـينـ عـنـ ماـ قـابـلـهاـ مـنـ الـدـينـ، فـتـكـونـ أـمـ الـولـدـ نـظـيرـ مـؤـنـةـ التـجهـيزـ التـيـ لـاـ يـتـعلـقـ حقـ الدـينـ بـهـاـ.

وـ بـيـنـ أـنـ يـتـعلـقـ حقـ الدـينـ بـقـيـمـتهاـ عـلـىـ مـنـ تـلـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـ تـعـنـقـ عـلـىـهـ، وـ هـوـ الـولـدـ.

وـ بـيـنـ أـنـ يـتـعلـقـ حقـ الدـينـ بـقـيـمـتهاـ عـلـىـ رـقـبـتهاـ، فـتـسـعـيـ فـيـهـاـ.

وـ بـيـنـ أـنـ يـتـعلـقـ حقـ الدـينـ بـمـنـافـعـهـ، فـلـهـ أـنـ يـؤـجـرـوـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ يـفـيـ أـجـرـتـهـ بـدـيـنـهـ، كـمـ قـيلـ يـتـعلـقـ «٤» حقـ الغـرـماءـ بـمـنـافـعـ أـمـ وـلـدـ

المجلس^(۵).

(۱) فی «م» و «ش»: فيكون.

(۲) المستفاد من روایتی عمر بن یزید المتقدّمتین فی الصفحة ۱۱۹ ۱۲۰.

(۳) کلمة «دین» من «ش» و مصححة «ن».

(۴) فی «ن» و «ص»: بتعلق.

(۵) قاله صاحب الجوادر فی الجوادر ۲۵: ۳۲۰.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۴، ص: ۱۳۰

و لا إشكال فی عدم جواز رفع اليد عما دلّ على بقاء حقّ الديان متعلقاً بالترکة^(۱)، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين، فتنعدق علی کلّ حالٍ، و يبقى الترجيح بين الوجهين محتاجاً إلى التأمل.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع الوجه الثاني، فإنّ مقتضى المنع عن بيعها مطلقاً أو فی دین غير ثمنها استقرار ملك الوارث عليها.

و منه يظهر الجواب عن الوجه الثالث، إذ بعد ما ثبت عدم تعلق حقّ الديان بعينها على أن يكون لهم أخذها عند امتناع الوارث من الأداء فلا مانع عن انتهاها. و لا جامع بينها وبين الوقف الذي هو ملك للبطن اللاحق كما هو ملك للبطن السابق.

و أمّا ما ذكره رابعاً، فهو إنّما ينافي الجزم بكون قيمتها بعد الانتهاك متعلقاً بالولد، أمّا إذا قلنا باستسعائها فلا يلزم شيء.

فالضابط حينئذٍ: إنه ينعدق^(۲) علی الولد ما لم يتعقبه ضمان من نصيبه، فإن كان مجموع نصيبه أو بعض نصيبه يملکه مع ضمان أداء ما قبله من الدين، كان ذلك^(۳) فی رقبتها.

و مما ذكرنا يظهر أيضاً: أنه لو كان غير ولدها أيضاً مستحقةً

(۱) تقدّمت الإشارة إليه و تخریجه فی الصفحة السابقة.

(۲) كذلك فی النسخ، و الصواب: «أنّها تنعدق»، كما فی مصححة «ص».

(۳) العبارة لا- تخلو من إغلاق، قال الشهیدی قدس سره: قوله: «يملکه .. إلخ» الأولى أن يقول: «بحيث يملکه»، ثم إنّ «ذلك» فی العبارة إشارة إلى الموصول. (انظر هداية الطالب: ۲۶۲).

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۴، ص: ۱۳۱

لشيء منها بالإرث لم يملک نصيبه مجاناً، بل إنّما أن يدفع إلى الديان ما قابل نصيبه فتسعى^(۱) أمّ الولد كما لو لم يكن دین، فتنعدق نصيّب غير ولدها عليه مع ضمانها أو ضمان ولدها قيمة حصته^(۲) التي فکها من الديان، و إنّما أن يخلّي بعينها و بين الديان فتنعدق أيضاً عليهم مع ضمانها أو ضمان ولدها ما قابل الدين لهم.

و أمّا حرمان الديان عنها عيناً و قيمةً و إرث الورثة لها و أخذ غير ولدها قيمة حصته منها أو من ولدها و صرفها في غير الدين فهو باطل^(۳) لمخالفته^(۴) لأدلة ثبوت حقّ الديان من غير أن يقتضي النهي عن التصرف في أمّ الولد لذلك.

و مما ذكرنا يظهر ما في قول بعض من أورد على ما في المسالك بما ذكرناه: أنّ الجمع بين فتاوى الأصحاب و أدلةهم مشكلٌ جداً؛ حيث إنّهم قيدوا الدين بكونه ثمناً و حکموا بتأثیرها تعقد على ولدها من نصيّبه، و أنّ ما فضل عن نصيّبه ينعدق بالسرایة و تسعى في أداء قيمته. و لو قصدوا: أنّ أمّ الولد أو سهم الولد مستثنى من الدين كالکفن عملاً بالنصوص المزبورة، فله وجہ، إلّا أنّهم لا يعدون ذلك من المستثنات، و لا ذکر فی النصوص صريحاً^(۵)، انتهی.

- (١) في «ف»: فيبقى.
- (٢) في «ص»: حصتها.
- (٣) عبارة « فهو باطل» من «ش» و مصححة «ن».
- (٤) في مصححتي «ع» و «ص»: «فلمخالفته»، و في مصححة «خ»: فمخالف.
- (٥) مقابض الأنوار: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٣٢
و أنت خبير بأن النصوص المذبورة ^{١)} لا تقتضي سقوط حق الديان، كما لا يخفى.

و منها «٢»: تعلق كفن مولاها بها

على ما حكاه في الروضة ^{٣)} بشرط عدم كفاية بعضها له، بناءً على ما تقدم نظيره في الدين: من أن المنع لغاية الإرث، و هو مفقود مع الحاجة إلى الكفن، وقد عرفت أن هذه حكم غير مطردة و لا منعكسة ^{٤)}.
و أمّا بناءً على ما تقدم ^{٥)}: من جواز بيعها في غير ثمنها من الدين يتقدّم على الدين فيبعها له أولى، بل اللازم ذلك أيضاً؛ بناءً على حصر الجواز في بيعها في ثمنها؛ بناءً ^{٦)} على ما تقدم من أن وجود مقابل الكفن الممكّن صرفه في ثمنها لا يمنع عن بيعها، فيعلم من ذلك تقديم الكفن على حق الاستيلاد، و إلا لصرف مقابله في ثمنها و لم تُبع.
و من ذلك يظهر النظر فيما قيل: من أن هذا القول مأخوذ من

- (١) مثل روايتي عمر بن يزيد المتقدمتين في الصفحة ١١٩ ١٢٠ و غيرهما مما يدل على أنها لا تباع في غير ثمنها.
- (٢) هذا هو المورد الثاني من موارد القسم الأول من أقسام الموضع المستثناء من قاعدة المنع عن بيع أم الولد، و تقدم أولها في الصفحة ١١٨.
- (٣) الروضة البهية ٣: ٢٦٠.
- (٤) راجع الصفحة ١٢٦ و ما بعدها.
- (٥) تقدم عن الشيخ وغيره في الصفحة ١٢٦.
- (٦) لم ترد «بناءً» في غير «ف»، نعم استدركت في «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٣٣
القول بجواز بيعها في مطلق الدين المستوعب ^{١)}.

و توضيحه: أنه إذا كان للميت المديون أم ولد و مقدار ما يجهز به، فقد اجتمع هنا حق الميت، و حق بائع أم الولد، و حق أم الولد، فإذا ثبت عدم سقوط حق بائع أم الولد، دار الأمر بين إهمال حق الميت بترك الكفن، و إهمال حق أم الولد ببيعها. فإذا حكم بجواز بيع أم الولد حينئذ بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة كان معناه: تقديم حق الميت على حق أم الولد، و لازم ذلك تقديميه عليها مع عدم الدين، و انحصر الحق في الميت و أم الولد.

اللهم إلا أن يقال: لما ثبت بالدليل السابق ^{٢)} تقديم دين ثمن أم الولد على حقها، و ثبت بعموم النص ^{٣)} تقديم الكفن على الدين، اقتضى الجمع بينهما تخصيص جواز صرفها في ثمنها بما إذا لم يحتاج الميت إلى الكفن بنفسه أو لبذل باذل، أو بما إذا كان للميت مقابل الكفن؛ لأن مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين، فلو لم يكن غيرها لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن.
أمّا إذا لم يكن هناك دين و تردد الأمر بين حقها و حق مولاها الميت، فلا دليل على تقديم حق مولاها، ليخصّص به قاعدة المنع عن

بيع أمّ الولد، عدا ما يُدعى: من قاعدة تعلق حق الكفن بمال الميت. لكن الظاهر اختصاص تلك القاعدة بما إذا لم يتعلق به حقٌ سابقٌ مانع

(۱) راجع مقابس الأنوار: ۱۶۸.

(۲) راجع الصفحة ۱۱۹ - ۱۲۰.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۰۵ - ۴۰۶، الباب ۲۷ و ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۱۳۴

من التصرف فيه، والاستيلاد من ذلك الحق؛ ولو فرض تعارض الحَقَّين فالمرجع إلى أصله فساد بيعها قبل الحاجة إلى الكفن، فتأمل. نعم، يمكن أن يقال نظير ما قيل «۱» في الدين: من أنّ الولد يرث نصيبه وينتقل عليه و يتعلق بذمته مؤنة التجهيز، أو تستسعى «۲» امهه و لو بإيجار نفسها في مدةٍ وأخذ الأجرة قبل العمل و صرفها في التجهيز. و المسألة محل إشكال.

و منها «۳»: ما إذا جنت على غير مولاهَا في حياته،

أمّا بعد موته، فلا إشكال في حكمها؛ لأنّها بعد موت المولى تخرج عن التشبيث بالحرية، إنما إلى الحرية الخالصة، أو الرقة الخالصة. و حكم جنایتها عمداً: أنه إن كان في مورد ثبت القصاص، فللمجنى عليه القصاص، نفساً كان أو طرفاً، و له استرفاها كلاً أو بعضًا على حسب جنایتها، فيصير المقدار المسترق منها ملكاً طلقاءً.

وربما تخيل بعض «۴» أنه يمكن أن يقال: إن رقيتها «۵» للمجنى عليه لا- تزيد على رقيتها (۶) للملك الأول؛ لأنّها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأول. ثمّ ادعى أنه يمكن أن يُدعى ظهور أدلة المنع

(۱) كما قاله الشهيد الثاني في المسالك، راجع الصفحة ۱۲۶ - ۱۲۷.

(۲) كذلك في «ن» و «ص»، وفي غيرهما: يستسعى.

(۳) هذا هو المورد الثالث من القسم الأول، وقد تقدم أولها في الصفحة ۱۱۸.

(۴) وهو صاحب الجوادر في الجوادر ۲۲: ۳۷۹.

(۵) و (۶) كذلك في «ن»، وفي غيرها: رقبتها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۱۳۵

خصوصاً صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة «۱» في عدم بيع أمّ الولد مطلقاً.

و الظاهر أنّ مراده بإمكان القول المذكور مقابل امتناعه عقلاً، و إلا فهو احتمالٌ مخالفٌ للإجماع و النص الدال على الاسترقة «۲». الظاهر في صدوره الجانبي رقاً خالصاً.

و ما وجّه به هذا الاحتمال: من أنها تنتقل إلى المجنى عليه على حسب ما كانت عند الأول، فيه: أنه ليس في النص إلا الاسترقة، و هو جعلها رقاً له كسائر الرقيق، لا انتقالها عن المولى الأول إليه حتى يقال: إنه إنما كان على النحو الذي كان للمولى الأول.

و الحال: أن المستفاد بالضرورة من النص و الفتوى: أن الاستيلاد يحدث للأمة حقاً على مستولدها يمنع من مباشرة بيعها و من البيع لغرض عائدٍ إليه، مثل قضاء ديونه، و كفنه، على خلافٍ في ذلك «۳».

و إن كانت الجنائية خطأ: فالمشهور أنها كغيرها من المماليك، يتخير المولى بين دفعها أو دفع ما قابل الجنائية منها إلى المجنى عليه،

- (١) تقدّمت في الصفحة ١١٩ ١٢٠.
- (٢) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) كذا وردت العبارة في النسخ، ولا يخفى ما فيها من الاختلال إن كان المراد بها بيان محصل البحث، قال المحقق الإيراني قدس سره: كلمة «والحاصل» هنا لا محل لها، فإن المذكور بعدها جواب عن التمسّك بصحة عمر بن يزيد على المنع عن بيع المشتري، ولم يتقدّم لهذا الجواب ذكر ليكون هذا حاصله. (حاشية المكاسب: ١٨٨).
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٣٦
- و بين أن يفديها بأقل الأمرين على المشهور، أو بالأرش على ما عن الشيخ «١» و غيره «٢».
- و عن الخلاف «٣» و السرائر «٤» و استيلاد المبسوط «٥»: أنه لا خلاف في أن جنایتها تتعلق برقبتها. لكن عن ديات المبسوط: أن جنایتها على سیدها بلا خلاف إلّا من أبي ثور، فإنه جعلها في ذمّتها تتبع بها بعد العتق «٦». و هو مخالف لما في الاستيلاد المبسوط. و ربما يوجّه «٧» بارادة نفي الخلاف بين العامة، و ربما نسب إليه الغفلة، كما عن المختلف «٨».
- و الأظهر: أن المراد بكونها على سیدها عود خسارة الجنایة «٩» على السيد، في مقابل عدم خسارة المولى لا «١٠» من عين الجنائي و لا من مال

- (١) حکاه عنه المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٦٨، و راجع المبسوط ٧: ١٦٠.
- (٢) مثل المحقق في الشرائع ٣: ١٣٩.
- (٣) حکاه عنه و عن السرائر المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٦٨، و انظر الخلاف ٦: ٤١٩، كتاب الجنایات، المسألة ٥، و ٢٧١، كتاب الديات، المسألة ٨٨.
- (٤) السرائر ٣: ٢٢.
- (٥) المبسوط ٦: ١٨٧.
- (٦) المبسوط ٧: ١٦٠.
- (٧) وجّهه المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٦٨.
- (٨) لم نقف عليه.
- (٩) في «ع» و «ص» و نسخة بدل «ش»: جنایتها.
- (١٠) لم ترد «لا» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٣٧

آخر و كونها في ذمة نفسها تتبع بها بعد العتق، وليس المراد وجوب فدائها.

و على هذا أيضاً يحمل «١» ما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أمّ الولد جنایتها في حقوق الناس على سیدها، و ما كان من حقوق الله في الحدود، فإن ذلك في بدنها «٢»، فمعنى كونها على سیدها: أن الأمة بنفسها لا تتحمل من الجنایة شيئاً.

و مثلها ما أرسل عن على عليه السلام في: «المعتق عن ذئب هو «٣» من الثالث، و ما جنى هو [و المكاتب «٤»] و أمّ الولد فالمولى ضامن لجنایتهم» «٥».

و المراد من جميع ذلك: خروج دية الجنایة من مال المولى المردّد بين ملكه الجنائي أو ملك آخر.

و كيف كان، بإطلاقات حكم جنایة مطلق المملوک «٦» سليمة عن المخصوص. و لا يعارضها أيضاً إطلاق المنع عن بيع أمّ الولد «٧»؛ لأنّ ترك فدائها والتخلية بينها، و بين المجنى عليه ليس نقلًا لها.

(۱) فی «ف»: حمل.

(۲) الوسائل ۱۹: ۷۶، الباب ۴۳ من أبواب القصاص فی النفس.

(۳) كذا فی «ف»، «ن» و «خ» و الفقيه، و فی سائر النسخ و الوسائل: فهو.

(۴) من المصدر.

(۵) الفقيه ۳: ۱۲۴، الحديث ۳۴۶۸، و انظر الوسائل ۱۶: ۷۸، الباب ۸ من أبواب كتاب التدبر، الحديث ۲.

(۶) منها ما ورد فی الوسائل ۱۹: ۷۳، الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس.

(۷) راجع الصفحة ۱۰۷.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۱۳۸

خلافاً للمحکی «۱» عن موضع من المبسوط «۲» و المهدّب «۳» و المختلف «۴»: من تعین الفداء علی السيد.

و لعله للروایتین «۵» المؤیدین بأن استیلاد المولی هو الذى أبطل أحد طرفی التخیر فتعین علیه الآخر؛ بناءً علی أنه لا فرق بين إبطال

أحد طرفی التخیر بعد الجنایة كما لو قتل أو باع عبده الجنای و بين إبطاله قبلها، كالاستیلاد الموجب لعدم تأثیر أسباب الانتقال فيها.

و قد عرفت معنی الروایتین، و المؤید مصادرہ لا يبطل به إطلاق النصوص.

و منها «۶»: ما إذا جنت علی مولاها بما يوجب صحة استرقاقها لو كان المجنى عليه غير المولی،

فهل تعود ملکاً طلقاً بجنايتها علی مولاها، فيجوز له التصرف الناقل فيها كما هو المحکی فی الروضۃ عن بعض «۷» و عدّها السیوری

من صور الجواز «۸» أم لا؟ كما هو المشهور؛ إذ لم

(۱) حکاه المحکی التسترنی فی مقابس الأنوار: ۱۶۸.

(۲) المبسوط ۷: ۱۶۰.

(۳) المهدّب ۲: ۴۸۸.

(۴) راجع المختلف (الطبعہ الحجریہ): ۸۲۲، و فيه: «و قوله فی المبسوط: ليس بعيداً من الصواب».

(۵) المتقدّمتین آنفاً.

(۶) هذا هو المورد الرابع من موارد القسم الأول التي تقدم أولها فی الصفحة ۱۱۸.

(۷) الروضۃ البھیۃ ۳: ۲۶۰.

(۸) لم نشر علیه بعینه، نعم عدّ فی کنز العرفان (۲: ۱۲۹) من صور الجواز: أن تجني جنایة تستغرق قيمتها، و الظاهر أن المؤلف قدس سره أخذ ذلك من مقابس الأنوار: ۱۶۹.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۱۳۹

يتتحقق بجنايتها علی مولاها إلّا جواز الاقتصاد منها، و أمّا الاسترقاق فهو تحصیل للحاصل.

و ما يقال فی توجیهه: من «أن الأسباب الشرعية تؤثر بقدر الإمكان، فإذا لم تؤثر الجنایة الاسترقاق أمكن أن يتحقق للمولی أثر جديد،

و هو استقلال جديد فی التصرف فيها، مضافاً إلى أن استرقاقها لترك القصاص كفکاک رقاہن الذى أُنیط به الجواز فی صحیحه ابن

یزید المتقدّمة «۱» مضافاً إلى أن المنع عن التصرف لأجل التخفيف لا يناسب الجنای عمداً «۲» فمندفع بما لا يخفى.

و أمّا الجنایة علی مولاها خطأ، فلا-إشكال فی أنها لا تجوز التصرف فيها، كما لا يخفى، و روی الشیخ فی الموثق عن غیاث، عن

جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: «أمُّ الولد إذا قتلت سيدها خطأً فهى حرة لا سعاية لها»^(٣). و عن الشيخ و الصدوق ياسنادهما عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله و سلامه عليهما: «أنَّ أمَّ الولد إذا قتلت سيدها خطأً فهى حرة لا سبيل إليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به»^(٤).

(١) تقدّمت في الصفحة ١١٩ ١٢٠.

(٢) انظر مقابس الأنوار: ١٦٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩١، و الوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ مع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٢، و الفقيه ٤: ١٦٢، الحديث ٥٣٦٧، و الوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ مع اختلاف و تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٠

و عن الشيخ، عن حماد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إذا قتلت أمَّ الولد مولاها سعت في قيمتها»^(١).

و يمكن حملها على سعيها في بقية قيمتها إذا قصر نصيب ولدها.

و عن الشيخ في التهذيب والاستبصار: الجمع بينهما بغير ذلك، فراجع^(٢).

و منها «٣»: ما إذا جنى حرّ عليها بما فيه ديتها،

فإنّا لو لم تكن مستولدة كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجاني و أخذ قيمتها، وبين إمساكها، و لا شيء له؛ لئلا يلزم الجمع بين العوض و المعوض، ففي المستولدة يحتمل ذلك، و يحتمل أن لا يجوز للمولى أخذ القيمة، ليلزم منه استحقاق الجاني للرقبة. وأمّا احتمال منع الجاني عن أخذها و عدم تملّكه لها بعد أخذ الديّة منه، فلا وجه له؛ لأنَّ الاستيلاد يمنع عن المعاوضة أو ما في حكمها، لا^(٤) عن أخذ العوض بعد إعطاء المعوض^(٥) بحكم الشرع. و المسألة من أصلها موضع إشكال؛ لعدم لزوم الجمع بين العوض

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٣، و الوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول، وفيهما بدل «مولاها»: «سيدها خطأ».

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٩٣، والاستبصار ٤: ٢٧٦، الحديث ١٠٤٧.

(٣) هذا هو المورد الخامس من موارد القسم الأول المتقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

(٤) في «م»، «ع» و «ش» بدل «لا»: إلّا.

(٥) في مصححة «ن»: أخذ المعوض بعد إعطاء العوض.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤١

و المعوض؛ لأنَّ الديّة عوض شرعى عما فات بالجناية، لا عن رقبة العبد. و تمام الكلام في محله.

و منها «٤»: ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقتَّ،

حكاه في الروضة^(٢). و كذا لو أسرها المشركون ثم استعادها المسلمين فكانه فيما إذا^(٣) أسرها غير مولاها فلم يثبت كونها أمة

المولى إلّا بعد القسمة، وقلنا بأنّ القسمة لا تنقص «٤» و يغرن الإمام قيمتها لمالكها لكن المحكّى عن الأكثر والمنصوص: أنّها ترد على مالكها، و يغرن قيمتها للمقاتلة «٥».

و منها «٦»: ما إذا خرج مولاها عن الذمة

و ملكت أمواله التي هي منها.

(١) هذا هو المورد السادس من موارد القسم الأول، المتقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

(٢) الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٦١

(٣) كذا في النسخ، إلّا أنّ في «ف» بدل «فكأنه»: «و كأنه»، و العبارة كما ترى، و لذا صحيحة في «ص» بما يلى: «فكان فيما أسرها غير مولاها»، و قال الشهیدي قدس سره بعد أن أثبت ما ثبناه: الأولى تبديل «فكأنه» إلى قوله «هذا»، و تبديل «الفاء» بـ«الواو» في قوله: «فلم يثبت»، هداية الطالب: ٣٦٣ ٣٦٤.

(٤) في مصححة «ن» و «ص»: «لا تنقض»، و هذا هو المناسب للسياق، لكن عبارة المقابس التي هي الأصل لكلام المؤلف قدس سره هكذا: «و يردد الإمام قيمة ذلك للمقاتلة لثلا ينقص القسمة ..» (انظر مقابس الأنوار: ١٧٤).

(٥) حکاہ المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٧٤.

(٦) هذا هو المورد السابع من القسم الأول وقد تقدّم أوله في الصفحة ١١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٢

و منها «١»: ما إذا كان مولاها ذمیاً و قتل مسلماً،

فإنّه يدفع هو و أمواله إلى أولياء المقتول.

هذا ما ظفرت به من موارد القسم الأول، و هو ما إذا عرض لأم الولد حقّ للغير أقوى من الاستيلاد.

و أمّا القسم الثاني «٢»: و هو ما إذا عرض لها حقّ لنفسها أولى بالمراعاة من حقّ الاستيلاد،

فمن موارده: ما إذا أسلمت و هي أمّه ذمّي،

فإنّها تبع عليه؛ بناءً على أنّ حقّ إسلامها المقتضى لعدم سلطنة الكافر عليها أولى من حقّ الاستيلاد المعّرض للعتق. و لو فرض تكافؤ دليлемاً كان المرجع عمومات صحة البيع دون قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم» المقتضية لعدم جواز بيعها عليه؛ لأنّ المفروض: أنّ قاعدة «السلطنة» قد ارتفعت بحكومة أدلة نفي سلطنة الكافر على المسلم «٣»، فالملك ليس مسلطاً قطعاً، و لا حقّ له في عين الملك جزماً.

إنما الكلام في تعارض حقّ أم الولد من حيث كونها مسلمة فلا يجوز كونها مقهورة بيد الكافر، و من حيث كونها في معرض العتق فلا يجوز إخراجها عن هذه العرضة. و الظاهر أنّ الأول أولى؛ للاعتبار، و حكومة قاعدة «نفي السبيل» على جعل القواعد، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

(١) هذا هو المورد الثامن من القسم الأول وقد تقدّم أوله في الصفحة ١١٨.

(٢) من أقسام المواقع المستثناء من قاعدة المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.

(٣) منها الآية الشريفة: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». النساء: ١٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٣
«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ١).

وممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا وجه للتمسّك باستصحاب المعن قبل إسلامها؛ لأنّ الشك إنّما هو في طرّو ما هو مقدّم على حق الاستيلاد والأصل عدمه ٢)، مع إمكان معارضة الأصل بمثله لو فرض في بعض الصور تقدّم الإسلام على المعن عن البيع. و ٣) مع إمكان دعوى ظهور قاعدة «المعنى» في عدم سلطنة المالك و تقديم حق الاستيلاد على حق الملك، فلا ينافي تقديم حق آخر لها على هذا الحق.

و منها «٤): ما إذا عجز مولاهَا عن نفقتها ولو بكسبيها ٥)، فتابع «٦) على من ينفق عليها،

على ما حكى ٧) عن اللمعة ٨) و كثر العرفان ٩) وأبي العباس ١٠) والصimirي ١١) و المحقق الثاني ١٢).

(١) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١١.

(٢) التعليل بيان لجريان الاستصحاب، لا لعدم الوجه في جريانه.

(٣) لم ترد «و» في «ف».

(٤) المورد الثاني من القسم الثاني.

(٥) كذا في «ف» و نسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: في كسبها.

(٦) في غير «ص» و «ش»: فباع.

(٧) حكاية المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٦.

(٨) اللمعة الدمشقية: ١١٢.

(٩) كثر العرفان ٢: ١٢٩.

(١٠) المهدّب الرابع ٤: ١٠٦.

(١١) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠.

(١٢) جامع المقاصد ٤: ٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٤

وقال في القواعد: لو عجز عن الإنفاق على أمّ الولد أمرت بالتكسب، فإن عجزت أُنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها، ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب، ولو تعذر الجميع ففي البيع إشكال ١)، انتهى.

و ظاهره عدم جواز البيع مهما أمكن الإنفاق من مال المولى، أو كسبها ٢)، أو مالها ٣)، أو عوض ببعضها، أو وجود من يؤخذ بنفقتها، أو بيت المال، وهو حسن.

و مع عدم ذلك كله فلا يبعد المعن عن البيع أيضاً، و فرضها كالحرّ في وجوب سد رمقها كفايةً على جميع من اطلع عليها.

ولو فرض عدم ذلك أيضاً، أو كون ذلك ضرراً عظيماً عليها، فلا يبعد الجواز؛ لحكمة أدلة نفي الضرر، ولأنّ رفع هذا عنها أولى من تحملها ٤) ذلك؛ رجاء أن تتعقّل من نصيب ولدها، مع جريان ما ذكرنا أخيراً في الصورة السابقة: من احتمال ظهور أدلة المعن في ترجيح حق الاستيلاد على حق مالكها، لا على حقها الآخر، فتدبر.

و منها «٥): بيعها على من تتعقّل عليه

على ما حکى من الجماعة

(۱) القواعد ۲: ۵۹.

(۲) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: كسبه.

(۳) في «ن»: «و مالها»، لكن شطب عليها، و لم يثبتها المامقانی في شرحه غایة الآمال: ۴۶۰.

(۴) في غير «ف» زيادة: تحملها خ ل.

(۵) المورد الثالث من القسم الثاني.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۴، ص: ۱۴۵

المتقدم إلیهم الإشارة «۱» لأنّ فیه تعجیل حقّها.

و هو حسن لو علِم أنَّ العلَمَ حصول العتق، فعلَّ الحكمَ اعتاقُ خاصٍ، اللهم إلَّا أن يستند إلى ما ذكرنا أخيراً في ظهور أدلة المぬع، أو يقال: إنَّ هذا اعتقُ في الحقيقة.

و يلحق بذلك بيعها بشرط العتق، فلو لم يف المشترى احتمل وجوب استردادها، كما عن الشهيد الثاني «۲». و يتحمل إجبار الحاكم أو العدول للمشتري على الإعتاق، أو إعتاقها عليه قهراً.

و كذلك بيعها ممن أقرَ بحرِيتها. و يشكل بأنه إن علم المولى صدق المقرَ لم يجز له البيع وأخذ الثمن في مقابل الحر، و إن علم بكذبه لم يجز أيضاً؛ لعدم جواز بيع أمَّ الولد. و مجرد صدورتها حرَّة على المشترى في ظاهر الشرع مع كونها ملكاً له في الواقع، و بقائها في الواقع على صفة الرِّقيء للمشتري لا يجوز البيع، بل الحرية الواقعية و إن تأخرت أولى من الظاهرية و إن تعجلت.

و منها «۳»: ما إذا مات قريباً و خلف تركه و لم يكن له وارث سواها فتشترى من مولاها لتعتق «۴» و ترث قريباً.

و هو مختار الجماعة

(۱) حکاه عنهم المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ۱۱۲، و انظر للمعنة: ۱۷۸، و كنز العرفان: ۲: ۱۲۹، و المهدب الرابع: ۴: ۱۰۶، و غایة المرام (مخطوط) ۱: ۲۸۰، و جامع المقاصد ۴: ۹۹.

(۲) حکاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ۱۷۹، و راجع الروضه البهيه ۳: ۲۶۰.

(۳) المورد الرابع من القسم الثاني.

(۴) في غير «ف»: للعتق.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۴، ص: ۱۴۶

السابقة «۱» و ابن سعيد في التزهه «۲»، و حکى عن العماني «۳» و عن المهدب: إجماع الأصحاب عليه «۴».

و بذلك يمكن ترجيح أخبار «الإرث» على قاعدة «المنع»، مضافاً إلى ظهورها في رفع سلطنة المالك، و المفروض هنا عدم كون البيع باختياره، بل تبع عليه لو امتنع.

[موارد القسم الثالث أى تعلق حق سابق على الاستيلاد]

و من «۵» القسم الثالث «۶» و هو ما يكون الجواز لحقٌ سابق على الاستيلاد ما «۷» إذا كان علوقها بعد الرهن،

فإنَّ المحکى عن الشیخ «۸» و الحلئي «۹» و ابن زهرة «۱۰» و المختلف «۱۱»

- (١) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١١٢، والسيوري في كنز العرفان: ٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ٤: ٩٨.
- (٢) نزهة الناظر: ٨٢.
- (٣) حكاية عنه ابن سعيد في نزهة الناظر: ٨٢.
- (٤) المهدى البارع: ٤: ١٠٦.
- (٥) في «ش» زيادة: موارد.
- (٦) من أقسام المواقع المستثناء من قاعدة المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.
- (٧) في غير «ش»: «و ما»، لكن شطب على (الواو) في: «ن» و «خ».
- (٨) الخلاف: ٣: ٢٣٠، كتاب الرهن، المسألة ١٩، والمبوسط: ٢: ٢١٧ و ٢٠٦ و ٦: ١٨٥.
- (٩) السرائر: ٢: ٤١٨.
- (١٠) الغنية: ٢٤٤.
- (١١) المختلف: ٥: ٤٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٧

و التذكرة: ١ و اللمعة: ٢ و المسالك: ٣ و المحقق الثاني: ٤ و السيوري: ٥ و أبي العباس: ٦ و الصimirي: ٧: جواز بيعها حينئذ. و لعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق: ٨ بالاستيلاد اللاحق بعد تعارض أدلة حكم الرهن، و أدلة المنع عن بيع أم الولد في دين غير ثمنها.

خلافاً للمحكي عن الشرائع: ٩ و التحرير: ١٠، فالمنع مطلقاً.

و عن الشهيد في بعض تحققاته: الفرق بين وقوع الوطء بإذن المرتهن، و وقوعه بدونه: ١١. و عن الإرشاد و القواعد: التردد: ١٢، و تمام الكلام في باب الرهن.

و منها: ١٣: ما إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى والحجر عليه،

- (١) التذكرة: ٢: ٢٨.
- (٢) اللمعة الدمشقية: ١١٢.
- (٣) المسالك: ٣: ١٧٠، و ٤: ٥٠، و ١٠: ٥٢٧.
- (٤) جامع المقاصد: ٤: ٩٨.
- (٥) كنز العرفان: ٢: ١٢٩.
- (٦) المهدى البارع: ٤: ١٠٥.
- (٧) تلخيص الخلاف: ٢: ٩٦، المسألة ١٨، وفيه: و إن كان معسراً يعت به.
- (٨) لم ترد «السابق» في «ش».
- (٩) الشرائع: ٢: ٨٢.
- (١٠) التحرير: ١: ٢٠٧.
- (١١) حكاية عنه الشهيد الثاني في المسالك: ٤: ٥٠، عن بعض حواشيه.

(١٢) الإرشاد ١: ٣٩٣، القواعد ١: ١٦٠.

(١٣) المورد الثاني من موارد القسم الثالث.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٨

و كانت فاضلة عن المستحبات فى أداء الدين، فتبع حينئذ، كما فى القواعد «١» و اللمعة «٢» و جامع المقاصد «٣». و عن المهدب «٤» و كنز العرفان «٥» و غاية المرام «٦»؛ لما ذكر من سبق تعلق حق الديان بها، و لا دليل على بطلانه بالاستيلاد.

و هو حسن مع وجود الدليل على تعلق حق الغرماء بالأعيان. أمّا لو لم يثبت إلّا الحجر على المفلس في التصرف و وجوب بيع الحاكم أمواله في الدين، فلا يؤثّر في دعوى اختصاصها بما هو قابل للبيع في نفسه، فتأمل. و تمام الكلام في باب الحجر، إن شاء الله.

و منها «٧»: ما إذا كان علوقها بعد جناتها،

و هذا «٨» في الجنائية التي لا تجوز البيع لو كانت لاحقة «٩»، بل يلزم «١٠» المولى الفداء «١١». و أمّا لو قلنا

(١) القواعد ١: ١٧٣.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١١٢.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٩٩.

(٤) المهدب البارع ٤: ١٠٦.

(٥) كنز العرفان ٢: ١٢٩.

(٦) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠، و حكاهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٢.

(٧) المورد الثالث من موارد القسم الثالث.

(٨) في «ف»: و هذه.

(٩) في «ف»: سابقة.

(١٠) في غير «ف» و «ن»: تلزم.

(١١) في غير «ف»: بالفاء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٤٩

بأن الجنائية اللاحقة أيضاً ترفع المنع لم يكن فائدة في فرض تقديمها.

و منها «١»: ما إذا كان علوقها في زمان خيار بائعها،

فإن المحكى عن الحال جواز استردادها مع كونها ملكاً للمشتري «٢». و لعله لاقتضاء الخيار ذلك فلا يبطله الاستيلاد. خلافاً للعلامة «٣» و ولده «٤» و المحقق «٥» و الشهيد الثانيين «٦» وغيرهم، فحكموا بأنه إذا فسخ رجع بقيمة أم الولد. و لعله لصيورتها بمنزلة «٧» التالف، و الفسخ بنفسه لا يقتضى إلّا جعل العقد من زمان الفسخ كأن لم يكن، و أمّا وجوب رد العين فهو من أحکامه لو لم يتمتع عقلأً أو شرعاً، و المانع الشرعي كالعقل.

نعم، لو قيل: إن الممنوع إنما هو نقل المالك أو النقل من قبله لديونه، أمّا الانتقال «٨» عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختياره، فلم يثبت، فلا مانع شرعاً من استرداد عينها.

والحاصل: أن منع الاستيلاد عن استرداد بائعها لها يحتاج إلى

(١) المورد الرابع من القسم الثالث.

(٢) راجع السرائر ٢: ٢٤٧، ٢٤٨، و حکاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٧٢.

(٣) القواعد ١: ١٤٤.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣١٣.

(٦) الروضۃ البھیۃ ٣: ٤٦٥، و المسالک ٣: ٢٠٦.

(٧) فی غیر «ن» و «ش»: متزلة.

(٨) أى: منع الانتقال، حذف المضاف بقرينة المقام.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٠

دليل مفقود. اللهم إلأى أن يدعى: أن الاستيلاد حق لأم الولد مانع عن انتقالها عن ملك المولى لحقه أو لحق غيره، إلأى أن يكون للغير حق أقوى أو سابق يقتضى انتقالها، والمفروض أن حق الخيار لا يقتضى انتقالها بقول مطلق، بل يقتضى انتقالها مع الإمكان شرعاً، والمفروض أن تعلق حق أم الولد مانع شرعاً كالعتق والبيع على القول بصحتها في زمان الخيار، فتأمل.

و منها «١»: ما إذا كان علوقها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها،

بناءً على ما استظرف الاتفاق عليه: من جواز اشتراط الأداء من مال معين «٢»، فيتعلق به حق المضمون له، و حيث فرض سابقاً على الاستيلاد فلا يزاحم به على قول محكم في الروضۃ «٣».

و منها «٤»: ما إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقة إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطء ثم حصل بعده،

بناءً على ما ذكروه من خروج المنذور كونها صدقة عن ملك الناذر بمجرد النذر في المطلق وبعد حصول الشرط في المعلق، كما حکاه صاحب المدارك عنهم في باب الزکاة «٥».

ويحتمل كون استيلادها كإطلاقها، فيحصل الحث و يستقر القيمة؛ جمعاً بين حق أم الولد والمنذور له.

(١) المورد الخامس من موارد القسم الثالث.

(٢) استظرفه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٧٣.

(٣) الروضۃ البھیۃ ٣: ٣٦١.

(٤) المورد السادس من موارد القسم الثالث.

(٥) المدارك ٥: ٣١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥١

ولو نذر التصدق بها، فإن كان مطلقاً و قلنا بخروجها عن الملك بمجرد ذلك كما حکى عن بعض «١» فلا حكم للعلوق. وإن قلنا بعدم خروجها عن ملكه، احتمل: تقديم حق المنذور له في العين، و تقديم حق الاستيلاد، و الجمع بينهما بالقيمة.

ولو كان معلقاً فوطأها قبل حصول الشرط صارت أم ولد، فإذا حصل الشرط وجب التصدق بها، لتقديم سبيه. و يحتمل انحلال النذر؛ لصيورة التصدق مرجحاً بالاستيلاد مع الرجوع إلى القيمة أو بدونه.

و تمام الكلام يحتاج إلى بسطٍ تمام «٢» لا يسعه الوقت.

و منها «٣»: ما إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابته،

فللمولى أن يبعها على ما حكاه في الروضه عن بعض الأصحاب «٤» بناءً على أن مستولدته أم ولد بالفعل غير معلق على عتقه فلا يجوز له بيع ولدتها.

والقسم الرابع «٥»: و هو ما كان «٦» إيقاؤها في ملك المولى غير معزز لها للعتق؛

(١) تقدم أعلاه عن المدارك.

(٢) كذلك، و الظاهر: «تام»، كما في مصححة «ص».

(٣) المورد السابع من موارد القسم الثالث.

(٤) الروضه البهية ٣: ٢٦١.

(٥) هذا هو قسم آخر من أقسام الموضع المستثناء من قاعدة المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.

(٦) كذلك، و حق العبارة بمحلاحته المقسم أن يقال: «و هو ما يكون الجواز لعدم تحقق السبب المانع عن النقل مثل ما كان إيقاؤها ..» وقد استظهر ذلك مصحح «ش» أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٥٢

لعدم توريث الولد من أبيه؛ لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم أو الأب واقعاً لفجور، أو ظاهراً؛ باعتراف. ثم إنما لم نذكر في كل مورد من موارد الاستثناء إلا قليلاً من كثير ما يتحمّله من الكلام، فيطلب تفصيل كل واحد من مقامه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٥٣

مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاء: كونه مرهوناً.

إشارة

فإن الظاهر بل المقطوع به: الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون.

و حكمي عن الخلاف: إجماع الفرقه و أخبارهم على ذلك «١»، وقد حكمي الإجماع عن غيره أيضاً «٢».

و عن المختلف في باب تزويع الأماء المرهونه أنه أرسل عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «أن الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف» «٣».

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٥٣

و إنما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلًا من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة،

أو سقوط حقه بإسقاطه أو بالفك؟

(١) الخلاف ٣: ٢٥٣، كتاب الرهن، ذيل المسألة ٥٩، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٨٨.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٣٩، و حكاه عنه المحقق التستري في المقابس: ١٨٨.

(٣) المختلف ٥: ٤٢١، و رواه في مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٦ عن درر اللآلئ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٤

فظاهر عبائر جماعةٍ من القدماء وغيرهم «١» الأول، إلا أنَّ صريح الشيخ في النهاية «٢» و ابن حمزه في الوسيلة «٣» و جمهور المتأخرین «٤» عدا شاذٌ منهم «٥» هو كونه موقوفاً، وهو الأقوى؛ للعمومات السليمة عن المخصوص؛ لأنَّ معقد الإجماع والأخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال، كما يشهد به عطف «المرتهن» على «الراهن» «٦»، مع ما ثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً لا باطلًا.

و على تسليم الظهور في بطلان التصرف رأساً، فهي موهنة بمصير جمهور المتأخرین على خلافه «٧».
هذا كله، مضافاً إلى ما يستفاد من صحة نكاح العبد بالإجازة؛ معللاً بـ«أنَّه لم يعص الله وإنما عصى سيده» «٨»؛ إذ المستفاد منه: أنَّ كلَّ

(١) قال المحقق التستري في المقابس: ١٨٨: و هو الذي يقتضيه كلام الشيخ في الخلاف و ابن إدريس كما ذكر، و كذا كلام ابن

زهرة، إلى أن قال: و كذا أبو الصلاح .. و كذا الدليمي .. و كذا المفيد.

(٢) النهاية: ٤٣٣.

(٣) لم نعثر على الإجازة في الوسيلة. نعم، فيه: «إإن أذن المرتهن له في التصرف صحيحاً»، راجع الوسيلة: ٢٦٦.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٨٢، والحلّي في الجامع للشرائع: ٢٨٨، و العلامة في القواعد ١: ١٦ و التحرير ١: ٢٠٧ و غيرهما من كتبه، و الشهيدان في اللمعة: ١٤٠ و المسالك ٤: ٤٧، و راجع مقابس الأنوار: ١٨٩ و مفتاح الكرامة: ٥: ١١٦.

(٥) مثل الحلّي في السرائر ٢: ٤١٧.

(٦) كما في النبوى المرسل المتقدم عن المختلف آنفًا.

(٧) تقدّمت الإشارة إلى مواضع كلامهم آنفًا.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٥

عقد كان النهي عنه لحقّ الآدمي يرتفع «١» المنع وبحصل التأثير بارتفاع المنع و حصول الرضا، و ليس ذلك كمعصية الله أصله «٢» في إيقاع العقد التي لا يمكن أن يتحققها «٣» رضا الله تعالى.
هذا كله، مضافاً إلى فحوى أدلة صحة الفضولي.

لكن الظاهر من التذكرة: أنَّ كلَّ من أبطل عقد الفضولي أبطل العقد هنا «٤»، وفيه نظر؛ لأنَّ من استند في البطلان في الفضولي إلى مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يبع إلّا في ملك» «٥» لا يلزم البطلان هنا، بل الأظهر ما سيجيء عن إيضاح النافع: من أنَّ الظاهر وقوف هذا العقد و إن قلنا ببطلان الفضولي «٦».

وقد ظهر من ذلك ضعف ما قوأه بعض من عاصرناه ^(٧) من القول بالبطلان، متمسكاً بظاهر الإجماعات والأخبار المحكية على المنع والنهي، قال: و هو وجوب للبطلان وإن كان لحق الغير؛ إذ العبرة بتعلق النهي بالعقد ^(٨)

- (١) في غير «ش»: فيرتفع.
 - (٢) لم ترد «أصالة» في «ف».
 - (٣) في «ف»: يلتحقه.
 - (٤) التذكرة ١: ٤٦٥، وفيه: و من أبطل بيع الفضولي لزم الإبطال هنا.
 - (٥) راجع عوالى الالائل ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦، والمستدرك ١٣: ٢٣٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع، الحديث ٣ و ٤.
 - (٦) إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، وانظر الصفحة ١٩٠.
 - (٧) هو المحقق التسترى في مقابس الأنوار.
 - (٨) كذا في «ش» و مصححة «ن» وفاقاً للمصدر، وفي سائر النسخ: إذ العبرة بالنهي عن العقد.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٦
- لأنه خارج عنه، وهو كافٍ في اقتضاء الفساد كما اقتضاه في بيع الوقف وأم الولد وغيرهما، مع استواء الجميع ^(١) في كون سبب النهي حق الغير.
- ثم أورد على نفسه بقوله: فإن قلت: فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولي و عقد المرتهن، مع أنَّ كثيراً من الأصحاب ساواوا بين الراهن والمرتهن في المنع ^(٢) كما دلت عليه الرواية ^(٣) فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحته، فالفرق تحكم.
- قلنا: إن التصرف المنهى عنه إن كان انتفاعاً بمال الغير فهو محظوظ، ولا تحلله الإجازة المتعقبة. وإن كان عقداً أو إيقاعاً، فإن وقع بطريق الاستقلال ^(٤) لا على وجه النيابة عن المالك، فالظاهر أنه كذلك كما سبق في الفضولي و إلا فلا يعد تصرفاً يتعلق به النهي، فالعقد الصادر عن الفضولي قد يكون محظوظاً، وقد لا يكون كذلك.
- و كذا الصادر عن المرتهن إن وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الراهن و غصب حقه، أو إلى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان كان منهياً عنه. وإن كان بقصد النيابة عن الراهن في مجرد

- (١) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: استواههما.
 - (٢) منهم المفيد في المقنة: ٦٢٢، والدليمي في المراسم: ١٩٢، والعلامة في الإرشاد ١: ٣٩٣، وغيرهم، وراجع الوسائل ١٢٣: ١٣ و ١٢٤، الباب ٤ و ٧ من أبواب الرهن و غيرهما من الأبواب.
 - (٣) في المصدر: الروايات.
 - (٤) في «ص» و هامش «ن» زيادة: في الأمر.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٧
- إجراء الصيغة، فلا يزيد عن عقد الفضولي، فلا يتعلق به نهياً أصلاً.
- و أمّا المالك، فلما حُجر على ماله برتهنه و كان عقده لا يقع إلا مستنداً إلى ملكه لأنحصر ^(١) المالكيّة فيه و لا معنى لقصده النيابة، فهو منهياً عنه؛ لكونه تصرفاً مطلقاً و منافيًّا للحجر الثابت عليه، فيخصي ص العمومات بما ذكر. و مجرد الملك لا يقضى بالصحة؛ إذ الظاهر بمقتضى التأمل: أنَّ الملك المسوغ للبيع هو ملك الأصل مع ملك التصرف فيه؛ و لذا ^(٢) لم يصح البيع في مواضع وجد فيها سبب الملك و كان ناقصاً؛ للمنع عن التصرف.

ثم قال: و بالجملة، فالذى يظهر بالتتبع فى الأدلة «٣»: أن العقود ما لم تنته إلى المالك فيمكن وقوعها موقوفة على إجازته، و أما إذا انتهت إلى إذن المالك أو إجازته أو صدرت منه و كان تصرفه على وجه الأصالة فلا تقع على وجهين، بل تكون فاسدة أو صحيحة لازمة إذا كان وضع ذلك «٤» العقد على اللزوم. و أما التعليل المستفاد من الرواية المرويَّة في النكاح من قوله: «لم يعص الله و إنما عصى سيده .. إلى آخره» «٥»، فهو جارٍ في من لم يكن مالكاً كما أنَّ العبد لا يملك أمر

(١) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ ونسخة بدل «ص»: و انحصار.

(٢) العبارة في «ص» والمصدر هكذا: إذ الظاهر بمقتضى التأمين الصادق: أنَّ المراد بالملك المسوَّغ للبيع هو ملك الأصل مع التصرف فيه، و لذلك ..

(٣) في «ص» والمصدر: من تتبع الأدلة.

(٤) ذلك» من «ص» والمصدر و مصححة «ن».

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٨

نفسه، و أما المالك المحجور عليه، فهو عاصٌ لله بتصرفه. و لا يقال: إنه عصى المرتهن؛ لعدم كونه مالكاً، و إنما منع الله من تفويت حقه بالتصرف، و ما ذكرناه جارٍ في كلِّ مالكٍ متولٍ لأمر نفسه إذا حُجر على ماله لعارض كالفلس و غيره فيحكم بفساد الجميع. و ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحةٍ كالشفعية «١»؛ فالقول بالبطلان هنا كما اختاره أساطين الفقهاء هو الأقوى «٢»، انتهى كلامه رفع مقامه.

ويرد عليه بعد من الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال و بيعه على وجه النيابة، و منع اقتضاء مطلق النهي، لا لأمير خارج، للفساد:-

أولًا: أنَّ نظير ذلك يتصور في بيع الراهن؛ فإنَّه قد يبيع رجاءً لإجازة المرتهن و لا ينوى الاستقلال، و قد يبيع «٣» جاهلاً بالرهن أو بحكمه أو ناسيًا و لا حرمة في شيءٍ من ذلك «٤».

وثانيًا: أنَّ المتيقن من الإجماع و الأخبار على منع الراهن كونه على نحو منع المرتهن على ما يقتضيه عبارة معقد الإجماع و الأخبار،

(١) في «ص» هنا زيادة استدركتها المصححة من المصدر، وهي: «و قد تقدم الكلام فيه. و بالجملة، فالقول بتأثير الإجازة على نحو ما بنى عليه جماعة من المتأخرین، إبطال القواعد المعلومة من الشرع و الأحكام المقررة فيه ضرورة».

(٢) مقابض الأنوار: ١٩٠.

(٣) في «ع» و «خ» زيادة: استقلالاً.

(٤) في «ن» زيادة: فتأمل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٥٩

أعني قولهم: «الراهن و المرتهن ممنوعان»، و معلوم أنَّ المنع في المرتهن إنما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقوفاً، و حاصله يرجع إلى منع العقد على الرهن و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال و عدم مراجعة صاحبه في ذلك. و إثبات المنع أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل، و مع عدمه يرجع إلى العمومات.

و أما ما ذكره من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه مستنداً إلى الفرق بينهما، فلم تتحقق الفرق بينهما، بل الظاهر كون النهي في كلِّ منهما لحقِّ الغير، فإنَّ منع الله جلَّ ذكره من تفويت حقِّ الغير ثابت في كلِّ ما كان النهي عنه لحقِّ الغير، من غير فرقٍ بين

بيع الفضولي و نكاح العبد و بيع الراهن.

و أمّا ما ذكره من المساواة بين بيع الراهن و بيع الوقف و أُمّ الولد، ففيه: أنَّ الحكْمَ فِيهِما تَعْبِدُهُ؛ و لَذَا لَا يُؤثِرُ الإِذْنُ السَّابِقُ فِي صَحَّةِ الْبَعْدِ، فَقِيَاسُ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

و بالجملة، فالمستفاد من طريقة الأصحاب، بل الأخبار: أنَّ المَنْعَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ إِذَا كَانَ لِحَقِّ الْغَيْرِ الَّذِي يَكْفِي إِذْنَهُ السَّابِقُ لَا يَقْتَضِي الإِبْطَالَ رَأْسًا، بل إنَّمَا يَقْتَضِي الْفَسَادُ، بِمَعْنَى عَدَمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ مُسْتَقْلًا مِنْ دُونِ مَرَاجِعَهُ ذَيِّ الْحَقِّ. و يَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ: الفضولي و عقد الراهن، و المفلس، و المريض، و عقد الزوج لبنت أخت زوجته أو أخيها، و للأمة على الحرث و غير ذلك، فإنَّ النَّهْيَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ بِمَعْنَى عَدَمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ^(١) المقصودُ مِنَ الْعَدْدِ

(١) فِي «ف» زِيَادَةً عَلَى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٦٠ عرفاً، و هو صيرورته سبباً مستقلاً لآثاره من دون مدخلية رضا غير المتعاقدين.

و قد يتخيّل وجّه آخر لبطلان البيع هنا؛ بناءً على ما سيجيء: من أنَّ ظاهرهم كون الإجازة هنا كاشفة؛ حيث إنَّه يلزم منه كون مال غير الراهن و هو المشترى رهناً للبائع.

و بعبارة أخرى: الراهن و البيع متنافيان، فلا يحكم بتحقّقهما في زمانٍ واحدٍ، أعني: ما قبل الإجازة؛ و هذا نظير ما تقدّم في مسألة «من باع شيئاً ثم ملكه» من آنه على تقدير صحة البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع^(٢).

و يدفعه: أنَّ القائل يلتزم بكشف الإجازة عن عدم الراهن في الواقع، و إلَّا لجرى ذلك في عقد الفضولي أيضاً؛ لأنَّ فرض كون المجزي مالاً للأبيع نافذ الإجازة يوجب تملّك مالِكِيْن لِمَلْكِ^(٣) «٢» واحدٍ قبل الإجازة.

و أمّا ما يلزم في مسألة «من باع شيئاً ثم ملكه» فلا يلزم في مسألة إجازة المرتهن، نعم يلزم في مسألة افتتاح الراهن، و سيجيء التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى^(٤).

ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي كَوْنِ الإِجازَةِ مِنَ الْمَرْتَهِنِ كَاشِفَةً أَوْ نَاقِلَةً، هُوَ الْكَلَامُ فِي مَسَأَةِ الْفَضُولِ،

و محصلة: أنَّ مقتضى القاعدة النقل، إلَّا أَنَّ

(١) راجع المكاسب ٣: ٤٤١.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: بملك.

(٣) انظر الصفحة ١٦٢ ١٦٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٦١

الظاهر من بعض الأخبار^(١) هو الكشف، و القول بالكشف هناك يسلّمه هنا بالفحوى؛ لأنَّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، و هي هنا من قبيل رفع المانع؛ و من أجل ذلك جوّزوا عتق الراهن هنا مع تعقب إجازة المرتهن^(٢)، مع أنَّ الإيقاعات عندهم لا تقع مراعاة. و الاعتذار عن ذلك بناءً العتق على التغليب كما فعله المحقق الثاني في كتاب الراهن، في مسألة عفو الراهن عن جنائية الجاني على العبد المرهون^(٣) منافي لتمسّكهم في العتق بعمومات العتق؛ مع أنَّ العلامة قدس سره في تلك المسألة قد جوّز العفو مراعي بفكِّ الراهن^(٤).

هذا إذا رضى المرتهن بالبيع وأجازه. أما إذا أسقط حق الرهن، ففي كون الإسقاط كاشفاً أو ناقلاً كلام يأتى في افتکاك الرهن أو إبراء الدين.

[هل ينفع الإجازة بعد الرد أم لا]

ثم إنّه لا إشكال في أنّه لا ينفع الردّ بعد الإجازة، وهو واضح. و هل ينفع الإجازة بعد الرد؟ وجهان:

(١) مثل صحيحه محمد بن قيس المرويّة في الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، و ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول، وغيرهما من الأخبار المشار إليها في مبحث الإجازة، راجع مبحث بيع الفضولي في الجزء ٣: ٣٩٩.

(٢) كما في النهاية: ٤٣٣، و الشرائع: ٨٢، و الجامع للشريعة: ٨٨، و انظر مفتاح الكرامة ٥: ١١٦.

(٣) جامع المقاصد ٥: ١٤٦.

(٤) القواعد ١: ١٦٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٦٢

من أنّ الردّ في معنى عدم رفع اليد عن حقّه فله إسقاطه بعد ذلك، وليس ذلك كردّ بيع الفضولي، لأنّ المجيز هناك في معنى أحد المتعاقدين، وقد تقرر أنّ ردّ أحد العاقدين مبطلٌ لإنشاء العاقد الآخر، بخلافه هنا؛ فإنّ المرتهن أجنبيٌ له حقٌ في العين. ومن أنّ الإيجاب المؤثر إنما يتحقق برضاء المالك والمرتهن، فرضاً كُلّ منهما جزءٌ مقومٌ للإيجاب المؤثر، فكما أنّ ردّ المالك في الفضولي مبطلٌ للعقد بالتقرير المتقدم، كذلك ردّ المرتهن؛ وهذا هو الأظهر من قواعدهم.

[فك الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة]

ثم إنّ الظاهر أنّ فك الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة؛ لسقوط حقّ المرتهن بذلك، كما صرّح به في التذكرة ١). و حكى عن فخر الإسلام ٢) والشهيد في الحواشى ٣)، وهو الظاهر من المحقق والشهيد الثانين ٤).

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفكّ كما احتمله في القواعد ٥) بل بمطلق ٦) السقوط الحاصل بالإسقاط أو الإبراء أو بغيرهما؛ نظراً إلى أنّ

(١) التذكرة ١: ٤٦٥، و ٢: ٥٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٩.

(٣) لا يوجد لدينا، و حكى عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٥: ١١٨.

(٤) راجع جامع المقاصد ٥: ٧٥، ولم نعثر في كلام الشهيد الثاني على ما يدلّ عليه، نعم قال بلزم العتق من طرف الراهن بفك الرهن في الروضه البهيه (٤: ٨٤).

(٥) راجع القواعد ١: ١٦٠، وفيه: فلو افتکَ الرهن ففي لزوم العقود نظر.

(٦) في غير «ف»: مطلق.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٦٣
الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن، وسقوطه بعد ذلك لا يؤثر فى تصحیحه.

و الفرق بين الإجازة والفك:

أن مقتضى ثبوت الحق له «١» هو صحة إمضائه للبيع الواقع في زمان حقه، وإن لزم من الإجازة سقوط حقه، فيسقط حقه بلزموم البيع. وبالجملة، فالإجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه أعني حال العقد بما يوجب سقوط حقه، نظير إجازة المالك. بخلاف الإسقاط أو السقوط بالإبراء أو الأداء؛ فإنه ليس فيه دلالة على مضي العقد حال وقوعه، فهو أشبه شيء ببيع الفضولي أو الغاصب لنفسهما ثم تملّكهما، وقد تقدم الإشكال فيه عن جماعة «٢». مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم المحكم على عموم أوفوا بالعقود «٣»؛ بناءً على أن هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاص. وليس ذلك محل التمسك بالعام؛ إذ ليس في اللفظ عموم زمانى حتى يقال: إن المتيقن خروجه هو العقد قبل السقوط، فيبقى ما بعد السقوط داخلاً في العام.
ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه:- ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة نكاح العبد بدون إذن سيده بمجرد عتقه ما لم يتحقق الإجازة ولو بالرضا المستكشف من سكوت السيد مع علمه بالنكاح «٤».

(١) لم ترد «له» في «ف».

(٢) راجع المسألة الثالثة من بحث الفضولي المتقدم في الجزء ٣: ٣٧٦.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٣.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٦٤

هذا، ولكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور، من جهة أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلا لمزاحمة حق المرتهن المتقدم على حق المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصور في المقتضى، وإنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى. ومرجع ما ذكرنا إلى أن أدلة سبيئة البيع المستفاده من نحو أوفوا بالعقود و«الناس مسلطون على أموالهم» «١» ونحو ذلك، عامه، وخروج زمان الرهن يعلم أنه من جهة مزاحمة حق المرتهن الذي هو أسبق، فإذا زال المزاحم وجوب تأثير السبب. ولا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع؛ للعلم بمناطق المستصحب وارتفاعه، فالمقام من باب وجوب العمل بالعام، لا من مقام استصحاب حكم الخاص، فافهم.

وأما قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيده، فهو قياس مع الفارق؛ لأن المانع عن سبيئة نكاح العبد بدون إذن سيده قصور تصرفاته عن الاستقلال في التأثير، لا مزاحمة حق السيد لمقتضى النكاح؛ إذ لا منافاة بين كونه عبداً وكونه زوجاً؛ وأجل ما ذكرنا لو تصرف العبد لغير السيد ببيع أو غيره، ثم انعتق العبد لم ينفع في تصحیح ذلك التصرف.

[هل سقوط حق الرهانة كاشف أو ناقل]

هذا، ولكن مقتضى ما ذكرنا: كون سقوط حق الرهانة بالفك أو الإسقاط أو الإبراء أو غير ذلك ناقلاً ومؤثراً من حينه، لا كاشفاً عن تأثير العقد من حين وقوعه، خصوصاً بناءً على الاستدلال على الكشف

(١) عوالي اللآلی ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٦٥

بما ذكره جماعة ممن قارب عصرنا^١: من أنّ مقتضى مفهوم «٢» الإجازة إمضاء العقد من حينه، فإنّ هذا غير متتحقق في افتراض الرهن، فهو نظير بيع الفضولي ثم تملّكه للمبيع، حيث إنّه لا يسع القائل بصحته إلّا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأول لا من حين العقد، وإلّا لزم في المقام كون ملك الغير رهنًا لغير مالكه كما كان^٣ يلزم في تلك المسألة كون المبيع لمالكين في زمان واحد لو قلنا بكشف الإجازة للتأثير من حين العقد.

[ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]

هذا، ولكن ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو القول بالكشف. وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجاني على المرهون:- أنّ الفكّ يكشف عن صحته^٤. و يدلّ على الكشف أيضاً ما استدلّوا به على الكشف في الفضولي: من أنّ العقد سببٌ تام .. إلى آخر ما ذكره في الروضة^٥ و جامع المقاصد^٦.

ثم إنّ لازم الكشف كما عرفت في مسألة الفضولي^٧ لزوم العقد

(١) منهم السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٣، و المحقق القمي في جامع الشتات ٢: ٢٧٩، و غنائم الأيام: ٥٤٢.

(٢) في «ف»: عموم.

(٣) لم ترد «كان» في «ش».

(٤) راجع القواعد ١: ١٦٥، و تقدم في الصفحة ١٦١.

(٥) الروضة البهية ٣: ٢٢٩.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٧٤ ٧٥.

(٧) راجع المكاسب ٣: ٤١١ ٤٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٦٦

قبل إجازة المرتهن من طرف الراهن كالمشتري الأصيل^١ فلا يجوز له فسخه، بل و لا إبطاله بالإذن للمرتهن في البيع. نعم، يمكن أن يقال بوجوب فكّه من مالٍ آخر، إذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني إلّا بذلك، فالوفاء بمقتضى الرهن غير منافي للوفاء بالبيع. ويمكن أن يقال: إنّه إنّما^٢ يلزم الوفاء بالبيع، بمعنى عدم جواز نقضه، و أمّا دفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب؛ ولذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يشتريه من مالكه و يدفعه إليه، بناءً على لزوم العقد بذلك.

و كيف كان، فلو امتنع، فهل يباع عليه؛ لحقّ المرتهن؟ لاقتضاء الرهن ذلك و إن لزم من ذلك إبطال بيع الراهن؛ لتقدم حقّ المرتهن؟ أو يجرّ الحاكمُ الراهنَ على فكّه من مالٍ آخر؟ جمّاً بين حقّ المشتري و المرتهن اللازمين على الراهن البائع؟ وجهان. و مع انحصر المال في المبيع فلا إشكال في تقديم حقّ المرتهن.

(١) كلمة «الأصيل» من «ش» و مصححة «ن».

(۲) لم ترد «إنما» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۶۷

مسألة إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرقاق كلّه أو بعضه،

فالأقوى صحة بيعه، وفاصلاً للمحكى عن العلامة^(۱) والشهيد^(۲) والمحقق الثاني^(۳) وغيرهم^(۴)، بل في شرح الصimirى: أنه المشهور^(۵); لأنّه لم يخرج باستحقاقه للقتل أو الاسترقاق عن ملك مولاه، على ما هو المعروف عمن عدا الشيخ^(۶) في الخلاف كما سيجيء^(۷).

و تعلق حق المجنى عليه به لا يوجب خروج الملك عن قابلية

(۱) التذكرة ۱: ۴۶۵، و القواعد ۱: ۱۲۶.

(۲) الدرس ۳: ۲۰۰، و اللمعة الدمشقية: ۱۱۲.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۹۹.

(۴) مثل الشهيد الثاني في المسالك ۳: ۱۷۱، و صاحب الجوادر في الجوادر ۲۲: ۳۸۳ ۳۸۴.

(۵) غاية المرام (مخطوط) ۱: ۲۸۰.

(۶) في «ف»: عن غير الشيخ.

(۷) يجيء في الصفحة ۱۶۹ ۱۷۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۶۸

الانتفاع به. و مجرد إمكان مطالبة أولياء المجنى عليه له في كلّ وقت بالاسترقاق أو القتل لا يسقط اعتبار ماليته. و على تقدير تسليمه، فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير، فيكون موقفاً على افتراكه عن القتل والاسترقاق، فإن افتاك لزم، و إلّا بطل البيع من أصله.

ويحتمل أن يكون البيع غير متزلزل، فيكون تلفه من المشترى في غير زمن الخيار؛ لوقوعه في ملكه، غاية الأمر أن كون المبيع عرضة لذلك عيب^(۱) يجب الخيار مع الجهل، كالطبع^(۲) للأرمد إذا عمي، والمريض إذا مات بمرضه.

ويردّه: أن المبيع إذا كان متعلقاً لحق الغير فلا يقبل أن يقع لازماً؛ لأدائه إلى سقوط حق الغير، فلا بدّ إما أن يبطل و إما أن يقع مراعيًّا، وقد عرفت أنّ مقتضى عدم استقلال البائع في ماله و مدخلته الغير فيه: وقوع بيعه مراعيًّا، لا باطلًا.

وبذلك يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين بيع المريض الذي يخاف عليه من الموت، والأرمد الذي يخاف عليه من العمى الموجب للانعتاق؛ فإن الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنة المالك مانعاً عن^(۳) نفوذه تملיקه منجزاً، بخلاف تعلق حق الغير. اللهم إلّا أن يقال^(۴): إن

(۱) لم ترد «عيّب» في «خ»، «م» و «ع».

(۲) كذا في النسخ، و كتب فوقه في «خ»: «كبيع خ»، و هذا هو الأنسب.

(۳) في «ف» و «خ»: من.

(۴) لم ترد «أن يقال» في غير «ف» و «ش»، لكن استدركت في «ن» و «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۶۹

تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذ تمليكه منجزاً؛ لأنّ للبائع سلطنة مطلقة عليه «١»، و كذا للمشتري؛ ولذا يجوز «٢» التصرف لهما فيه «٣» من دون مراجعة ذى الحق، غاية الأمر أنّ له التسلط على إزالة ملكهما «٤» و رفعه بالإتلاف أو التمليك، وهذا لا يقتضي وقوع العقد مراعي و عدم استقرار الملك.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين حق المرتهن «٥» المانع من تصرف الغير و حق المجنى عليه الغير المانع فعلاً، غاية الأمر أنه رافع «٦» شأنًا. و كيف كان، فقد حكى عن الشيخ في الخلاف البطلان، فإنه قال فيما حكى عنه: إذا كان لرجل عبد، فجني «٧»، فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه، فإن كانت جنائيته توجب القصاص فلا يصح البيع، وإن كانت جنائيته توجب الأرش صحّ إذا التزم مولاه الأرش. ثم استدلّ بأنه إذا وجب عليه القود فلا يصح بيده؛ لأنّه قد باع منه ما لا يملكه،

(١) في «ف»: سلطنة متعلقة به.

(٢) في غير «ف» و «ش»: لا يجوز، و شطب في «ن»، «خ» و «ص» على كلمة «لا».

(٣) لم ترد «فيه» في «ف» و «ش».

(٤) كذا في «ص» و محتمل «ف»، و في «ش»: «ملكه»، و في سائر النسخ: «ملكتها»، لكن صحيحت في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

(٥) في غير «ش»: «الراهن»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

(٦) في مصححة «ص»: مانع.

(٧) كذا في المصدر، و في «ش» و مصححة «ن»: «جان»، و في «ص»: «فجني عليه»، و في سائر النسخ: «مجنى عليه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧٠

فإنه حق للمجنى عليه. وأما إذا وجب عليه الأرش صحّ؛ لأنّ رقبته سليمة، و الجنائية أرشها فقد التزم السيد، فلا وجه يفسد البيع «١»، انتهى.

و قد حكى عن المختلف: أنه حكى عنه «٢» في كتاب الظهار: التصریح بعدم بقاء ملك المولى على الجنائی عمداً، حيث قال: إذا كان عبد قد جنى جنایة فإنه لا يجزئ عتقه عن الكفار، و إن كان خطأ جاز ذلك. و استدلّ بإجماع الفرقـة، فإنه لا خلاف بينهم أنه إذا كانت جنائيته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، و إن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه «٣»، انتهى.

و ربما يستظهر ذلك من عبارة الإسكافي المحكيم عنه في الرهن، و هي: أنّ من شرط الرهن أن يكون الراهن «٤» مثباً لملكه إياه، غير خارج بارتداد أو استحقاق الرقبة بجنائيته عن ملكه «٥»، انتهى.

و ربما يستظهر البطلان من عبارة الشراح أيضاً في كتاب القصاص، حيث قال: إنه «٦» إذا قتل العبد حرّا عمداً فأعتقه مولاه صحّ، و لم يسقط القود، و لو قيل: لا يصح لثلا يبطل حق الولي «٧» من

(١) الخلاف ٣: ١١٨، ١١٧، كتاب البيوع، المسألة ١٩٨.

(٢) أى: عن الشيخ.

(٣) المختلف ٧: ٤٤٣، و راجع الخلاف ٤: ٥٤٦، كتاب الظهار، المسألة ٣٣.

(٤) كذا في المصدر و نسخة بدل «ن» و «ش»، و في سائر النسخ: الرهن.

(٥) المختلف ٥: ٤٢٢.

(٦) لم ترد «إنه» في «ش» و المصدر.

(٧) كذا في «ف»، «ن» و «ش»، و في سائر النسخ: المولى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧١
الاسترقة، كان حسناً. و كذا بيعه و هبته «١»، انتهى.
لكن يحتمل قوياً أن يكون مراده بالصحة: وقوعه لازماً غير متزلزل كوقوع العتق؛ لأنَّه الذي يبطل به حق الاسترقة، دون وقوعه مراعي بافتتاحه عن القتل والاسترقة.

و كيف كان، فالظاهر من عبارة الخلاف الاستناد في عدم الصحة إلى عدم الملك، و هو ممنوع؛ لأصله بقاء ملكه، و لظهور «٢» لفظ «الاسترقة» في بعض الأخبار «٣» في بقاء الملك. نعم، في بعض الأخبار ما يدل على الخلاف «٤».
و يمكن أن يكون مراد الشيخ بالملك السلطنة عليه؛ فإنَّه ينتقل إلى المجنى عليه، و يكون عدم جواز بيعه من المولى مبيتاً على المنع عن بيع الفضولي المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق الغير ينافيه السلطنة المطلقة من المشترى عليه، كما في الرهن.

(١) الشرائع: ٤٢٠٩.

(٢) في غير «ف»: و ظهور.

(٣) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

(٤) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧٢

مسألة إذا جنى العبد خطأً صَحَّ بيعه على المشهور،

بل في شرح الصimirي: أنه لا خلاف في جواز بيع الجندي إذا كانت الجنائية خطأً أو شبه عمد، و يضمن المولى أقل الأمرين من قيمة و دية الجنائية، و لو امتنع كان للمجنى عليه أو لوليه انتزاعه، فيبطل البيع. و كذا لو كان المولى معسراً، فللمشتري الفسخ مع الجهة لتزلزل ملكه ما لم يغدوه «١» المولى «٢»، انتهى.

و ظاهره أنه أراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد، إلَّا أنَّ المحكى عن السرائر «٣» و الخلاف «٤»: أنه لا يجوز إلَّا إذا فداء «٥»
المولى أو

(١) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: لم يفرد به.

(٢) غایة المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠.

(٣) السرائر ٣: ٣٥٨، و حکى ذلك عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٨٣.

(٤) حکاه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٨٣، و قال: إنَّه مفهوم من كلامه في الرهن، و راجع الخلاف ٣: ٢٣٥، كتاب الرهن المسألة ٢٨.

(٥) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: أفاده.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧٣
التزم بالفداء، لا أنه «١» إذا باع ضمن.

و الأوفق بالقواعد أن يقال بجواز البيع؛ لكونه ملكاً لمولاه، و تعلق حق الغير لا يمنع عن ذلك؛ لأنَّ كون المبيع مال الغير لا يوجب بطلان البيع رأساً فضلاً عن تعلق حق الغير. و لعلَّ ما عن الخلاف و السرائر مبنيًّا على أصلهما من بطلان الفضولي و ما أشبهه من كل بيع يلزم من لزومه بطلان حق الغير، كما يومئ إليه استدلال الحلّى على بطلان البيع قبل التزامه و ضمانه: بأنه قد تعلق «٢» برقة العبد

الجاني فلا يجوز إبطاله^(۳). و مرجع هذا المذهب إلى أنه لا واسطة بين لزوم البيع و بطلانه، فإذا صحي البيع أبطل حق الغير. وقد تقدم غير مرءة: أنه لا مانع من وقوع البيع مراعيًّا بإجازة ذى الحق أو سقوط حقه، فإذا باع المولى فيما نحن فيه قبل أداء الديه أو أقل الأمرين على الخلاف وقع مراعيًّا، فإن فداه المولى أو رضى المجني عليه بضمائه فذاك، وإن انتزعه المجني عليه من المشتري، وعلى هذا فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع حق المجني عليه.

قال في كتاب الرهن من القواعد: ولا يجبر السيد على فداء الجنائي وإن رهنه أو باعه، بل يتسلط المجني عليه، فإن استوعب الجنائية قيمة بطل الرهن، وإنما ففي المقابل^(۴)، انتهى.

(۱) في «ش»: إنما أنه.

(۲) في «ص» زيادة: حق الغير.

(۳) السرائر ۳: ۳۵۸.

(۴) القواعد ۱: ۱۵۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۱۷۴

لكن ظاهر العلامة في غير هذا المقام و غيره هو أن البيع بنفسه التزام بالفداء. ولعل وجهه: أنه يجب على المولى حيث تعلق بالعبد وهو مالٌ من أمواله، وفي يده^(۱) حقٌ يتخير المولى في نقله عنه إلى ذمته، أن يوفى حق المجني عليه إنما من العين أو من ذمته، فيجب عليه: إنما تخلص العبد من المشتري بفسخ أو غيره، وإنما أن يفديه من ماله، فإذا امتنع المشتري من ردّه والمفروض عدم سلطنة البائع على أخذه قهراً؛ للزوم الوفاء بالعقد وجب عليه دفع الفداء.

ويرد عليه: أن فداء العبد غير لازم قبل البيع، وبيعه ليس إتلافاً له حتى يتعين عليه الفداء، و وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضي إلا رفع يده، لا رفع يد الغير، بل هذا أولى بعدم وجوب الفك من الرهن الذي تقدم في آخر مسألته الخدشة^(۲) في وجوب الفك على الراهن بعد بيعه؛ لتعلق الدين هناك بالذمة و تعلق الحق هنا بالعين، فتأمل.

ثم إن المصحح به في التذكرة^(۳) و المحکم عن غيرها^(۴): أن للمشتري فك العبد، و حكم رجوعه إلى البائع حكم قضاء الدين عنه.

(۱) لم ترد «وفي يده» في «ف».

(۲) في «ف»: «الخلاف»، و راجع الصفحة ۱۶۶.

(۳) التذكرة ۱: ۴۶۵ ۴۶۶.

(۴) حکای المحقق التستری في المقادس: ۱۸۶ عن التحریر، و راجع التحریر ۱: ۱۶۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۱۷۵

مسألة الثالث من شروط العوضين: القدرة على التسليم

اشارة

فإن الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة كما في جامع المقاصد^(۱)، وفي التذكرة: أنه إجماع^(۲). وفي المبسوط: الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء^(۳). وعن الغنية: أنه إنما اعتبرنا في المعقود عليه أن يكون مقدوراً عليه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك، كالسمك في الماء والطير في الهواء، فإن ما هذه حالة لا يجوز بيعه بلا خلاف^(۴).

و استدلّ في التذكرة على ذلك بأنه: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ»^٥،

(١) جامع المقاصد ٤: ١٠١.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٣) المبسط ٢: ١٥٧.

(٤) الغنية: ٢١١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧٦

و هذا غررٌ ^١، و النهى هنا يوجب الفساد إجماعاً، على الظاهر المصرح به في موضع من الإيضاح ^٢، و اشتهر الخبر بين الخاصة و العامة يجبر إرساله.

أمّا كون ما نحن فيه غرراً فهو الظاهر من كلمات كثيرٍ من الفقهاء ^٣ و أهل اللغة ^٤، حيث مثّلوا للغرر ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ مع أنّ معنى الغرر على ما ذكره أكثر أهل اللغة صادقٌ عليه، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ عَمِلَ مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ مِنَ الضرر»^٥.

[معنى الغرر لغة]

و في الصحاح: الغرّة: الغفلة، و الغارّ: الغافل، و أغزّه، أي: أتاه على غرّة منه، و اغتر بالشىء، أي: خدع به ^٦، و الغرر: الخطر، و نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ؛ و هو مثل بيع السمك في الماء

(١) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

(٣) راجع الوسيلة: ٢٤٥ ٢٤٦ ٣٢٤ ٣٢٣، و السرائر ٢: ٤٨٥، و التذكرة ١: ٤٨٥، و غيرها.

(٤) كما في الصحاح ٢: ٧٦٨، مادة «غرر»، و مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، مادة «غرر» أيضاً.

(٥) لم نعثر عليه في كتب الأصول و الفروع، نعم نقله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٨٧، بلفظ: و روى ابن أبي المكارم الفقيهي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّ الْغَرَرَ عَمِلَ مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الضرر».

(٦) في «ف»: أغزه بالشىء، أي: خدعاً به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٧٧

و الطير في الهواء إلى أن قال: و التغريب: حمل النفس على الغرر ^١، انتهى. و عن القاموس ما ملخصه: غرّه غرّاً و غروراً و غرّة بالكسر، فهو مغرورٌ و غيره كأمير ^٢:- خدعه و أطمعه في الباطل ^٣ إلى أن قال: غرّ بنفسه تغيراً و تغرة، أي: عرضها للهلكة، والإسم الغرّ محركه إلى أن قال: و الغارّ: الغافل، و اغترّ: غفل، و الإسم الغرّة بالكسر ^٤، انتهى.

و عن النهاية بعد تفسير الغرّة بالكسر بالغفلة: أنه نهى عن بيع الغرر، و هو ما كان له ظاهر يغري المشترى، و باطن مجهول. و قال الأزهرى: بيع الغرر ما كان على غير عهده و لا ثقة، و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتها المتباعان من كلّ مجهول، و قد تكرر في الحديث، و منه حديث مطرّف: «إِنَّ لِي نَفْسًا وَاحِدَةً، وَ إِنَّى لَأُكَرِهَ أَنْ أَغْرِرَ بَهَا»، أي أحملها على غير ثقة، و به سمّى الشيطان غروراً؛ لأنّه يحمل الإنسان على محاباته، و وراء ذلك ما يسوؤه ^٥، انتهى.

وقد حكى أيضاً عن الأساس «٦» والمصباح «٧» والمغرب «٨» والمجمل «٩»

- (١) الصحاح ٢: ٧٦٨، ٧٦٩، مادة «غرر»، وفيه: واغتره: أى أتاه.
- (٢) كلمة «كأمير» من «ش» والمصدر.
- (٣) فى «ص» والمصدر: بالباطل.
- (٤) القاموس المحيط ٢: ١٠١ ١٠٠، مادة «غرر».
- (٥) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٥ ٣٥٦، مادة «غرر».
- (٦) أساس البلاغة: ٣٢٢، مادة «غرر».
- (٧) المصباح المنير: ٤٤٥، مادة «الغرة».
- (٨) المغرب: ٣٣٨.
- (٩) مجمل اللغة (ابن فارس): ٥٣٢، مادة «غرر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٧٨

والمجمع «١» تفسير الغرر بالخطر، ممثلاً له في الثلاثة الأخيرة ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء.

وفي التذكرة: أنَّ أهل اللغة فسّروا بيع الغرر بهذين «٢»، و مراده من التفسير التوضيح بالمثال، وليس في المحكى عن النهاية منفأةً لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل.

وبالجملة، فالكل متفقون علىأخذ «الجهالة» في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كمَا و كيْفَا «٣».

وربما يقال «٤»: إنَّ المنساق من الغرر المنهَى عنه: الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسليميه و عدمه؛ ضرورة حصوله في بيع كُلُّ غائب، خصوصاً إذا كان في بحرٍ و نحوه، بل هو أوضح شئٍ في بيع الشمار و الزرع و نحوهما. و الحال: أنَّ من الواضح عدم لزوم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلُّم و عدمه، خصوصاً بعد جبره بال الخيار لو تعدد. و فيه: أنَّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم

- (١) لم نعثر فيه على التصريح به، نعم فيه ما يفيد ذلك، انظر مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، مادة «غرر»، و حكاه عنه و عمما تقدّم صاحب الجوواهر، انظر الجوواهر ٢٢: ٣٨٦.
- (٢) التذكرة ١: ٤٦٦، وفيه: و فسر بأنه بيع السمك في الماء و الطير في الهواء.
- (٣) في «ش»: أو كيْفَا.
- (٤) قاله صاحب الجوواهر في الجوواهر ٢٢: ٣٨٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٧٩

من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله، فلا وجه لتقييد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثلين المذكورين. و احتمال إرادتهم ذكر المثالين لجهالة صفات المبيع لا الجهل بحصوله في يده، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم لا للجهالة بالصفات.

اشارة

هذا، مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسليم، كما يظهر من الانتصار، حيث قال فيما حكى عنه: و مما انفردت به الإمامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع الضمية، ولا يشترى وحده إلّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشترى «١»، و خالف باقى الفقهاء في ذلك و ذهبا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال إلى أن قال: و يعول مخالفونا في منع بيعه على أنه بيع غرر، وأنّ نبيّنا صلّى الله عليه و آله نهى عن بيع الغرر إلى أن قال: و هذا ليس ب صحيح؛ لأنّ هذا البيع يخرجه عن أن يكون غرراً؛ انضمام «٢» غيره إليه «٣»، انتهى.

و هو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى على اشتراط القدرة على التسليم. و الظاهر اتفاق أصحابنا أيضاً على الاستدلال به له «٤»، كما يظهر للمتبوع، و سيجيء في عبارة الشهيد التصريح به.

و كيف كان، فالدعوى المذكورة مما لا يساعدها اللغة ولا العرف

(١) عبارة «و لا يشترى إلى المشترى» من «ش» و المصدر.

(٢) كذلك في «ش» و نسخة بدل «ص» و في سائر النسخ و المصدر: لانضمام.

(٣) الانتصار: ٢٠٩.

(٤) له من «خ»، واستدركت في «ن»، «م» و «ع» أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٨٠

ولا كلمات أهل الشرع.

[كلام الشهيد في القواعد في تفسير الغرر]

و ما أبعد ما بينه وبين ما عن قواعد الشهيد قدس سره، حيث قال: الغرر [لغة «١»] ما كان له ظاهر محبوب و باطن مكرور، قاله بعضهم، و منه قوله تعالى مَتَاعُ الْغُرُورِ «٢»، و شرعاً هو جهل الحصول. و أما المجهول المعلوم الحصول «٣» و مجهول الصفة وليس غرراً. و بينهما عموم و خصوص من وجهه، لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو وصف «٤» الآن، و وجود الجهل بدون الغرر في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر. و قد يتوجه في الجهالة، كحجر لا يدرى أذهب، أم فضه، أم نحاس، أم صيخر، و يوجدان معاً في العبد الآبق المجهول الصفة. و يتعلق الغرر و الجهل تارياً بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود «٥»، و تارياً بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود، و بالجنس كحب لا يدرى ما هو، و سلعة من سلع مختلفة، و بال النوع كعبده من عبيد، و بالقدر ككيل لا يعرف قدره و البيع إلى مبلغ السهم، و بالعين كثوب من ثوابين مختلفين، و بالبقاء كبيع الشمرة قبل بدء الصلاح

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر، واستدركت في «ن» و «ص» أيضاً.

(٢) آل عمران: ١٨٥، و الحديث: ٢٠.

(٣) عبارة «و أما المجهول المعلوم الحصول» لم ترد في «ش»، و الموجود في المصدر بعد قوله: «و شرعاً هو جهل الحصول»، هكذا: «و أما المجهول، فمعلوم الحصول مجهول الصفة، و بينهما عموم و خصوص من وجهه».

(٤) في المصدر: أو بالوصف.

(٥) لم ترد «الوجود» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٨١

عند بعض الأصحاب. ولو اشترط أن يbedo الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكلّ، كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلًا. و الغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع إجماعاً. وقد يكون بما يتسامح به عادة لقلته، كأس الجدار و قطن الجبهة، و هو معفو عنه إجماعاً، و نحوه اشتراط الحمل. وقد يكون «١» بينهما، وهو محل الخلاف، كالجذاف في مال الإجارة والمضاربة، و الثمرة قبل بدء الصلاح، والأبق بغير ضميمة «٢»، انتهى «٣».

[كلام الشهيد في شرح الإرشاد في تفسير الغرر]

إشارة

وفي بعض كلامه الآخر في شرح الإرشاد، حيث ذكر في مسألة تعين الأثمان بالتعيين «٤» عندما قالوا يعني المخالفين من العامة: تعينها «٥» غرر، فيكون منهاً عنه. أما الصغرى، فلتجاوز عدمها أو ظهورها مستحبّة فيفسخ البيع. وأما الكبرى، فظاهره إلى أن قال: قلنا: نمنع الصغرى؛ لأنّ الغرر إجمالاً «٦» مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه وُبَيَّخ عليه، و ما ذكروه «٧» لا يخطر ببالٍ فضلاً عن اللوم

(١) في «ش» و مصححة «ن» زيادة: مردداً.

(٢) كذا في المصدر، و في «ش»: «لغير ضميمة»، و في «ص»: «قبل الضميمة»، و في سائر النسخ: مع الضميمة.

(٣) القواعد و الفوائد ٢: ١٣٧ ١٣٨، القاعدة ١٩٩.

(٤) في «ش» زيادة: الشخصي.

(٥) في النسخ: «تعينها»، و ما أثبتناه من المصدر و مصححة «ن».

(٦) كذا في المصدر و «ف» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ: احتمال.

(٧) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: و ما ذكره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٨٢

عليه «١»، انتهى.

[المناقشة فيما أفاده الشهيد في شرح الإرشاد]

فإنّ مقتضاها: أنه لو اشتري الآبق أو الصالّ المرجو الحصول بشمن قليل، لم يكن غرراً؛ لأنّ العقلاة يقدمون على الضرر القليل رجاءً للنفع الكبير. و كذا لو اشتري المجهول المردّد بين ذهبٍ و نحاسٍ بقيمة النحاس؛ بناءً على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة. و كذا شراء مجهول المقدار بشمن المتيقن منه؛ فإنّ ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاة، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً. فالأولى: أنّ هذا النهي من الشارع لسدّ باب المخاطرة المفضية إلى التنازع في المعاملات، و ليس منوطاً بالنهي من العقلاة ليخصّ مورده بالسفهاء أو المتسفه.

ثم إنّه قد حكى عن الصدوق في معانى الأخبار: تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفة في الجاهلية كبيع المنايذ و الملامسة و بيع الحصاء بكونها غرراً «٢»، مع أنه لا جهالة في بعضها كبيع المنايذ؛ بناءً على ما فسّر به «٣» من أنه قول أحد هم لصاحب: أبذر إلى

الثوب أو أنبذه ^{اللک} فقد وجب البيع، و بيع الحصاء بأن يقول: إذا نبذت الحصاء فقد وجب البيع. و لعله كان على وجه خاص يكون فيه خطر ^{۱۴}، والله العالم.

(۱) غایة المراد: ۹۳.

(۲) معانی الأخبار: ۲۷۸.

(۳) فی «ش»: فسر به.

(۴) فی «ف»: يكون خطراً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۸۳

[التمسك بالنبوى المذكور أخفى من المدعى]

و كيف كان، فلا إشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم بالنبوى المذكور، إلا أنه أخص من المدعى؛ لأنّ ما يمتنع تسليمه عادة كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و نحوه ليس في بيعه خطر؛ لأنّ الخطر إنما يطلق في مقام يتحمل السلامة ولو ضعيفاً، لكن هذا الفرد يكفى في الاستدلال على بطلانه بزور ^{۱۵} السفاهة و كون أكل الثمن في مقابلة أكلًا للمال بالباطل، بل لا يعدّ مالًا عرفاً وإن كان ملكاً، فتصح عتقه، و يكون لمالكه لو فرض التمكّن منه، إلا أنه لا ينافي سلب صفة التمول عنه عرفاً؛ ولذا يجب على غاصبه رد تمام قيمته إلى المالك، فيملكه مع بقاء العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور.

ثم إنّه وبما يستدلّ على هذا الشرط بوجوه أخرى:

منها: ما اشتهر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

«۲» بناءً على أنّ «كونه عنده» لا يراد به الحضور؛ لجواز بيع الغائب و السلف إجماعاً، فهى كناية، لا ^{۱۶}. «۳» عن مجرد الملك؛ لأنّ المناسب حينئذ ذكر لفظة «اللام»، و لا عن مجرد السلطة عليه و القدرة على تسليمه؛ لمنافاته لتمسك العلماء من الخاصة و العامة [به] ^{۱۷} على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير ثم شرائها من مالكها، خصوصاً إذا

(۱) في مصححة «ن»: لزوم.

(۲) سنن البیهقی ۵: ۲۶۷، ۳۱۷ و ۳۳۹، و يدلّ عليه ما في الوسائل ۱۲: ۲۶۶، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱۲.

(۳) كلمة «لا» من «ف» و «ش»، واستدركت في أكثر النسخ.

(۴) الزيادة اقتضاها السياق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۱۸۴

كان وكيلًا عنه في بيعه و لو من نفسه؛ فإنّ السلطة و القدرة على التسليم حاصلة هنا، مع أنه مورد الرواية عند الفقهاء. فتعين أن يكون كناية عن السلطة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد حتى كأنه عنده و إن كان غائباً. وعلى أيّ حال، فلا بدّ من إخراج بيع الفضولي عنه بأدلةه، أو بحمله على النهي المقتضى لفساده بمعنى عدم وقوعه لبائعه لو أراد

ذلك.

و كيف كان، فتوجيه الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه ممكن.

و أثما الإيراد عليه بدعوى: أنَّ المراد به الإشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة، من بيع الشيء الغير المملوك ثم تحصيله بشرائه و نحوه و دفعه إلى المشتري، فمدفع بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد، وليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ غاية ما يدلُّ عليه هذا النبويَّ بل النبويَّ الأول أيضًا: فساد البيع، بمعنى عدم كونه علمًا تامًّا لترتُّب الأثر المقصود، فلا ينافي وقوعه مراعيًّا بانتفاء صفة الغرر و تحقق كونه عنده.

ولو أبىَت إلَّا عن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوئية العقد رأسًا المنافية لوقوعه مراعي، دار الأمر بين ارتکاب خلاف هذا الظاهر، وبين إخراج بيع الرهن، وبيع ما يملكه بعد البيع وبيع العبد الجندي عمداً وبيع المحجور لرق أو سفه أو فلس، فإنَّ البائع في هذه الموارد عاجز شرعاً عن التسليم، ولا رجحان لهذه التخصيصات، فحيثُ لا مانع عن التزام وقوع بيع كلَّ ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التمكِّن منه مراعي

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٨٥

بالتمكِّن منه في زمانٍ لا يغدو الانتفاع المعتَد به.

وقد صرَّح الشهيد في اللمعة بجواز بيع الضال و المجهود من غير إباقٍ مراعيًّا بإمكان التسليم «١»، و احتمله في التذكرة «٢». لكنَّ الإنفاق: أنَّ الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأساً، كما عرفت من الإيضاح «٣».

و منها: أنَّ لازم العقد وجوب تسليم كُلٌّ من المتباعين العوضين إلى صاحبه،

فيجب أن يكون مقدوراً لاستحالة التكليف بالمنتزع «٤».

ويضعف بأنه إنْ أُريد أنَّ لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً، منعنا الملازمة، وإنْ أُريد مطلق وجوبه، فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكِّن، كما لو تجدد العجز بعد العقد.

وقد يعرض بأصله عدم تقدير الوجوب، ثم يدفع بمعارضته بأصله عدم تقدير البيع بهذا الشرط. وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح، فافهم.

و منها: أنَّ الغرض من البيع انتفاع كُلٌّ منها بما يصير إليه،

و لا يتم إلَّا بالتسليم.

ويضعفه: منع توقف مطلق الانتفاع على التسليم، بل منع عدم كون الغرض منه إلَّا الانتفاع بعد التسليم لا الانتفاع المطلق.

(١) اللمعة الدمشقية: ١١١.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٣) تقدم في الصفحة ١٧٦.

(٤) في «ش»: الممتنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ١٨٦

و منها: أن يذل الشمن على غير المقدور سفهه،

فِي كُونْ مَمْنُوعًا وَ أَكْلَهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ.

و فيه: أن بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهًا، بل تركه اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض «١» سفة، فافهم.

[هل القدرة شرط أو العجز مانع]

اشارہ

ثم إن ظاهر معاقد الإجماءات كما عرفت كون القدرة شرطاً، كما هو كذلك في التكاليف، وقد أكد الشرطية في عبارة الغنية المتقدمة «٢»، حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم، فيتتفى المشروط عند انتفاء الشرط. ومع ذلك كله

[المناقشة فيما استظهره صاحب الجواهر]

فقد استظهر بعض^(٣) من تلك العبارة: أن العجز مانع، لاـ. أن القدرة شرط. قال: و يظهر الشمرء في موضع الشك، ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضاله، و جعله دليلاً على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقق العجز.

و فيه مع «٤» ما عرفت من أنّ صريح معاقد الإجماع، خصوصاً عبارة الغيبة المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء، هي شرطية القدرة- أنّ العجز أمرٌ عدمي؛ لأنّه عدم القدرة عَمِّن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر، فكيف يكون مانعاً؟ مع أنّ المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم؟ ثمّ لو سُلِّمَ صحة إطلاق «المانع» عليه لا ثمرة فيه، لا في صورة الشك الموضوعي أو الحكمي،

(١) في «ف»: المعوّض.

٢) تقدّمت في الصفحة ١٧٥.

(٣) استظهاره صاحب الجوهر في الجوهر ٢٢: ٣٨٥.

(٤) لم ترد «مع» في غير «ف»، إلّا أنها استدركت في «ن» و «خ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٨٧

و لا في غيرهما؛ فإننا إذا شكنا في تحقق القدرة و العجز مع سبق القدرة فالأصل بقاوها، أو لا معه فالأصل عدمها أعنى العجز سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شكنا في أنّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر أو العجز في الجملة أو شكنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسّر كما حكى «^١» أم خصوص التعذر، فاللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرقٍ بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.

و الحاصل: أن التردد بين شرطية الشيء و مانعه مقابلة إنما يصح و يشر في الصدرين مثل الفسق و العدالة، لا فيما نحن فيه و شبهه

کالعلم و الجهل. و أَمَّا اختلاف الأصحاب فی مسألة الضال و الضال فليس لشک المالک فی القدرة و العجز، و مبیناً علی کون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً كما يظهر من أدلةهم علی الصحة و الفساد بل لما سیجيء عند التعرض لحكمها «۲».

[العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق]

ثُم إنَّ العبرة في الشرط المذكور إنما هو في زمان استحقاق التسلیم، فلا ينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسلیم؛ كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد. و يتفرع علی ذلك: عدم اعتبارها أصلًا إذا كانت العین في يد المشتري، و فيما لم «۳» يعتبر التسلیم فيه رأساً، كما إذا اشتري من ينعتق عليه، فإنه ينعتق

(۱) لم نقف عليه.

(۲) يجيء في الصفحة ۱۹۸.

(۳) في «ف» بدل «و فيما لم»: أو لم.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۱۸۸

بمجدد الشراء و لا سبیل لأحدٍ علیه. و فيما إذا لم يستحق التسلیم بمجدد العقد، إما لاشتراط تأخیره مده، و إما لتزول العقد کما إذا اشتري فضولاً؛ فإنه لا يستحق التسلیم إلَّا بعد إجازة المالک، فلا يعتبر القدرة على التسلیم قبلها. لكن يشكل علی الكشف، من حيث إنَّه لازمٌ من طرف الأصلیل، فیتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لا- «۱» يقدر علی تحصیله. نعم، هو حسنٌ فی الفضولی من الطرفین.

و مثله بيع الرهن قبل إجازة المرتهن أو فكه. بل و کذا لو لم يقدر علی تسلیم ثمن السلم؛ لأنَّ تأثیر العقد قبل التسلیم فی المجلس موقوف علی تتحققه فلا يلزم غرر. و لو تعذر التسلیم بعد العقد رجع إلى تعذر الشرط، و من المعلوم: أنَّ تعذر الشرط المتأخر حال العقد غير قادر، بل لا يقدح العلم بتعذره فيما بعده فی تأثیر العقد إذا اتفق حصوله، فإنَّ الشروط المتأخرة لا يجب إحرازها حال العقد ولا العلم بتحقیقها فيما بعد.

و الحالی: أنَّ تعذر التسلیم مانع فی بيع يكون التسلیم من أحكامه، لا من شروط تأثیره. و السرّ فیه: أنَّ التسلیم فی جزء الناقل، فلا يلزم غررٌ من تعلقه بغير المقدور.

و بعبارة اخري: الاعتبار بالقدرة على التسلیم بعد تمام الناقل «۲»، و لهذا لا يقدح كونه عاجزاً قبل القبول إذا علم بتجدد القدرة بعده، و المفروض أنَّ المبيع بعد تتحقق الجزء الأخير من الناقل و هو القبض -

(۱) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: ما لم.

(۲) کذا فی «ف» و «خ» و مصححه «ن»، و فی سائر النسخ و نسخه بدل «خ»: النقل.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۱۸۹

حاصلُ فی يد المشتري؛ فالقبض مثل الإجازة بناءً علی النقل، و أولى منها بناءً علی الكشف.

و كذلك الكلام فی عقد الرهن، فإنَّ اشتراط القدرة على التسلیم فیه بناءً علی اشتراط القبض إنما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب «۱» إحرازه حين الرهن و لا- العلم بتحقیقه بعده، فلو رهن ما يتعذر تسليمه ثم اتفق حصوله فی يد المرتهن أثر العقد أثره، و سیجيء الكلام فی باب الرهن.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يقال: إنَّ المفروض فی النبوى «۲» هو كلَّ معاملة تكون بحسب العرف غرراً، فالبيع المشروط فیه القبض كالصرف و السلم

إذا وقع على عوضٍ مجهولٍ قبل القبض أو غير مقدرٍ، غرر عرفاً؛ لأنَّ اشتراط القبض في نقل العوضين شرعاً لا عرفى، فيصدق الغرر والخطر عرفاً وإن لم يتحقق شرعاً؛ إذ قبل التسليم لا انتقال و بعده لا خطر، لكن النهى و الفساد يتبعان بيع الغرر عرفاً. و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه لا عن المالك ما لا يقدر على تسليمه. اللهم إلَّا أن يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاع على كون أثر «٣» المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر، فإنَّ العرف إذا اطلعوا على اعتاق القريب بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر أصلًا، و هكذا .. فالمناط صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة، فتأمل.

(١) في نسخة بدل «ف»: فلا يعتبر.

(٢) المتقدم في الصفحة ١٧٥.

(٣) في «ف»: أمر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٠

ثم إنَّ الخلاف في أصل المسألة لم يظهر إلَّا من الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني، حيث حكى عنه آنَّه قال في إيضاح النافع: إنَّ القدرة على التسليم من مصالح المشتري فقط، لا آنَّها شرطٌ في أصل صحة البيع، فلو قدر على التسليم صحة البيع وإن لم يكن البائع قادراً عليه، بل لو رضى بالاتياع مع علمه بعدم تمكُّن البائع من «١» التسليم جاز و ينتقل إليه، ولا يرجع على البائع؛ لعدم القدرة إذا كان البيع على ذلك مع العلم، فيصبح بيع المغصوب و نحوه. نعم، إذا لم يكن المبيع من شأنه أن يُقبض عرفاً لم يصبح المعاوضة عليه باليقين؛ لأنَّه في معنى أكل مالٍ بالباطل، و ربما احتمل إمكان المصالحة عليه. و من هنا يعلم: أنَّ قوله يعني المحقق في النافع:- «لو باع الآبق منفرداً لم يصحّ»، إنَّما هو مع عدم رضا المشتري، أو مع عدم علمه، أو كونه بحيث لا يتمكُّن منه عرفاً، و لو أراد غير ذلك فهو غير مسلم «٢»، انتهى.

وفيه: ما عرفت من الإجماع، و لزوم الغرر الغير المندفع بعلم المشتري؛ لأنَّ الشارع نهى عن الإقدام عليه، إلَّا أن يجعل الغرر هنا بمعنى الخديعة، فيبطل في موضع تحققه، و هو عند جهل المشتري. و فيه ما فيه.

[القدرة على التسليم شرط بالتبغ و المقصد الأصلى هو التسليم]

ثم إنَّ الظاهر كما اعترف به بعض الأساطين «٣»:- أنَّ القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط إلَّا بالتبع، و إنَّما المقصد الأصلى هو

(١) في «ف» بدل «من»: على.

(٢) حكا عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

(٣) و هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩١

التسليم، و من هنا لو كان المشتري قادرًا دون البائع كفى في الصحة، كما عن الإسكافي «١» و العلامة «٢» و كاشف الرموز «٣» و الشهيدين «٤» و المحقق الثاني «٥». و عن ظاهر الانتصار: أنَّ صحة بيع الآبق على من يقدر على تسلمه مما انفرد به الإمامية «٦»، و هو المتوجه؛ لأنَّ ظاهر معاند الإجماع بضميمة التتبع في كلماتهم و في استدلالهم «٧» بالغرر و غيره مختصٌ بغير ذلك. و منه يعلم أيضًا: أنه «٨» لو لم يقدر أحدهما على التحصل، لكن يوثق بحصوله في يد أحدهما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود صحة «٩»؛ وفاقاً للخاضلين «١٠» و الشهيدين «١١» و المحقق

(١) حکاہ عنہ العلامہ فی التحریر ١: ١٦٥، و المخالف ٥: ٢١٦.

(٢) المخالف ٥: ٢١٦.

(٣) حکاہ عنہ السيد بحر العلوم الطباطبائی فی المصایب (مخطوط): ٩٧، و لكن لم نعثر على المحکی عنه، انظر کشف الرموز ١: ٤٥٣، و المسالک ٣: ١٧٢، و الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٥٠.

(٤) اللمعة الدمشقیة: ١١١، و الدروس ٣: ٢٠٠.

(٥) جامع المقاصد ٤: ١٠٠ و ١٠٢.

(٦) حکاہ عن ظاهره السيد الطباطبائی فی الرياض ١: ٥١٩، و راجع الانتصار: ٢٠٩.

(٧) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: و استدلالاتهم.

(٨) فی «ف» بدل «أنه»: الجواز.

(٩) لم ترد «صَحَّ» فی «ف».

(١٠) الشرائع ٢: ١٧، و القواعد ١: ١٢٥، و التذكرة ١: ٤٦٦.

(١١) اللمعة الدمشقیة: ١١١، و الدروس ٣: ١٩٩، و الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٤٩، و المسالک ٣: ١٧٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٢
الثاني «١» و غيرهم «٢».

نعم، عن نهاية الأحكام: احتمال العدم، بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم، وأن عود الطائر غير موثوق به، إذ ليس له عقلٌ باعث «٣». وفيه: أن العادة باعثٌ كالعقل، مع أن الكلام على تقدير الوثوق.

ولو لم يقدرا «٤» على التحصيل و تعذر عليهما إلّا بعد مدةٍ مقدرةٍ عادةً و كانت مما لا يتسامح فيه كسنةٍ أو أزيد، ففي بطalan البيع؛ لظاهر الإجماعات المحکیۃ «٥»، و لثبت الغرر، أو صحته؛ لأنّ ظاهر معقد الإجماع التعذر رأساً؛ ولذا حکم مدعیه بالصحة هنا، و الغرر منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه إلى انتهاء مدة، كما إذا اشترط تأخير التسليم مدة، وجهان، بل قولان، تردد فيما في الشرائع، ثم قوى الصحة «٦»، و تبعه في محکی التحریر «٧» و المسالک «٨» و الكفاية «٩» و غيرها «١٠».

(١) جامع المقاصد ٤: ٩٢.

(٢) مثل المحکم الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٧٤، و السبزواری في الكفاية: ٩٠، و الكاشانی في مفاتیح الشرائع ٣: ٥٨ و غيرهم.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٨١.

(٤) فی «ف»، «م» و «ش»: لم يقدر.

(٥) تقدّمت في صدر المسألة، الصفحة ١٧٥.

(٦) الشرائع ٢: ١٧.

(٧) التحریر ١: ١٦٥.

(٨) المسالک ٣: ١٧٤.

(٩) کفاية الأحكام: ٩٠.

(١٠) مثل الصیمری فی غایة المرام (مخطوط): ١: ٢٨٠، و السيد بحر العلوم فی المصایب (مخطوط): ١٠٥، و السيد العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤: ٢٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٣
 نعم، للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدةً.
 ولو كان مدة التعدّر غير مضبوطة عادةً كالعبد المُنْفَد إلى [ال] - هند لحاجةٍ «١» لا يعلم زمان قضائها ففي الصحة إشكالٌ: من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتدلة بالأقراء؛ لجهالة وقت تسليم العين. وقد تقدّم بعض الكلام فيه في بيع الواقف للوقف المنقطع .^٢

ثم إن الشرط هي القدرة المعلومة للمتباين؟

لأن الغرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية.
 ولو باع ما يعتقد التمكّن «٣» فتبيّن عجزه في زمان البيع وتجددتها بعد ذلك، صحيح، ولو لم يتجدد بطل. والمعتبر هو الوثائق، فلا يكفي مطلق الظنّ ولا يعتبر اليقين.

[هل العبرة بقدرة الموكِل أو الوكيل]

ثم لا إشكال في اعتبار قدرة العاقد إذا كان مالكًا، لا ما إذا كان وكيلًا في مجرد العقد؛ فإنه لا عبرة بقدرته كما لا عبرة بعلمه. وأمّا لو كان وكيلًا في البيع ولو ازمه بحيث يعذر الموكِل أجنبياً عن هذه المعاملة. فلا إشكال في كفاية قدرته. وهل يكفي قدرة الموكِل؟ الظاهر نعم، مع علم المشتري بذلك إذا علم بعجز العاقد، فإن اعتقاد قدرته لم يشترط علمه بذلك. وربما قيد «٤» الحكم بالكافية بما إذا رضى المشتري بتسليم الموكِل «٥»

(١) كذلك في «ف»، وفي سائر النسخ: لأجل حاجة.

(٢) راجع الصفحة ١٩٢، هذا ولم يذكر الوجه الثاني.

(٣) في «ن» زيادة: منه، استدراكاً.

(٤) قيده صاحب الجوادر قدس سره.

(٥) كذلك في «ص» و «ش»، وفي غيرهما: الوكيل، إلا أنها صحيحة في «خ» و «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٤

و رضى المالك «١» برجوع المشتري عليه، وفزع على ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولي؛ لأن التسليم المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الإجازة، وقدرة المالك إنما تؤثر لو بنى العقد عليها وحصل التراضي بها حال البيع؛ لأن بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً، بل مع الشرط المذكور وهو غير متحقق في الفضولي. والبناء على القدرة الواقعية باطل؛ إذ الشرط هي القدرة المعلومة دون الواقعية إلى أن قال: و الحاصل: أن القدرة قبل الإجازة لم توجد، وبعدها إن وجدت لم تنفع.

ثم قال:

لا يقال: إنه قد يحصل الوثيق للفضولي بإرضاء المالك و أنه لا يخرج عن رأيه، فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد؛ لأن هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضوليًا؛ لمصاحبة الإذن للبيع، غاية الأمر حصوله بالفحوى و شاهد الحال، و بما من أنواع الإذن، فلا يكون فضوليًا ولا يتوقف صحته على الإجازة، ولو سلمنا بقاءه على الصفة فمعلوم أن القائلين بصحة الفضولي لا يقتصرون الحكم على هذا الفرض «٢». و فيما ذكره من مبني مسألة الفضولي، ثم في تفريع الفضولي، ثم في الاعتراض الذي ذكره، ثم في

الجواب عنه أولاً و ثانياً، تأملُ، بل نظرُ، فتدبرُ.

(١) في نسخة بدل «ص»: الموكل.

(٢) إلى هنا انتهى كلام صاحب الجواهر في الجواهر ٣٩٣ ٣٩٢: ٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٥

مسألة لا يجوز بيع الآبق منفرداً

على المشهور بين علمائنا كما في التذكرة^١، بل إجماعاً كما عن الخلاف^٢ والغنية^٣ والرياض^٤، و بلا - خلافٍ كما عن كشف الرموز^٥; لأنَّه مع اليأس عن الظفر بمنزلة^٦ التالف، ومع احتماله بيع غرِّ منفِّي إجماعاً نصاً^٧ و فتوى.

خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا^٨، ولعلَّه الإسكافي؛ حيث إنَّ المحكى عنه: أنَّه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده، إلَّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري أو يضمنه البائع^٩، انتهى.

(١) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٤.

(٣) الغنية: ٢١٢ ٢١١.

(٤) الرياض ١: ٥١٩.

(٥) كشف الرموز ١: ٤٥٣.

(٦) في «ف» زيادة: بيع.

(٧) تقدُّم في الصفحة ١٧٥.

(٨) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٩) حكاه عنه في المختلف ٥: ٢١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٦

و قد تقدُّم عن الفاضل القطيفي في إيضاح النافع: منع اشتراط القدرة على التسليم. وقد عرفت ضعفه^١.

لكن يمكن أن يقال بالصَّحة في خصوص الآبق؛ لحصول الانتفاع به بالعتق، خصوصاً مع تقييد الإسكافي بصورة ضمان البائع، فإنه يندفع به الغرر عرفاً، لكن سيأتي ما فيه^٢.

فالعمدة الانتفاع بعتقه، و له وجہ لولا النص الآتي^٣ والإجماعات المتقدمة، مع أنَّ قابلية المبيع لبعض الانتفاعات لا تخرجه عن الغرر.

و كما لا يجوز جعله مثمناً، لا يجوز جعله منفرداً ثمناً؛ لاشراكهما في الأدلة.

و قد تردد في اللمعة في جعله ثمناً بعد الجزم بمنع جعله مثمناً، و إن قرب أخيراً المنع منفرداً^٤. و لعلَّ الوجه: الاستناد في المنع عن جعله مثمناً إلى النصّ والإجماع الممكن دعوى اختصاصهما بالمثمن، دون نفي الغرر، الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق. و يؤيده حكمه بجواز بيع الضال و المجهود، مع خفاء الفرق بينهما و بين الآبق في عدم القدرة على التسليم.

و نظير ذلك ما في التذكرة، حيث ادعى أولئك الإجماع على اشتراط القدرة على التسليم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر، ثم قال: و المشهور

- (١) راجع الصفحة ١٩٠.
- (٢) يأتي في الصفحة ٢٠٠.
- (٣) انظر الصفحة ٢٠١ ٢٠٢.
- (٤) اللمعة الدمشقية: ١١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٧

بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفرداً إلى أن قال: و قال بعض علمائنا بالجواز، و حكاه عن بعض العامّة أيضًا^١. ثم ذكر الضالّ و لم يتحمل فيه إلّا جواز البيع منفرداً و ^٢ اشتراط ^٣ الضمية ^٤.

فإن التنافي بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر، و التوجيه يحتاج إلى تأمل.

و كيف كان، فهل يلحق باليع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه، فيعتبر فيه القدرة على التسليم؟ وجهان، بل قولهان ^٥: من عمومات الصلح و ما ^٦ علم من التوسيع فيه ^٧، كجهالة ^٨ المصالح عنه إذا تعذر أو تعسر معرفته بل مطلقاً، و اختصاص الغرر المنفي باليع.

و من أن الدائر على ألسنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص باليع، حتى أنهم يستدلون به في غير المعاوضات كالوكالة ^٩،

(١) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٢) في «ش» بدل «و»: أو.

(٣) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: اشتراطه.

(٤) راجع التذكرة ١: ٤٦٦.

(٥) القول بالجواز من الشهيد الثاني كما سيأتي في الصفحة الآتية، و اختياره السيد العامل في مفتاح الكرامة ٥: ٨٣.

(٦) في «ف»: و مما.

(٧) كذا في «ص» و «ش»، و في «م»: «فيها»، و في سائر النسخ: فيهما.

(٨) في «ش»: لجهالة.

(٩) راجع التذكرة ٢: ١١٩، و جامع المقاصد ٨: ٢٢١، و مفتاح الكرامة ٧: ٥٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٨

فضلاً عن المعاوضات كالإجارة و المزارعة و المساقاة و الجعالة^١، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنه نهى عن الغرر ^٢.

و قد رجح بعض الأساطين ^٣ جريان الاشتراط فيما لم يبن على المسامحة من الصلح. و ظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه ^٤.

و أمّا الضالّ و المجرود و المغصوب و نحوها مما لا يقدر على تسليمه، فالأقوى فيها عدم الجواز، وفاقاً لجماعة ^٥; للغرر المنفي المعتصد بالإجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسليم، إلّا أن يوهن بتردد مدعيه كالعلامة في التذكرة في صحّة بيع الضالّ منفرداً ^٦، و يُمْنَع ^٧ الغرر خصوصاً فيما يراد عتقه بكون المبيع قبل القبض مضموناً على

(١) راجع مفتاح الكرامة ٧: ٨٦ و ١٠٣ في الإجارة، و الرياض ١: ٦١١ في المزارعة، و مفتاح الكرامة ٧: ٣٤٩، و الجوادر ٢٧: ٦٤ في

المسافة، والجواهر: ٣٥: ١٩٤ في الجعالة، وغيرها من الكتب الفقهية.
 (٢) كما في التذكرة: ٢: ٢٩١، و الحدائق: ٢٠: ٢٢، و الجواهر: ٢٦: ١٤٢.
 (٣) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.
 (٤) المسالك: ٤: ٢٤.

(٥) منهم الشهيد في الدروس: ٣: ٢٠٠، و المسالك: ٣: ١٧٢، و الروضه البهيه: ٣: ٢٥١، و فيه بعد الحكم بالصحة: «ويحتمل قوياً بطلان البيع»، والمحدث الكاشاني في المفاتيح: ٣: ٥٧، و السيد الطباطبائي في الرياض: ٣: ٥١٩، و المحقق النراقي في المستند: ٢: ٣٧٥، وغيرهم، و راجع تفصيله في مفتاح الكرامة: ٤: ٢٧٠ ٢٦٩.
 (٦) راجع التذكرة: ١: ٤٦٦.

(٧) في مصححة «ص»: و يمنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ١٩٩

البائع. وأما فوات منفعته مدة رجاء الظفر به فهو ضرر قد أقدم عليه، و جهالته غير مضرّة مع إمكان العلم بتلك المدة كضاللة يعلم أنها لو لم توجد بعد ثلاثة أيام فلن «١» توجد بعد ذلك. و كذا في المغصوب والمنهوب.

والحاصل: أنه لا غرر عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه في حكم التلف المقتصى لانفساخ البيع من أصله، و فرض عدم تسلط البائع على مطالبه بالثمن، لعدم تسلیم المثمن؛ فإنه لا خطر حينئذٍ في البيع، خصوصاً مع العلم بمدة الرجاء التي يفوّت الانتفاع بالبيع فيها. هذا، ولكن يدفع جميع ما ذكر: أن المنفي في حديث الغرر كما تقدّم «٢» هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثابتة للبيع؛ ولذا قوينا فيما سلف «٣» جريان نفي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم. و من المعلوم أن بيع الصال و شبهه ليس محكوماً عليه في العرف بكونه في ضمان البائع، بل يحكمون بعد ملاحظة إقدام المشترى على شرائه بكون تلفه منه، فالانفساخ بالتلف حكم شرعاً عارضاً للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غرراً عرفاً.

و مما ذكر يظهر: أنه لا يجدى في رفع «٤» الغرر الحكم بصحّة البيع مراعى بالتسليم، فإن تسلّم قبل مدة لا يفوّت الانتفاع المعتمد به، وإلا تخير بين الفسخ والإمساء كما استقر به في اللمعة «٥» فإن ثبوت الخيار

(١) في «ف» و «خ»: لن.

(٢) راجع الصفحة: ١٨٩.

(٣) راجع الصفحة: ١٨٨.

(٤) في «خ»: نفي.

(٥) اللمعة الدمشقية: ١١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٠

حكم شرعاً عارضاً للبيع الصحيح الذي فرض «١» فيه العجز عن تسلّم «٢» المبيع، فلا ينبع به الغرر الثابت عرفاً في البيع المبطل له. لكن قد مررت «٣» المناقشة في ذلك بمنع إطلاق العرف «٤» الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للمبيع «٥» من ضمانه قبل التسلیم «٦» و من عدم التسلط على مطالبة الثمن، فافهم.

ولو فرض أخذ المتباعين لهذا الخيار في متن العقد فباعه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام، أمكن جوازه؛ لعدم الغرر حينئذٍ عرفاً، ولذا لا يُعدّ بيع العين الغير المرئية الموصوفة بالصفات المعينة من بيع الغرر؛ لأنّ ذكر الوصف بمترّلة اشتراطه فيه الموجب للتسلط على الرد.

و لعله لهذا اختار في محكم المختلف تبعاً للإسكافي جواز بيع الآبق إذا ضمه البائع ^(٧). فإن الظاهر منه اشتراط ضمانه. و عن حاشية الشهيد ظهور الميل إليه ^(٨). وإن كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان، فتأمل.

- (١) في «ف»: يفرض.
 - (٢) في «ص»: تسليم.
 - (٣) مرت في الصفحة ١٨٩.
 - (٤) لم ترد «العرف» في غير «ف»، واستدركت في «ن».
 - (٥) في «ف»: للبيع.
 - (٦) في غير «ف»: «العلم»، لكنها صحيحة في أكثر النسخ بما أثبتناه.
 - (٧) المختلف ٥: ٢١٦.
 - (٨) حكاها عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠١

مسألة يجوز بيع الآبق مع الضمية في الجملة

كما عن الانتصار ^(١) و كشف الرموز ^(٢) و التنقية ^(٣)، بل بلا خلاف كما عن الخلاف ^(٤) حاكياً فيه كما عن الانتصار إبطاق العامة على خلافه.

و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضمية عن كونه غرراً، حيث حكى احتجاج العامة بـ«الغرر»، فأنكره عليهم مع الضمية. وفيه إشكال.

و الأولى لنا التمسك قبل الإجماعات المحكمة، المعتضدة بمخالفته من جعل الرشد في مخالفته بصحة رفاعة النخاس: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقه و أعطيهم

- (١) الانتصار: ٢٠٩.
 - (٢) كشف الرموز ١: ٤٥٣.
 - (٣) التنقية الرابع ٢: ٣٥.
 - (٤) استدلّ عليه في الخلاف بإجماع الفرق، راجع الخلاف ٣: ١٦٨، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٤.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٢
- الثمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم [معها شيئاً ^(١)] ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتابع بكذا و كذا درهماً، فان ذلك جائز» ^(٢).

و موقعة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ^(٣)، فيقول: «أشترى منك هذا الشيء و عبده كذا و كذا ^(٤)، "إِنْ لَمْ يُقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مَعَهُ» ^(٥).

و ظاهر السؤال في الأولى و الجواب في الثانية: الاختصاص بصورة رجاء الوجдан، و هو الظاهر أيضاً من معائد الإجماعات المنقولة، فالمايوس عادةً من الظفر به الملحق بالتاليف لا يجوز جعله جزءاً من البيع؛ لأن بذل جزء من الثمن في مقابلة لو لم يكن سفهًا أو أكلاً

للمال بالباطل لجاز جعله ثمناً^(٦) يباع به مستقلًا، فالمانع عن استقلاله بالبيع مانع عن جعله جزءًا مبيعًا^(٧)، للنهاي عن الغرر، السليم عن

(١) من المصدر.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

(٣) من المصدر.

(٤) في غير «ف» زيادة: درهماً.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٦) في «ص»: مثمناً.

(٧) لأنّ بذل إلى جزء مبيع لم ترد في «ف»، وكتب عليها في ما عدا «ص» و«ش»: «كذا في نسخة». قال الشهيدى قدس سره بعد أن قال: إنّ العبارة غلط، وفي بعض النسخ المصححة من القاري: إنّ المصنف شطب عليها بقلمه الشريف:- وجه الغلطية: أنّ مقتضى ما ذكره من الملامة بين جواز جعل الشيء جزء المبيع وبين جواز جعله تمام المبيع: جواز بيع الآبق منفرداً عن الضمية مع رجاء الوجдан، مع أنه باطل إجمالاً ونصًا. انظر هداية الطالب: ٣٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٣
المخصص «١».

نعم، يصح تملكه على وجه التبعية للمبيع باشتراطٍ ونحوه.

وأيضاً الظاهر اعتبار كون الضمية مما يصح بيعها، وأما صحة بيعها منفردة فلا يظهر^(٨) من الرواية^(٩)، فلو أضاف إلى الضمية مَنْ تعذر تسليمه كفى^(١٠)، ولا^(١١) يكفي ضم المنفعة إلَّا إذا فهمنا من قوله: «إِنْ لَمْ يَقُدِرْ .. إِلَى آخر الرواية» تعليل الحكم بوجود ما يمكن مقابلته بالثمن، فيكون ذكر اشتراط الضمية معه من باب المثال أو كناية عن نقل مالٍ أو حقٍّ إليه مع الآبق؛ لئلا يخلو الثمن عن المقابل؛ فتأمل.

ثم إنّه لا إشكال في انتقال الآبق إلى المشتري، إلَّا أنه لو بقى على إبقاءه وصار في حكم التالف لم يرجع على البائع بشيء وإن اقتضى

(١) في «ف»: التخصيص، وعبارة «للنهاي عن الغرر السليم عن المخصص» مشطوب عليها في «ن».

(٢) كذا، و المناسب: فلا تظهر.

(٣) كتب في «ش» على عبارة «وأما صحة بيعها إلى من الرواية»: نسخة.

(٤) لم ترد «فلو أضاف إلى كفى» في «ش»، وشطب عليها في «ن»، وعلى فرض وجودها في الأصل فالصواب: .. ما تعذر تسليمه كفى.

(٥) في «خ» و مصححة «ن»: فلا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٤

قاعدة «التلف قبل القبض» استرداد ما قابلة من الثمن، فليس معنى الرواية: أنه لو لم يقدر على الآبق وقعت المعاوضة على الضمية و الثمن^(١)، ليكون^(٢) المعاوضة على المجموع مراعاةً بحصول^(٣) الآبق في يده، كما يوهنه ظاهر المحكى عن كاشف الرموز: من أنّ الآبق ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة، ولا جزء مبيع^(٤)، مع أنه ذكر بعد ذلك ما يدلّ على إرادة ما ذكرنا^(٥)، بل معناها: أنه لا يرجع المشتري بتعدّر الآبق الذي هو في حكم التلف الموجب للرجوع بما يقابل التالف بما يقابل^(٦) من الثمن.

ولو تلف قبل اليأس، ففي ذهابه على المشتري إشكال.

ولو تلفت الض咪ّة قبل القبض:

فإن كان بعد حصول الآبق في اليد، فالظاهر الرجوع بما قبله الضميّة، لا مجموع الثمن؛ لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن ما دام آبقاً،

(١) في مصححة «ن»: للثمن.

(٢) في «ف»: فيكون.

(٣) كذا في «ص» و مصححة «ن»، وفيسائر النسخ: لحصول.

(٤) حكاہ عنه صاحب الجوادر فی الجوادر ٢٢: ٣٩٨، ولم نعثر عليه فی کشف الرموز، بل وجدها فی التنتیح الرائع (٢: ٣٦)، كما حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٨.

(٥) عبارۃ: «كما يوهمه إلى ما ذكرنا» لم ترد فی «ف».

(٦) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و العبارۃ فی «ف» هكذا: «الموجب للرجوع إلى مقابل التالف لا - مقابله»، وفيسائر النسخ: «الموجب للرجوع بما يقابلة التالف مما لا يقابلة»، نعم شطب فی «ص» على كلمة «لا».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٠٥

لا بعد الحصول في اليد. و كذا لو كان بعد إتلاف المشترى له مع العجز عن التسلیم، كما لو أرسل إليه طعاماً مسماوماً؛ لأنّه بمتزلة القبض.

و إن كان قبله، ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضميّة، أو بقائه بما قبله من الثمن، وجهان: من أنّ العقد على الضميّة إذا صار كأن لم يكن تبعه العقد على الآبق؛ لأنّه كان سبباً في صحته.

و من أنه كان تابعاً له في الحدوث، فإذا «١» تحقق تملّك المشترى له، فاللازم من جعل الضميّة كأن لم يعقد عليها رأساً هو انحلال المقابلة الحاصلة بينه وبين ما يخصه من الثمن، لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه في الابتداء.

لكن ظاهر النص «٢» أنه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن أصلًا، ولا يوضع له شيء منه أبداً على تقدير عدم الظفر به.

و من هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميّة فقط، لاشترط خيار يخص بها «٣».

نعم، لو عقد على الضميّة فضولاً و لم يجز مالكها انفسخ العقد بالنسبة إلى المجموع.

ثم لو وجد المشترى في الآبق عيباً سابقاً، إما بعد القدرة عليه أو قبلها، كان له الرجوع بأمره، كذا قيل «٤».

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي غيرهما: فيما إذا.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٠١ ٢٠٢.

(٣) في غير «ش»: به.

(٤) قاله المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٤٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٠٦

مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن] «١»

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرأ، ولو باع بحكم أحدهما بطل إجماعاً، كما عن المختلف و التذكرة «٢»، و اتفاقاً، كما عن الروضة و حاشية الفقيه للسلطان «٣». و في السرائر في مسألة البيع بحكم المشترى إبطاله بأن كل مبيع لم يذكر فيه الثمن فإنه باطل، بلا خلاف بين المسلمين «٤».

والأصل في ذلك: حديث «نفي الغرر»^٥ المشهور بين المسلمين.

(١) العنوان متنًا.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٦

(٢) المختلف ٥: ٢٤٣ ٢٤٤، والتذكرة ١: ٤٧٢.

(٣) حكاہ عنهما السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٨، و راجع الروضۃ البھیة ٣: ٢٦٤، و أما حاشیة سلطان العلماء علی الفقیه فلا توجد لدينا، نعم نقل المحدث البحراںی فی الحدائق (١٨: ٤٦١) العبارۃ بعینها عن الحاشیة.

(٤) السرائر ٢: ٢٨٦.

(٥) المتقدّم فی الصفحة ١٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٧

ويؤریده: التعليل فی روایة حماد بن میسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنه كره أن يُشترى التوب بدينار غير درهم؛ لأنّه لا يُدرى كم الدينار من الدرهم «١».

□

لكن في صحيحه رفاعة النخاس ما ظاهره المنافاة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحکمی، فقبضتها منه [على ذلك «٢»] ثم بعثت إليه بآلف درهم فقلت له: هذه آلف درهم «٣» حکمی عليك «٤» فأبى أن يقبلها «٥» مئی و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بآلف درهم؟ فقال: أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت «٦» إليه كان عليك أن ترد ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له. قال: قلت «٧»: أرأيت إن أصبحت بها عيباً بعد أن مسستها؟ قال: ليس عليك «٨»

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) من «ص» والمصدر.

(٣) كذا في الوسائل و «ش» و مصححة «ن»، وفي الكافي: «هذه الآلف»، وفي «م»، «خ» و «ع»: «هذا الآلف دراهم»، وفي «ص»: هذه الآلف الدراهم، والعبارة في «ف» هكذا: ثم بعثت إليه بآلف فقلت له هذا حکمی ..

(٤) في «ش» و الوسائل و هامش «ن» زيادة: أن تقبلها.

(٥) كذا في «ش» و الكافي و الوسائل و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: أن يقبضها.

(٦) كذا في «ص» و الكافي و الوسائل و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: بعثتها.

(٧) في «م»، «ع»، «ص» و «ش» زيادة: له.

(٨) كذا، وفي الكافي و الوسائل: لك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٨

أن تردّها عليه، ولک أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب «١».

لكن التأويل فيها متعين [لمنافاة ظاهرها لصحة البيع و فساده، فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع؛ إذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بشمن خاصّ. نعم هي محتاجة إلى أزيد من هذا التأويل؛ بناءً على القول بالفساد «٢»] بأن يراد من قوله: «باعنيها بحكمي» قطع المساومة على أن اقوّمها على نفسى بقيمتها العادلة «٣» في نظرى حيث إن رفاعة كان نخاساً بيع و يشتري الرقيق فوقها رفاعة على نفسه بآلف درهم إما معاطاً، وإما مع إنشاء الإيجاب وكالةً و القبول أصلّة، فلما مسيّها و بعث الدرّاهم لم يقبلها المالك، لظهور غبن له في البيع، وأن رفاعة مخطى في القيمة، أو لثبت خيار الحيوان للبائع على القول به. و قوله: «إن كان قيمتها أكثر فعليك أن تردد ما نقص» إما أن يراد به لزوم ذلك عليه من باب إرضاء المالك إذا أراد إمساك الجارية؛ حيث إن المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت، وإنما أن يحمل على حصول العجل بعد المسن، فصارت أم ولد تعين «٤».

(١) الكافي ٥: ٢٠٩، الحديث ٤، الوسائل ١٢: ٢٧١، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٢) لم ترد «لمنافاة ظاهرها إلى بالفساد» في «ف»، و كتب عليها في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: نسخة.

(٣) في «ف»: القيمة العادلة.

(٤) في «ش»: و تعين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٠٩

عليه قيمتها إذا فسخ البائع.

و قد يحمل على صورة تلف الجارية، و ينافي قوله فيما بعد: «فليس عليك أن تردها .. إلخ».

و كيف كان، فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري، و انصراف الثمن إلى القيمة السوقية، لهذه الرواية كما حكى عن ظاهر الحديث «١». ضعيف.

و أضعف منه ما عن الإسكافي: من تجويز قول البائع: «بعتك بسعر ما بعت»، و يكون للمشتري الخيار «٢».

و يردّه: أن البيع في نفسه إذا كان غرراً فهو باطل فلا يجرّه الخيار. و إنما بيع خيار الرؤية ذكر الأوصاف فيه بمترلة اشتراطها المانع عن حصول الغرر، كما تقدّم عند حكاية قول الإسكافي في مسألة القدرة على التسلیم.

(١) لم نشر على الحاكي، و راجع الحديث ١٨: ٤٦١ ٤٦٣.

(٢) حکایة العلّامة في المختلف ٥: ٢٤٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١٠

مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر المثمن]

اشارة

«١) العلم بقدر المثمن كالثمن شرطٌ، بإجماع علمائنا، كما عن التذكرة «٢». و عن الغنية: العقد على المجهول باطل، بلا خلاف «٣». و عن الخلاف: ما يباع كيلًا فلا يصح بيعه جزاً وإن شوهد، إجماعاً «٤». و في السرائر: ما يباع وزناً فلا يباع كيلًا، بلا خلاف «٥». و الأصل في ذلك ما تقدّم من النبوى المشهور «٦».

وفي خصوص الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتبرة:

منها: صحيحة الحلبى

اشارة

□ [عن أبي عبد الله عليه السلام «٧»]: «فِي رَجُلٍ اشترى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عِدَّلًا بِكِيلٍ مَعْلُومٍ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ:

(١) العنوان متنًا.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٣) الغنية: ٢١١.

(٤) الخلاف ٣: ١٦٢، كتاب البيوع، المسألة ٢٥٨.

(٥) السرائر ٢: ٣٢١.

(٦) تقدم في الصفحة ١٧٥.

(٧) من الوسائل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١١

ابتع متنى هذا العِدْل الآخر بغير كيل؛ فإنّ فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعت؟ قال: لا يصلح إلّا بـكيل. قال: و ما كان من طعام سُمِّيت فيه كيلًا، فإنه لا يصلح مجازفةً، هذا مما يكره من بيع الطعام «١». و في رواية الفقيه: «فلا يصلح بيعه مجازفة» «٢».

[الإبراد على الصريحة والحوال عنده]

و الإبراد «٣» على دلالة الصريحة بالإجمال، أو باشتتمالها على خلاف المشهور من عدم تصديق البائع، غير وجيه؛ لأنّ الظاهر من قوله: «سُمِّيت فيه كيلًا»، أنه يذكر فيه الكيل، فهى كناية عن كونه مكيلًا في العادة، اللهم إلا أن يقال «٤»: إن توصيف الطعام بكونه كذلك الظاهر في التنوع، مع أنه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن إلّا «٥» مثل الزرع قائماً يبعد «٦» إرادة هذا المعنى، فتأمل. و أمّا الحكم بعدم تصدق البائع محمول على شرائه سواءً زاد أو نقص، خصوصاً إذا لم يطمئن بتصديقه، لا شرائه على أنه القدر المعين الذي أخبر به البائع؛ فإنّ هذا لا يصدق عليه الجراف. قال في التذكرة: لو أخبره البائع بـكيله ثم باعه بذلك الكيل، صلح عندنا «٧».

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٢) في الفقيه: «فلا يصلح مجازفة» انظر الفقيه ٣: ٢٢٦، الحديث ٣٨٣٨.

(٣) أورده المحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨: ١٧٧.

(٤) عبارة «أن يقال» من «ش» و مصححة «ن».

(٥) في «ش» زيادة: في.

(٦) في «ف» و هامش «ن»: مما يبعد.

(٧) التذكرة ١: ٤٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١٢
 و قال فى التحرير: لو أعلمته بالكيل، فباعه بثمن، سواء زاد أو نقص، لم يجز «١».
 وأما نسبة الكراهة إلى هذا البيع، فليس فيه ظهورٌ في المعنى المصطلح يعارض ظهور «لا يصلح» و «لا يصح» في الفساد.

[رواية سماعة]

و في الصحيح عن ابن محبوب، عن زرعة، عن سماعة، قال: «سألته عن شراء الطعام و ما يكال و «٢» يوزن، «٣» بغير كيل و لا وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو «٤» وزن تسترى منه مرابحةً، فلا-بأس إن اشتريته منه و لم تكله و لم تزن، إذا أخذه المشترى الأول بكيل أو وزن و قلت له عند البيع: إنّي أُربحك كذا و كذا .. «٥». و دلالتها أوضح من الاولى.

ورواية أبان،

عن محمد بن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كاله، فصدقناه و أخذناه بكيله؟ قال: لا بأس. قلت: أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله» «٦»، دلت على عدم جواز البيع بغير كيل، إلّا إذا أخبره البائع فصدقه.

(١) التحرير ١: ١٧٧.

(٢) في «ص» و الكافي: مما يكال أو.

(٣) في الوسائل زيادة: هل يصلح شراؤه.

(٤) كذا في «ش» و «ص»، و في باقي النسخ: «و».

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١٣

[رواية أبي العطارد]

و فحوى مفهوم «١» رواية أبي العطارد، و فيها: «قلت: فاخراج الكرز و الكرّين، فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، فقال: إذا ائتمنك فلا بأس به» «٢».

و مرسلة ابن بكر

عن رجل: «سأل «٣» أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجصّ، فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل، فقال: إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقـه، و إمّا أن يكيلـه كلـه» «٤».

فإنَّ المنع من التبعيض المستفاد منه إرشادٍ محمول على أنَّه إن صدقة فلا حاجة إلى كلفة كيل البعض، وإنَّه لا يجزئ كيل البعض.
ويتحمل الرواية الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراء.

وكيف كان، ففي مجموع ما ذكر من الأخبار، وما لم يذكر مما فيه إيماء إلى المطلب من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل، وتقدير الإمام عليه السلام، كما في رواية «كيل ما لا يستطيع عده»^٥ وغيرها مع ما ذكر من الشهادة المحققة والاتفاقات المنقوله^٦ كفاية في المسألة.

(١) كلمة «مفهوم» من «ف» و «ش».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

(٣) في «ش»: «سألت»، وفي الوسائل: عن رجل من أصحابنا قال: سألت.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٣.

(٥) راجع الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

(٦) راجع الصفحة ٢١٠، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١٤

[هل الحكم منوط بالغرر الشخصى أم لا]

ثم إنَّ ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أنَّ الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصى وإنَّ كان حكمته سدَّ بباب المسامحة المفضية إلى الواقعة في

الغرر. كما أنَّ حكمه الحكم باعتبار بعض الشروط في بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند إهمال ذلك الشرط.

فحينئذٍ يعتبر التقدير بالكيل والوزن وإن لم يكن في شخص المقام غرر، كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه أو غيره المساوى^١ له في القيمة؛ فإنَّه لا يتصور هنا غرر أصلًا مع الجهل بمقدار كلٌّ من العوضين؛ لأنَّه^٢ مساوٍ للآخر في المقدار^٣.

ويحتمل غير بعيد حمل الإطلاقات سيما الأخبار على المورد الغالب، وهو ما كان رفع^٤ الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفاً على التقدير، فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى، كما في الفرض المزبور، وكما إذا كان للمتباهيدين حدس قوى بالмقدار نادر التخلف عن الواقع، وكما إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع^٥ الميزان لمثله، كما لو دفع فلساً وأراد به دهناً لحاجة؛ فإنَّ الميزان لم يوضع لمثله، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين.

ولا منافاة بين كون الشيء من جنس المكيل والموزون، وعدم

(١) كذا في «ص» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: المتساوي.

(٢) كذا في «ن» و «ش»، وفي غيرهما: وإنَّه.

(٣) عبارة «لأنَّه مساوٍ للآخر في المقدار» لم ترد في «ف»، وكتب عليها في «ش»: نسخة.

(٤) في «ف» و «ن» و «خ»: دفع.

(٥) في «م» و «ش»: وزن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢١٥

دخول الكيل والوزن فيه، لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة، أو لكثرة كزبرة الحديد، كما تبه عليه في القواعد^١ وشرحها^٢ و

حاشيتها (٣).

و مما ذكرنا يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة؛ فإنها وإن كانت من الموزون ولذا صرّح في التذكرة بوقوع الربا فيها «إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ وقوعِهَا ثُمَّ حُكِّمَتَا كَالْمَعْدُودِ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ مَقْدَارِ مَالِيَّتِهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وزنِهَا، فَهِيَ كَالْقَلِيلِ وَكَثِيرِ مَنْ الْمَوْزُونِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ الْوَزْنُ»^٥. وكذا شبه الفلوس من المسوκات المركبة من النحاس والفضة أكثر نقود بغداد في هذا الزمان. وكذا الدرهم والدينار الحالصان «٦»؛ فإنها «٧» وإن كانت من الموزون ويدخل فيها الربا إجماعاً، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ

(١) القواعد ١: ١٤١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٧١.

(٣) لا يوجد لدينا، و حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥١٧.

(٤) التذكرة ١: ٤٧٧.

(٥) في غير «ف» و «ش» زيادة ما يلى: «بل يمكن إجراء ذلك وقت البيع في دخول وعدم اعتبار الوزن في بيعبه»، ولكن شطب عليها في «ن»، و كتب عليها في «م»، «خ» و «ع»: نسخة.

(٦) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و العبارة في سائر النسخ: بخلاف الدرهم والدينار الحالصين.

(٧) قد وردت الضمائر العائدة إلى «الدرهم» و «الدينار» في هذه الفقرة في أكثر النسخ بصيغة المفرد المؤنث، و لعل ذلك نظراً إلى قوله تعالى «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُوهَا ..» و قد بذلك أغفلها في «ش» و جميعها في «ن» إلى صيغة الشيء، وقد أثبتنا ما في أكثر النسخ لظننا أن ذلك جرى على قلم المؤلف قدس سره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢١٦

لا ينافي جواز ^١ «جعلها عوضاً من دون معرفة بوزنها؛ لعدم غرر في ذلك أصلًا». و يؤيد ذلك جريان سيرة الناس على المعاملة بها من دون معرفة الأغلب ^٢ بوزنها.

نعم، يعتبرون فيها عدم نقصها عن وزنها المقرر في وضعها من حيث تفاوت قيمتها بذلك، فالنقص فيها عندهم بمنزلة العيب؛ و من هنا لا يجوز إعطاء الناقص منها؛ لكونه غشاً و خيانة.

وبهذا يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود و شبهها حيث إن نقصان الوزن لا يؤثر في قيمتها، فلا بأس بإعطاء ما يعلم نقصه. و إلى ما ذكرنا من الفرق أشير في صحيحه ابن عبد الرحمن ^٣، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الجبة و الحجبتين؟ قال: لا، حتى تبينه. ثم قال: إِلَّا أَنْ تَكُونْ نَحْوَ «٤» هَذِهِ الدِّرَاهِمُ الْأَوْضَاحِيَّةُ «٥» الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدًا» ^٦.

(١) كلمة «جواز» من «ف» و «ش»، و استدركت في «ن».

(٢) كذا في «ف» و مصححة «ص»، و في «ش» و مصححة «ن»: «أَغْلَبُهُمْ»، و في سائر النسخ: أغلب.

(٣) في الوسائل: عبد الرحمن بن الحجاج.

(٤) كلمة «نحو» من المصادر الحديثية و مصححة «ن».

(٥) كذا في التهذيب والوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: «الوضاحي». قال الطريحي: «الوَضْحَ من الدِّرَاهِمِ: الصَّحِيحُ .. وَ الْوَضَاحِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى ذَلِكَ»، انظر مجمع البحرين ٢: ٤٢٤.

(٦) التهذيب ٧: ١١٠، الحديث: ٤٧٦، و الفقيه ٣: ٢٢٣، الحديث: ٤٧٣، و الوسائل ١٢: ٣٨٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢١٧
و بالجملة، فإن انطأة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله مدار الغر الشخصي قريب في الغاية، إلّا أنَّ الظاهر كونه مخالفًا لكلمات الأصحاب في موارد كثيرة.

[وجوب معرفة العدد في المعدود والدليل عليه]

ثم إنَّ الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه، حكم المكيل و الموزون، بلا خلاف ظاهر.
ويشير إليه، بل يدلُّ عليه: تقرير الإمام عليه السلام في الرواية الآتية «١» المصرحُ بتجويز «٢» الكيل في المعدود المتعذر عده.
ويظهر من المحكى عن المحقق الأردبيلي المناقشة في ذلك، بل الميل إلى منعه و جواز بيع المعدود مشاهدة «٣»، و يردّه رواية الجوز الآتية «٤».

و المراد بالمعدودات: ما يعرف مقدار ماليتها بأعدادها، كالجوز و البيض، بخلاف مثل الشاة و الفرس و الثوب.
و عدُّ العلامة البطيخ و البازنجان في المعدودات، حيث قال في شروط السلم من القواعد: ولا يكفي «٥» العدُّ في المعدودات، بل لا بدَّ من الوزن في البطيخ و البازنجان و الرمان، وإنما اكتفى بعدها في البيع

(١) ستائي في الصفحة ٢٢٤.

(٢) كذا في «ف» و نسخة بدل «م» و «ص»، وفي سائر النسخ: المتضمنة لتجويز.

(٣) راجع مجمع الفائد ٨: ١٧٨.

(٤) ستائي في الصفحة ٢٢٤.

(٥) في «ش» زيادة «في السلم و صحته»، وفي هامش «ن» زيادة: في السلم صح.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢١٨

للغاية، انتهى «١».

و قد صرَّح في التذكرة بعدم الربا في البطيخ و الرمان إذا كان رطبًا؛ لعدم الوزن، و ثبوته مع الجفاف «٢»، بل يظهر منه كون القثاء و الخوخ و المشمش أيضاً غير موزونة.

و كل ذلك محل تأمل؛ لحصول الغر أحياناً بعدم الوزن. فالظاهر أنَّ تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن لا بالعدد، كما في الجوز و البيض.

(١) القواعد ١: ١٣٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٨٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢١٩

[مسألة [التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]

اشارة

لو قلنا بأنَّ المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل و الموزون و المعدود بما يتعارف التقدير به هو حصول الغر الشخصي، فلا

إشكال في جواز تقدير كل منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغر بذلك، بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلًا. لكن تقدم «١»: أن ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير من غير ملاحظة الغر الشخصي؛ لحكمة سد باب الغر المؤذن إلى التنازع، المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات زيادة على التراضي الفعلى حال المعاملة. وحيثئذٍ فiquع الكلام والإشكال في تقدير بعض المقدرات بغير ما تعارف فيه، فنقول:

[هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس]

إشارة

اختلقو في جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس و عدمه «٢» على أقوال،

(١) تقدم في الصفحة ٢١٤.

(٢) في «ف» بدل «و عدمه»: ألم لا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٢٠

ثالثها: جواز المكيل «١» وزناً «٢»، دون العكس؛ لأن الوزن أصل الكيل وأضبط، وإنما عدل إليه في المكيلات تسهيلاً.

فالمحكم عن الدروس في السلم جوازه مطلقاً، حيث قال: ولو أسلم في المكيل وزناً وبالعكس فالوجه الصحيح؛ لرواية وهب عن الصادق عليه السلام «٣»، وكأنه أشار بها إلى رواية وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ صلوات الله عليهم، قال: «لا بأس بسلف «٤» ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن» «٥».

و لا يخفى قصور الرواية سنداً بـ«وهب»، و دلالةً بأنّ الظاهر منها جواز إسلام الموزون في المكيل وبالعكس، لا جواز تقدير المثلث في المكيل بالوزن وبالعكس، و يعتمد ذكر الشيخ للرواية في باب إسلام الرزق في السمن «٦».

[الكلام في مقامين]

إشارة

فالذى ينبغي أن يقال: إن الكلام تارةً في كفاية كل من التقديرتين في المقدار بالآخر من حيث جعله دليلاً على التقدير المعتبر فيه، وأن يستكشف من الكيل وزن الموزون وبالعكس. وتارةً في كفايته فيه أصلًا من غير ملاحظة تقديره المتعارف.

(١) كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: «الكيل».

(٢) ذهب إليه الحلّى في السرائر ٢: ٢٦٠ و ٣٢١، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٨.

(٣) الدروس ٣: ٢٥٣.

(٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: بالسلف.

(٥) الوسائل ١٣: ٦٣، الباب ٧ من أبواب السلوف، الحديث الأول.

(٦) بل في باب إسلام السمن بالرزق، انظر الاستبصار ٣: ٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢١

أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه]

فقد يكون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة، وقد يكون مما لا يتسامح فيه: أما الأول، فالظاهر جوازه، خصوصاً مع تعسر تقديره بما يتعارف فيه؛ لأن ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما «١» يتعارف فيه، غایة ما في الباب أن يجعل التقدير الآخر طريقاً إليه.

و يؤيده رواية عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري مائة راوية من زيت، فأعرض «٢» راوية أو اثنتين فائزهما «٣»، ثم آخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس» «٤».

استدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذر وزنه بوزن واحد من المتعدد و نسبة الباقى إليه، و أردفه بقوله: و لأنه يحصل المطلوب وهو العلم «٥».

و استدلاله الثاني يدل على عدم اختصاص الحكم بصورة التعذر، و التقييد بالتعذر لعله استنبطه من الغالب في مورد السؤال، و هو تعذر

(١) كذا في النسخ، و الظاهر: «بما» كما في مصححة «ن».

(٢) في غير «ف» و «ش»: «فأعرض»، و صححت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

(٣) كذا في الكافي، و في النسخ: فائزهما.

(٤) الكافي ٥: ١٩٤، الحديث ٧، و الوسائل ١٢: ٢٥٥، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٢

وزن مائة راوية من الزيت؛ و لا يخفى أن هذه العلة «١» لو سلمت على وجه يقبح في عموم ترك الاستفصال إنما يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفًا لعمومات وجوب التقدير، و قد عرفت أن هذا في الحقيقة تقدير و ليس بجزاف. نعم، ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحيحية الآتية في بيع الجوز، كما سيجيء «٢».

و أمّا لو كان «٣» التفاوت مما لا يتسامح فيه، فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء على ذلك المقدار «٤» المستكشف من التقدير إذا كان ذلك التقدير أمارةً على ذلك المقدار، لأن ذلك أيضاً خارج عن الجزاف، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل. و يتخير المشترى لو نقص.

و ما تقدم من صحيحة الحلبي في أول الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما قد عرفت توجيهه هناك «٥». هذا كله مع جعل التقدير الغير المتعارف أمارةً على المتعارف.

[التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلاً]

و أما كفاية أحد التقديرتين عن الآخر أصلًاً من غير ملاحظة التقدير المتعارف «٦»، فالظاهر جواز بيع المكيل «٧» وزناً على المشهور، كما

(١) في مصححة «م» و هامش «ن»: «الغلبة»، و استظهراها مصححة «ش» أيضًا.

(٢) سيجيء في الصفحة ٢٢٤.

(٣) في «ف»: إذا كان.

(٤) في «ع» و «ش»: المقدار.

(٥) راجع الصفحة ٢١١ ٢١٠.

(٦) هذه هي الصورة الثانية، و تقدّمت أولاًها في الصفحة السابقة.

(٧) في «ص» و «ش»: الكيل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٣

عن الرياض «١»؛ لأن ذلك ليس من بيع المكيل مجازفةً، المنهي عنه في الأخبار «٢» و معقد الإجماعات؛ لأن الوزن أضبط من الكيل، و مقدار مائة المكيالت معلوم به أصله من دون إرجاع إلى الكيل.

و المحكى المؤيد بالتبيّع: أن الوزن أصل للكيل، وأن العدول إلى الكيل من باب الرخصة؛ و هذا معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات.

و يشهد لأصله الوزن: أن المكاييل المتعارفة في الأماكن المختلفة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ إلا الوزن؛ إذ ليس هنا كيل واحد يقياس المكاييل عليه.

و أمّا كفاية الكيل في الموزون «٣» من دون ملاحظة كشفه عن الوزن، ففيه إشكال، بل لا يبعد عدم الجواز، وقد عرفت عن السرائر: أن ما يباع وزناً لا يباع كيلاً بلا خلاف «٤»، فإن هذه مجازفةٌ صرفيةٌ؛ إذ ليس الكيل فيما لم يتعارف فيه، وعاءً منضبطاً «٥»، فهو بعينه ما منعوه من التقدير بقصعه حاضرة أو ملء اليد «٦»؛ فإن الكيل من حيث هو لا

(١) الرياض ١: ٥١٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٣) في «ف» زيادة: أولاً.

(٤) راجع الصفحة ٢١٠.

(٥) في «ش»: منضبط.

(٦) العبارة في «ف» هكذا: فهو بعينه من التعذر كقصعه حاضرة أو ملي اليد قدره تخميناً، فإن ..

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٤

يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة، فالقول بالجواز فيما نحن فيه مرجعه إلى كفاية المشاهدة.

ثم إنّه قد علم مما ذكرنا: أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتابعين دون الآخر كالحقة والرطل والوزنة باصطلاح أهل العراق، الذي لا يعرفه غيرهم، خصوصاً الأعاجم غير جائز؛ لأن مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه و جعله في الميزان،

و وضع صخرة مجھولة المقدار معلومة الاسم في مقابلها، لا يوجب للمجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة.

هذا كله في المكيل و الموزون.

و أمّا المعدود: فإن كان الكيل أو الوزن طريقةً إليه، فالكلام فيه كما عرفت في أخويه. و ربما ينافي التقرير المستفاد من صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده؛ فيقال بمكيال «١» ثم يعده ما فيه، ثم يقال ما بقى على حساب ذلك العدد؟ قال: لا يأس به» «٢».

فإن ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة، ولم يردده الإمام عليه السلام بالتنبيه على أن ذلك غير

مختصّ بصورة الاضطرار.

(١) كذا في «ص» و «ش» والوسائل و مصححة «ن»، و العبارة فيسائر النسخ هكذا: «لا يستطيع يكال بمكيال ..» مع اختلافات أخرى لم نتعرض لذكرها.

(٢) الوسائل ١٢، الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٥
لكن التقرير غير واضح، فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات؛ ولذا قوى في الروضة الجواز مطلقاً «١».
و أمّا كفاية الكيل فيه أصلأة فهو مشكلٌ؛ لأنّه لا يخرج عن المجازفة، و الكيل لا يزيد على المشاهدة.
و أمّا الوزن: فالظاهر كفایته، بل ظاهر قولهم في السلم: «إنه لا يكفي العدد في المعدودات و إن جاز بيعها معجلًا بالعدد، بل لا بد من الوزن» «٢»: أنه لا خلاف في أنه أضبط، و أنه يغنى عن العدد «٣».

قولهم في شروط العوضين «٤»: «إنه لا بد من العدد في المعدودات» «٥» محمول على أقلّ مراتب التقدير. لكنه ربما ينافي ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم: «ويكفي الوزن عن العدد» «٦»؛ فإنه يوهم كونه الأصل في الضبط، إلا أن يريدوا هنا الأصلية و الفرعية بحسب الضبط المتعارف، لا بحسب الحقيقة، فافهم.

بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.

(١) الروضة البهية ٣: ٢٦٦، و فيه: كان حسناً.

(٢) لم نعثر على العبارة بعينها، نعم في الغنية: ٢٢٧، و السرائر ٢: ٣١٨، و الشرائع ١: ٦٣ ما يدلّ عليه، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٣ أيضاً.

(٣) في غير «ش»: «الوزن»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٤) في غير «ش» بدل «العوضين»: «المتعاقدين»، و في هامش «ن»: العوضين ظ.

(٥) راجع الشرائع ٢: ١٧، و القواعد ١: ١٢٦، و مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

(٦) لم نعثر عليه، نعم حكمو بالجواز مع التعذر أو التعسر، راجع النهاية: ٤٠٠، و السرائر ٢: ٣٢١، و المسالك ٣: ١٧٦، و مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٦

فقد قيل «١»: إنّ الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل و الوزن فيما يبع بهما في زمانه الشارع، و حكم باقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، فما كان مكيلاً أو موزوناً في بلد يبع كذا، و إلا فلا «٢». و عن ظاهر مجمع البرهان و صريح الحدائق نسبته إلى الأصحاب «٣».

و ربما منع ذلك بعض المعاصرین، قائلًا: إنّ دعوى الإجماع على كون المدار هنا على زمانه صلّى الله عليه و آله و سلم على الوجه المذكور، غريبة! فإنّ لم أجده ذلك في كلام أحد من الأساطين، فضلاً عن أن يكون إجماعاً. «نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا، لا أنه كذلك بالنظر إلى الجهلة و الغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلّى الله عليه و آله و سلم في رفع شيء من ذلك و إثباته «٤»، انتهى.

أقول: ما ذكره دام ظله: من عدم تعرض جلّ الفقهاء لذلك، هنا يعني في شروط العوضين و أنّ ما ذكروه في باب الربا، حقٌّ، إلا أنّ

المدار وجوداً و عدماً في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء، وأكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والمعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين إلا أن الأكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا وفي ذلك الباب. وأما اختصاص هذا المعيار بمسألة الربا وعدم جريانه في شروط

(١) قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٨.

(٢) إلى هنا كلام السيد العاملى قدس سره.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ١٧٧، و الحدائق ١٨: ٤٧١، و حکى ذلك عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٨.

(٤) الجواهر ٢٢: ٤٢٧ ٤٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٧

العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع:

أماماً أولاً، فلشهادة تتبع كلمات الأصحاب بخلافه. قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عادة الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله وسلم في شيءٍ الكيل، لم يجز إلّا كيلًا فيسائر البلاد، وما كانت فيه وزناً لم يجز إلّا وزناً فيسائر البلاد والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكانة «١»، هذا كله بلا خلاف. فإن كان مما لا يعرف عادته «٢» في عهده صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فما عرف بالكيل لا يباع إلّا كيلًا، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلّا وزناً «٣»، انتهى. ولا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لمطلق البيع، لا لخصوص مبادئ المتماثلين. ونحوه كلام العلامة في التذكرة «٤». وأمّا ثانياً، فلأنّ ما يقطع به بعد التتبع في كلماتهم هنا، وفي باب الربا أنّ الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد أعني المكيل والموزون قد حمل عليه حكمان: أحدهما عدم صحة بيعه جزافاً، والآخر عدم صحة بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ويزيده وضوحاً ملاحظة أخبار المسألتين المعروفة بما يقال أو يوزن، فإذا ذكروا ضابطة لتحديد

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن» وفافق لما في المصدر، وفي سائر النسخ: أهل الحجاز.

(٢) كذا في مصححة «ن» وفافقاً لما في المصدر، وفي «ف» و «ش»: لا تعرف عادة، وفي سائر النسخ: لا تعرف عادة.

(٣) المبسوط ٢: ٩٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٢٨

الموضوع فهي مرعية في كلتا المسألتين.

وأماماً ثالثاً، فلأنه يظهر من جماعة تصريحاً أو ظهوراً: أن من شرط الربا كون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه «١». قال المحقق في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا تفريعاً على ذلك: إنه لا ربا في الماء؛ إذ لا يشترط في بيعه الكيل أو الوزن «٢».

وقال في الدروس: ولا يجري الربا في الماء [و إن وزن أو كيل «٣»؛ لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقداً ثم قال: و كذا الحجارة والتراب والخطب، ولا عبرة ببيع الخطب وزناً في بعض البلدان؛ لأن الوزن غير شرط في صحته «٤»، انتهى.

وهذا المضمون سهل الإصابة لمن لاحظ كلماتهم، فلا يلاحظ المسالك هنا «٥»، وشرح القواعد وحاشيتها للمحقق الثاني «٦» والشهيد

«٧» عند قول

- (١) صرّح به السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٤٢، ويظهر من المحقق في الشائع والشهيد في الدروس، كما سيأتي عنهم.
- (٢) الشائع ٢: ٤٥.
- (٣) عبارة «و إن وزن أو كيل» من المصدر، اقتضاها السياق.
- (٤) الدروس ٣: ٢٩٧.
- (٥) راجع المسالك ٣: ٣٢٣.
- (٦) جامع المقاصد ٤: ٢٧١.

(٧) لا توجد لدينا حاشية الشهيد على القواعد، ونقل العبارة عنها السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٥١٧. هذا، ولم ترد «و الشهيد» في غير «ف» و «ش»، نعم استدركت في هامش «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٢٩

العلامة: «و المراد بالمكيل والموزون هنا جنسه وإن لم يدخله لقلته كالجبة والحبتين من الحنطة، أو لكثرته كالزبرة ١» ٢، ولا زم ذلك يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه: أنه إذا ثبت الربا في زماننا في جنس؛ ثبوت كونه مكيلاً أو موزوناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لزم أن لا يجوز بيعه جزافاً، وإلا لم يصدق ما ذكروه: من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه.

و بالجملة، فتلازم الحكمين أعني دخول الربا في جنس، و اشتراط بيعه بالكيل أو الوزن مما لا يخفى على المتبوع في كتب الأصحاب. و حيثٍ فنقول: كل ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه و آله وسلم فهو ربوي في زماننا ولا يجوز بيعه جزافاً، ولو فرض تعارف بيعه جزافاً عندنا كان باطلًا وإن لم يلزم غرر؛ للإجماع، ولما عرفت: من أن اعتبار الكيل والوزن لحكمه سد باب نوع الغرر لا شخصه ٣، فهو حكم لحكم غير مطردة، نظير النهي عن بيع الشمار قبل الظهور لرفع التنازع، و اعتبار الانصباط في المسلم فيه؛ لأن في تركه مظنة التنازع والتغابن، و نحو ذلك ٤.

و الظاهر كما عرفت من غير واحد ٥ أن المسألة اتفاقية.

(١) الزبرة: القطعة من الحديد، و الجمع: زبر (الصحاح ٢: ٦٦٦).

(٢) القواعد ١: ١٤١.

(٣) تقدم في الصفحة ٢١٤.

(٤) في «ف»: و نحوه.

(٥) راجع الصفحة ٢٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و أمّا ما علم أنه كان بيع جزافاً في زمانه صلى الله عليه و آله وسلم، فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً، و الظاهر أنه إجماعي، كما يشهد به دعوى بعضهم الإجماع على أن مثل هذا ليس بربوي ١، و الشهادة محققة على ذلك.

نعم، ينافي ذلك بعض ما تقدم من إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً، الظاهر فيما تعارف كيله في زمان الإمام عليه السلام أو في عرف السائل أو في عرف المتباعين أو أحدهما، وإن لم يتعارف في غيره. وكذلك قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة» ٢ الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب وفي عرفه وإن لم يكن كذلك في عرف الشارع.

اللهم إلا أن يقال: إنه لم يعلم أن ٣ ما تعارف كيله أو وزنه في عرف الأئمة وأصحابهم، كان غير مقدر في زمان الشارع حتى يتحقق

المنافاة. والأصل في ذلك: أن مفهوم المكيل والموزون في الأخبار لا يراد بهما «كل ما فرض صيورته كذلك» حتى يعم ما علم كونه غير مقدر في زمن الشارع، بل المراد بهما المصداق الفعلى المعنون بهما في زمان المتكلّم، و هذه الأفراد لا يعلم عدم كونها مكيلةً ولا موزونةً في زمن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم.

(١) ادعاه الفاضل المقداد في التنجيح ٩١: ٢.

(٢) المتقدم في صحيح البخاري، المتقدمة في الصفحة ٢١٠.

(٣) في غير «ش»: لم يعلم كون ما تعارف، و صحّحت في «ن» و «ص» بما في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣١

لكن يرد على ذلك مع كونه مخالفًا للظاهر المستفاد من عنوان «ما يقال و يوزن»: أنه لا دليل حينئذٍ على اعتبار الكيل فيما شُكَّ في كونه مقدارًا في ذلك الزمان، مع تعارف التقدير فيه في الزمان الآخر؛ إذ لا يكفي في الحكم حينئذٍ دخوله في مفهوم المكيل والموزون، بل لا بد من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الأخبار، ولا دليل أيضًا على إلحاق كل بلد لحكم «١» نفسه مع اختلاف البلدان.

والحاصل: أن الاستدلال «٢» بأخبار المسألة المعنونة بما يقال أو يوزن على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، ثم بما اتفق عليه البلاد، ثم بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسه في غاية الإشكال. فالأولى تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتباعين و إثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالإجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحققة.

و كذا الإشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ولم يعلم كونه بالكيل أو بالوزن.

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعة من التمسك لكون الاعتبار في التقدير بعادة الشرع بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع، و لكن المرجع فيما لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان بأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، و لكن المرجع عادة كل بلد إذا اختلف البلدان، بأن العرف الخاص قائم مقام

(١) في «ص»: بحکم.

(٢) في «ف»: الاستناد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٢

العام عند انتفائه «١»، انتهى.

و ذكر المحقق الثاني أيضًا: أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو العرف السابق، و لا أثر للعرف «٢» الطاري؛ للاستصحاب، و لظاهر قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» «٣». و أمّا في الأقارب والإيمان و نحوها، فالظاهر الحاله على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها «٤»؛ حملًا له على ما يفهمه الموضع «٥»، انتهى.

أقول: ليس الكلام في مفهوم المكيل والموزون، بل الكلام فيما هو المعتبر في تتحقق هذا المفهوم؛ فإن المراد بقولهم عليهم السلام

«٦»: «ما كان مكيلًا فلا يباع جزافًا» «٧»، أو «لا يباع بعضه ببعض إلا متساوياً» «٨»، إمّا أن

(٢) كذا في «ف» و «ص»، و في «ش» و المصدر: «للغير»، و في سائر النسخ: للغير.

(٣) عوالي اللآلی ٢: ٩٨، الحديث ٢٧٠.

(٤) عبارة «الواقع فيه شيء منها» من «ش» و المصدر.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٧٠.

(٦) في «ف»: بقوله عليه السلام.

(٧) لم نعثر عليه بلفظه، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٨) لم نعثر عليه بلفظه أيضاً، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٣

يكون ما هو المكيل في عرف المتكلّم، أو يراد به ما هو المكيل في العرف العام، أو ما هو المكيل في عرف كلّ مكّلّف، و على أيّ تقدير فلا يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد، فلا بدّ لبيان حكم غير المراد من دليل خارجي. و إرادة جميع هذه الثلاثة خصوصاً مع ترتيب خاصٌ في ثبوت الحكم بها، و خصوصاً مع كون مرتبة كلّ لاحقٍ مع عدم العلم سابقه لا مع عدمه غير صحيحة، كما لا يخفى. و لعلّ المقدّس الأردبيلي أراد ما ذكرنا، حيث تأمل فيما ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع، و العرف العام، و العرف الخاص؛ معللاً باحتمال إرادة الكيل و الوزن المتعارف عرفاً عاماً، أو في أكثر البلدان، أو في الجملة مطلقاً، أو بالنسبة إلى كلّ بلدٍ بلد كما قيل في المأكول والملبوس في السجدة من الأمر الوارد بهما لو سلم ١، و الظاهر هو الأخير ٢، انتهى.

و قد ردّ في الحديث: بأنّ الواجب في معانى الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم، فكلّ ما كان مكّيلاً أو موزوناً في عرفهم وجب إجراء الحكم عليه في الأزمنة المتأخرة، و ما لم يعلم فهو بناءً على قواعدهم يرجع إلى العرف العام و إلى آخر ما ذكروه من التفصيل. ثمّ قال: و يمكن أن يستدلّ للعرف العام بما تقدم في صحيحة الحلبى من قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً»، فإنّ الظاهر أنّ المرجع في كونه مكّيلاً إلى تسميته عرفاً

(١) لم ترد «لو سلم» في غير «ش» و المصدر.

(٢) مجمع الفائد ٨: ١٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٤

مكّيلاً. و يمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام ١، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ الكلام هنا ليس في معنى اللفظ؛ لأنّ مفهوم الكيل معلوم لغة، و إنّما الكلام في تعين الاصطلاح الذي يتعارف فيه هذا المفهوم.

ثمّ لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ، كان اللازم حمله على العرف العام إذا لم يكن عرفاً شرعياً، لا إذا جهل عرفه الشرعي؛ فإنه لم يقل أحد بحمل اللفظ حينئذٍ على المعنى العرفي، بل لا بدّ من الاجتهاد في تعين ذلك المعنى الشرعي، و مع العجز يحكم بإجمال اللفظ، كما هو واضح ٢.

هذا كله مع أنّ الأخبار إنّما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع. و أمّا ما استشهد به للرجوع إلى العرف العام من قوله عليه السلام: «ما سميت فيه كيلاً .. إلخ» ٣ فيحتمل أن يراد عرف المخاطب، فيكون المعيار العرف الخاص بالمتباينين.

نعم، مع العلم بالعرف العام لا عبرة بالعرف الخاص؛ لمقاطعة ابن هاشم الآتية ٤، فتأمل.

(١) الحادائق ١٨ : ٤٧٢ ٤٧١

- (٢) العبارة من قوله: «ثم لو فرض ..» إلى هنا لم ترد في «ف»، وكتب عليها في غير «ش» و «ص»: وجد في نسخة كذا.
- (٣) المتقدم في صحيحة الحلبى المتقدمة في الصفحة ٢١٠.
- (٤) الآتية في الصفحة ٢٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٥

وأبعد شيء في المقام: ما ذكره في جامع المقاصد، من أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها «١»، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله .. إلخ «٢».

وبالجملة، فإن تمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل، لكن الظاهر أن كلها متفق عليها.

نعم، اختلفوا فيما إذا كان البلد مختلفاً في أن لكل بلد حكم نفسه من حيث الربا، أو أنه يغلب جانب التحرير، كما عليه جماعة من أصحابنا «٣». لكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالربا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير.

ثم إنّه يشكل الأمر فيما لو «٤» علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن، فيه وجوه: أقواءها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر.

وأشكل من ذلك: ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص، ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الغرر؛ لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتذلات في زمن الشارع أو في العرف

(١) في غير «ف» و «ص»: عليهما، وصححت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) تقدمت عبارة جامع المقاصد في الصفحة ٢٣٢.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٣٧٨، و سلّار في المراسم: ١٧٩، و قوّاه فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٧٦.

(٤) لو «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٦

بحيث يتحرّز عن الغرر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها. فالأقوى وجوب الاعتبار في الفرض المذكور بما يندفع فيه الغرر من الكيل أو الوزن أو العدد.

وبالجملة، فالأولى جعل المدار فيما لا إجماع فيه على وجوب التقدير بما «١» بني الأمر في مقام استعلام مالية الشيء على ذلك التقدير، فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز، فيجب ذكر العدد، بخلاف ما إذا سئل عن مقدار «٢» ما عنده من الرمان والبطيخ، فإنه لا يجب إلا بالوزن، وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير فربما يجب بالكيل وربما يجب بالوزن، لكن الجواب بالكيل مختصّ بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن؛ إذ الكيل بنفسه غير منضبط، بخلاف الوزن، وقد تقدّم أن الوزن أصل في «٣» الكيل «٤».

وما ذكرنا هو المراد بالمكيل «٥» والموزون اللذين حمل عليهما الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل و الوزن عند البيع، و بدخول الربا فيهما.

وأما ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير بأحد الثلاثة كالماء والتبن والخضريات «٦» فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير.

(١) في غير «ش»: «فيما»، وصححت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) في غير «ف» زيادة: مالية.

(٣) لم ترد «في» في «ف»، «ن»، «خ» و «ص»، و شطب عليها في «ع».

(٤) تقدم في الصفحة ٢٢٣.

(٥) في «ف»: من المكيل.

(٦) كذا في النسخ، و في اللّغة: خضروات.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٧

فإن اختلف البلد في التقدير والعدم، فلا إشكال في التقدير في بلد التقدير. وأما بلد عدم التقدير، فإن كان ذلك لا بذال الشيء عندهم بحيث يتسامح في مقدار التفاوت الممحتمل مع المشاهدة كفت المشاهدة، وإن كان لعدم مبالاتهم بالغرر وإقدامهم عليه خرضاً^(١) مع الاعتداد بالتفاوت الممحتمل بالمشاهدة فلا اعتبار بعادتهم، بل يجب مخالفتها، فإن النواهى الواردة في الشرع عن بيع الغرر والمجازفات كبيع الملاقيح والمضامين^(٢) والملامسة والمنابذة والحساء^(٣)، على بعض تفاسيرها^(٤)، و ثمر الشجر قبل الوجود^(٥)، وغير ذلك لم يرد إلّا ردّاً على من تعارف عندهم الإقدام على الغرر والبناء على المجازفات، الموجب لفتح أبواب المنازعات.

(١) كذا في «ن»، «م» و «ص»، و في سائر النسخ: حرصاً.

(٢) الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول كما ورد في الخبر، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٣) قد ورد معنى هذه الثلاث وحكمها في الحديث، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٣.

(٤) قال الشهيدى قدس سره: يعني به جعل المبيع الوارد عليه البيع الشيء المقيد بتعلق أحد هذه الأمور الثلاثة به بعد الإنشاء، بأن يقول: «ما ألامسه بعد ذلك أو أنه أو أطروحه إليك أو القى الحصاء عليه» فإن المبيع على هذا مجھول عند البيع. وأما التفسير الآخر فهو إنشاء البيع بنفس اللمس والنبد وإلقاء الحصاء كإنشائه بالمعاطاة، ولا جهالة فيه على هذا التفسير. (هداية الطالب: ٣٨٣) وراجع المكاسب ٣: ٢٩.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٢، الباب الأول من أبواب بيع الشمار.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٣٨

و إلى بعض ما ذكرنا أشار ما عن «١» على بن إبراهيم عن أبيه «٢» عن رجاله «٣» ذكره في حديث طويل، قال: «و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامة، و لا يؤخذ فيه بالخاصّة»^(٤) فإن كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعده^(٥).

و على ما ذكرنا، فالعبرة ببلد «٦» وجود المبيع، لا ببلد العقد و لا ببلد المتعاقدين.

وفي شرح القواعد لبعض الأساطين^(٧): ثم الرجوع إلى العادة مع اتفاقها اتفاقاً، ولو اختلف فلكلّ بلد حكمه كما هو المشهور. و هل يراد به بلد العقد أو المتعاقدين؟ الأقوى الأول. ولو تعاقدا في الصحراء رجعا إلى حكم بلددهما. ولو اختلفا رجح الأقرب، أو الأعظم، أو ذو

(١) عبارة «ما عن» من «ش» و مصححة «ن».

(٢) عبارة «عن أبيه» من «ش» فقط.

(٣) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: «في رجاله»، قال المامقاني قدس سره: الظاهر أنّ هذه العبارة قد وقع فيها

- التشویش من النساخ و آنَه: «ما عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن رجاله» (انظر غایة الآمال: ٤٦٦).
- (٤) فی غير «ص»: الخاّصة.
- (٥) فی غير «ش» زیادۃ: الحديث، و ليس للحديث تتمّة، انظر الوسائل ١٢: ٤٣٥، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٦.
- (٦) فی غير «ف» زیادۃ: «فیه»، لكن شطب عليها في «ن».
- (٧) و هو کاشف الغطاء قدس سرّه.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٢٣٩

الاختبار «١» على ذى الجراف، أو البائع فى مبيعه و المشتري فى ثمنه، أو يبني على الإقراء مع الاختلاف و ما اتفقا عليه مع الاتفاق، أو «٢» التخيير، و لعله الأقوى «٣». و يجري مثله فى معاملة الغرباء فى الصحراء مع اختلاف البلدان. و الأولى التخلص بإيقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجھالة، من صلح أو هبة بعوض أو معاطاة و نحوها. و لو حصل الاختلاف فى البلد الواحد على وجه التساوى فالأقوى التخيير. و مع الاختصاص بجمع قليل إشكال «٤»، انتهى.

- (١) فی «ش»: ذو الاعتبار.
- (٢) فی «ع» بدل «أو»: و.
- (٣) فی المصدر: الأقرب.
- (٤) شرح القواعد (مخوطط): ٧٦.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٢٤٠

مسألة لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور،

اشارة

و عبارة التذكرة «١» مشعرة بالاتفاق عليه، و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدمة «٢».

و ما تقدّم من «٣» صحيحۃ الحلبی الظاهرۃ فی المنع عن ذلك «٤» محمول على صورة إيقاع المعاملة غير مبیّنة على المقدار المخبر به و إن كان الإخبار داعیاً إليها، فإنّها لا تخرج بمجرد ذلك عن الغرر، وقد تقدّم عن التحریر ما يوافق ذلك «٥».

[هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفيًا للمقدار]

ثم إنّ الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفيًّا للمقدار كما يشهد به الروايات المتقدمة، فلو لم يُفْدِ ظنًّاً بإشكال: من بقاء الجھالة الموجبة

- (١) التذكرة ١: ٤٧٠، و تقدّم في الصفحة ٢١١.
- (٢) تقدّمت في الصفحة ٢١٣ ٢١٢.
- (٣) فی غير «ف»: فی.
- (٤) تقدّم في الصفحة ٢١٠.
- (٥) تقدّم في الصفحة ٢١٢.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٢٤١

و الأقوى؛ بناءً على اعتبار التقدير و إن لم يلزم الغرر الفعلى: هو الاعتبار «١».

نعم، لو دار الحكم مدار الغرر كفى في صحة المعاملة إيقاعها مبيّنة على المقدار المخبر به و إن كان مجهولاً. و يندفع الغرر بناء المتعاملين على ذلك المقدار؛ فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبة على أوصاف مذكورة في العقد، فيقول: بعثك هذه الصبرة على أنها كذلك و كذا صاعاً، و على كلّ تقدير حكمنا فيه بالصحة «٢».

فلو تبيّن الخلاف، فإنما أن يكون بالنقيصة، و إنما أن يكون بالإضافة.

[ثبوت الخيار للمشتري لو تبيّن الخلاف بالنقيصة]

اشارة

فإن كان بالنقيصة تخير المشتري بين الفسخ و بين الإمضاء، بل في جامع المقاصد: احتمال البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنه كتان فبان قطناً. ثم ردّه بكون ذلك من غير الجنس و هذا منه و إنما الفائت الوصف «٣».

لكن يمكن أن يقال: إنّ مغایرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقةً مغایرة حقيقةً لا تشبه مغایرة الفاقد للوصف لواجده؛

(١) في «ف»: «عدم الاعتبار»، و في هامش «م» زيادة: عدم.

(٢) كذا في أكثر النسخ، و في «ش»: «الحكم فيه بالصحة»، و في هامش «ن» عن بعض النسخ: الحكم فيه الصحة.

(٣) لا- يخفى أنّ ما نقله عن جامع المقاصد من الاحتمال و ردّه إنما هو في مورد تبيّن الخلاف بالإضافة لا بالنقيصة، فراجع جامع المقاصد ٤: ٤٢٧.

كتاب المكاسب (للسید الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٤، ص: ٢٤٢

لاشتراكهما في أصل الحقيقة، بخلاف الجزء و الكلّ، فتأمل؛ فإنّ المتعین الصحة و الخيار.

ثم إنّه قد عَبَر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة و للمشتري مع النقيصة بقوله: «تخير المغبون» «١»، فربما تخيل بعض تبعاً لبعض «٢» أنّ هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء؛ معلّماً بأنّ خيار الوصف إنما يثبت مع التصریح باشتراط الوصف في العقد.

ويدفعه: تصریح العلّامة في هذه المسألة من التذكرة: بأنّه لو ظهر النقصان رجع المشتري بالناقص «٣». و في باب الصرف من القواعد: بأنّه لو تبيّن المبيع على خلاف ما أخبر البائع تخير المشتري بين الفسخ و الإمضاء بحصيّة معينة «٤» من الثمن «٥». و تصریح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة بابتنائها على المسألة المعروفة، و هي «ما لو باع متساوی الأجزاء على أنه مقدار معین فبان أقلّ» «٦»، و من المعلوم أنّ الخيار في تلك المسألة إما لفوات الوصف، و إنما لفوات الجزء، على الخلاف الآتي.

(١) القواعد ١: ١٤٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٤) كلمة «معينة» من «ش».

(٥) القواعد ١: ١٣٣.

(٦) جامع المقاصد ٤: ١٩٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٣

وأما التعبير بـ«المغبون» فيشمل البائع على تقدير الزيادة، والمشتري على تقدير النقصة، نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشتري في بيع العين الغائبة برأيتها السابقة مع تبين الخلاف، حيث قال: تخbir المغبون منهما ^(١).

وأما ما ذكره: من أنّ الخيار إنما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد، ففيه: أن ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع ^(٢)، ككتابة العبد و خياتته. وأما الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع كمقدار معين من ^(٣) الكيل أو الوزن أو العدد فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد، فإنّ هذا أولى من وصف الصحة الذي يعني بناء العقد عليه عن ذكره في العقد، فإنّ معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد، بخلاف معرفة وجود المقدار المعين.

[عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف]

و كيف كان، فلا-إشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف وإنما الإشكال في أن المخالف في الحقيقة هل هو جزء ^(٤) المبيع أو وصف من أوصافه؟ فلذلك اختلف في أن الإمضاء هل هو بجميع الشمن، أو بحسب [ٰ] منه نسبتها إليه كنسبة الموجود من الأجزاء إلى المعدوم؟ و تمام الكلام في موضع تعزض الأصحاب للمسألة.

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٣.

(٢) في «ف»: العقد.

(٣) في «ف» زيادة: حيث.

(٤) في «ف» زيادة: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٤

[كل ما يكون طریقاً عرفاً إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]

ثم إنّ في حكم إخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبين الخلاف، كلّ ما يكون طریقاً عرفاً إلى مقدار المبيع وأوقع ^(١) العقد بناءً عليه، كما إذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طریقاً إلى عده أو وزنه.

(١) في «ف»: فأُوقع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٥

[مسألة هل يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة]

قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا، ولو مسحا كان أحوط، لتفاوت الغرض في ذلك، و تعلّر إدراكه بالمشاهدة ^(١)، انتهى.

و في التذكرة: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صح كالثوب والدار والغنم إجمالاً ^(٢).

و صرّح في التحرير بجواز بيع قطع الغنم وإن لم يعلم عددها «٣».
 أقول: يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد، لثبوت الغرر غالباً مع جهل أذرع الثوب و عدد قطع الغنم. والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة.
 وبالجملة، فإذا فرضنا أنَّ مقدار مالية الغنم قلةً وكثرة يعلم بالعدد فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون

(١) الشرائع ١: ١٨.

(٢) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٣) التحرير ١: ١٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٦

و المعدود. وكذا الحكم في عدد الأذرع و الطاقات في الكرايس «١» و الجربان في كثير من الأراضي المقدرة عادةً بالجريب.
 نعم، ربما ينتفق تعارف عددٍ خاصٍ في أذرع بعض طاقات الكرايس، لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقةً إلى عدد الأذرع،
 نظير إخبار البائع، وليس هذا معنى كفاية المشاهدة.

و تظهر الثمرة في ثبوت الخيار؛ إذ على تقدير كفاية المشاهدة لا يثبت خيارٌ مع تبين قلة الأذرع بالنسبة إلى ما حصل التخمين به من المشاهدة، إلَّا إذا كان النقص عبيداً أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع «٢» طولاً و عرضاً.

و بالجملة، فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصي، إذ لم يرد هنا نصٌ بالتقدير ليحتمل إناتة الحكم به ولو لم يكن غرر، كما استظهرناه في المكيل والموزون، فافهم.

(١) في «ف»: الكرباس.

(٢) في «خ»: الذرع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٧

مسألة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء

إشارة

كصاع من صبرة مجتمعه الصيغان أو متفرقتها، أو ذراع من كرباس، أو عبدين، و شبه ذلك يتصور على وجوه:

الأول: أن يزيد «١» بذلك البعض كسرأ واقتيناً من الجملة مقدراً «٢» بذلك العنوان،

فيزيد «٣» بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة أصوص عشرها، و من عبدين من العبددين نصفهما.
 ولا إشكال في صحة ذلك، ولا في كون المبيع مشاعاً في الجملة. ولا فرق بين اختلاف العبددين في القيمة و عدمه، و لا بين العلم بعدد صيغان الصبرة و عدمه، لأنَّ الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبةه إلى المجموع.

(١) في نسخة بدل «خ»، «م» و «ع»: يردد.

(٢) الكلمة لا تقرأ في «ف»، و في «ع» و «م»: مقدار.

(٣) في نسخة بدل «خ»، «م» و «ع»: **فيردد**.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٤٨

هذا، ولكن قال في التذكرة: والأقرب أنه لو قصد الإشاعة في عبد من عبدين أو شاء من شاتين بطل، بخلاف النذر من الأرض «١». انتهى. ولم يعلم وجه الفرق «٢»، إلّا من ظهور الكسر المشاع من لفظ «العبد» و«الشاء».

الثاني: أن يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصورة في المجموع،

اشارة

و لا إشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة كالعبدين المختلفين؛ لأنّه غرر؛ لأنّ المشترى لا يعلم بما يحصل في يده نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد، وهذا يتضح في صاع من الصيغان المتفقة.

و أمّا مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المتفرقة، فالمشهور أيضًا كما في كلام بعض «٣» المعن، بل في الرياض نسبته إلى الأصحاب «٤»، وعن المحقق الأردبيلي قدس سره أيضًا نسبة المعن عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين أحد طرفيه إلى الأصحاب «٥».

و استدلّ على المنع بعضهم ^(٦): بالجهالة التي يبطل معها البيع إجماعاً.

(١) التذكرة ١ : ٤٧٠

(٢) في (ف): للفرق.

(٣) لم نقف عليه.

١٥١٥ : (٤) الرياض

(٥) حكاية عنه صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٤٢٠، وراجع مجمع الفائد ٨: ١٨١، ١٨٢، وفيه: و مثل المتن أكثر عباراتهم.

(٦) كما في جامع المقاصد ٤: ١٥٠، و سبجيء في كلام الحلبي و الشيخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٤٩

وآخر «١»: بأن الإبهام في البيع مبطل له، لا من حيث الجهة. ويؤيده أنه حكم في التذكرة مع منعه عن بيع أحد العبدان المشاهدين المتساوين بأنه لو تلف أحدهما فباع الباقي ولم يدرأ أيهما هو، صحيحة، خلافاً لبعض العامة «٢». وثالث «٣»: بلزم الغرر. ورابع «٤»: بأن الملك صفةٌ وجوديةٌ محتاجةٌ إلى محلٍ تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج وأحدهما على سبيل البطل غير قابل لقيمه به؛ لأنَّ أمر انتراعيٌّ من أمرين معينين.

و يضعف الأول بمنع المقدمتين؛ لأنَّ الواحد على سبيل البدل غير مجهول؛ إذ لا- تعين له في الواقع حتَّى يُجهل، و الممنوع عن بيع المجهول و لو لم يلزم غرر، غير مسلم.

نعم، وقع في معقد بعض الإجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين.

ففي السرائر بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبادين قال: إنَّ ما اشتملت عليه الرواية مخالفٌ لما عليه

الأمة بأسرها، منافٍ لأصول مذهب أصحابنا وفتاواهم وتصانيفهم؛ لأنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا بغير خلاف «٥»، انتهى.
و عن الخلاف في باب السلم:- أنه لو قال: «أشترى منك أحد

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نعثر عليه في التذكرة.

(٣) كما في كلام الشيخ الآتي في الصفحة التالية.

(٤) كما استدلّ به المحقق التراقي في المستند ٢: ٣٧٥.

(٥) السرائر ٢: ٣٥٠، وراجع الرواية في الوسائل ١٣: ٤٤، الباب ١٦ من أبواب خيار الحيوان.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٥٠

هذين العبددين أو هؤلاء العبيد» لم يصح الشراء. دليلنا: أنه بيع مجهول فيجب أن لا يصح، وأنه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبددين، وأنه لا دليل على صحة ذلك في الشرع. وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا: إن أصحابنا رروا جواز ذلك في العبددين، فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية، ولم يقس «١» غيرها عليها «٢»، انتهى.

و عبارته المحكية في باب البيوع هي: أنه روى أصحابنا أنه إذا اشتري عبداً من عبددين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء، أنه جائز، ولم يرووا في الثوابين شيئاً. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقـة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» «٣»، انتهى.

و سيأتي أيضاً في كلام فخر الدين أن عدم تشخيص المبيع، من الغرر الذي يوجب النهي عنه الفساد إجماعاً «٤». و ظاهر هذه الكلمات صدق الجهة وكون مثلها قادحة اتفاقاً مع فرض عدم نصّ، بل قد عرفت ردّ الحال للنصّ المجوز بمخالفته لإجماع الأمة «٥».

ومما ذكرنا من منع كبرى الوجه الأولى يظهر حال الوجه الثاني من وجوه المنع، أعني كون الإبهام مبطلاً.

(١) كذا في النسخ، و الصواب: «و لم نقس»، بصيغة المتكلّم كما في المصدر.

(٢) في غير «ف»: «غيرهما عليهما»، راجع الخلاف ٣: ٢١٧، كتاب السلم، المسألة ٣٨.

(٣) الخلاف ٣: ٣٨، المسألة: ٥٤ من كتاب البيوع.

(٤) الآتي في الصفحة التالية.

(٥) راجع الصفحة السابقة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٥١

وأما الوجه الثالث، فيردّه من لزوم الغرر مع فرض اتفاق الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة؛ ولذا يجوز الإسلام في الكلّي من هذه الأفراد، مع أن الانضباط في السلم آكد. وأيضاً فقد جوّزوا بيع الصاع الكلّي من الصبرة، ولا فرق بينهما من حيث الغرر قطعاً؛ ولذا ردّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبرة على الكلّي برجوعه إلى عدم تعين المبيع الموجب للغرر المفسد إجماعاً «١».

وأما الرابع، فبمعنى احتياج صفة الملك إلى موجود خارجيٌّ، فإن الكلّي المبيع سلماً أو حالاً مملوّكاً للمشتري، ولا وجود لفرد منه في الخارج بصفة كونه مملوّكاً للمشتري، فالوجه أن الملكية أمرٌ اعتباريٌّ يعتبره العرف والشرع أو أحدهما في موارده، وليس صفة وجودية متصلة كالحموضة والسوداء؛ ولذا صرّحوا بصحّة الوصيّة بأحد الشيئين، بل لأحد «٢» الشخصين ونحوهما «٣».

فالإنصاف كما اعترف به جماعة «٤» أولاً لهم المحقق الأردبيلي عدم دليل معتبر على المنع.

قال في شرح الإرشاد على ما حكى عنه بعد أن حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراع من كرباسٍ من غير تقييد كونه من أيّ

الطرفين، قال: و فيه تأملٌ، إذ لم يقم دليلٌ على اعتبار هذا المقدار من

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۴۳۰.

(۲) في غير «ف»: أحد.

(۳) ممن صرّح بذلك العلامة في القواعد ۱: ۲۹۵، والتذكرة ۲: ۴۸۰، والشهيد في الدروس ۲: ۳۰۱ و ۳۰۸.

(۴) منهم المحدث البحرياني في الحدائق ۱۸: ۴۸۰، ولم نعثر على غيره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۵۲

العلم، فإنّهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أيّ طرف أراد المشترى أو من أيّ جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك؟ ۱) انتهى.

فالدليل هو الإجماع لو ثبت، وقد عرفت من «۲» غير واحد نسبته إلى الأصحاب.

قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف بصحة بيع الذراع من الثوب والأرض، الراجع إلى بيع الكسر المشاع

قال: و إن قصداً معيناً ۳) أو كلياً لا- على وجه الإشاعة بطل؛ لحصول الغرر بالإبهام في الأول، و كونه بيع المعدوم، و باختلاف

الأغراض في الثاني غالباً، فيلحق به النادر، و للإجماع المنقول فيه إلى أن قال: و الظاهر بعد إمعان النظر و نهاية التتبع أنَّ الغرر الشرعي

لا يستلزم الغرر العرفي و بالعكس، و ارتفاع الجهة في الخصوصية قد لا يثمر مع حصولها في أصل الماهية، و لعل الدائرة في الشرع

أضيق، و إن كان بين المصطلحين عموم و خصوص من وجهين ۴)، و فهم الأصحاب مقدم؛ لأنّهم أدرى بمذاق الشارع وأعلم ۵)،

انتهى.

و لقد أجاد حيث التجأ إلى فهم الأصحاب فيما يخالف العمومات.

(۱) مجمع الفتاوى ۸: ۱۸۲.

(۲) في «ف»، «ن» و «خ»: عن.

(۳) في «ش» زيادة: «من عين» و هي تصحيف «من غير تعين»، كما في المصدر.

(۴) قال الشهیدی قدس سره: «الثنية بطريق التوزيع، يعني عموم من وجه و خصوص من وجه» (هداية الطالب: ۳۸۴).

(۵) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۹۰، ذيل قول العلامة: و إن قصداً معيناً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۵۳

فرع: على المشهور من المنع، لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع؛

لاتفاقهما على بطلانه.

ولو اختلفا فادعى المشترى الإشاعة في صحّ البيع، و قال البائع: أردت معيناً، ففي التذكرة: الأقرب قبول قول المشترى؛ عملاً بأصله الصحة و أصله عدم التعين ۱)، انتهى.

و هذا حسن لو لم يتسلما على صيغة ظاهرة في أحد المعنين، أما معه فالمتبع ۲) هو الظاهر، و أصله الصحة لا تصرف الظواهر ۳)، و أما أصله عدم التعين فلم تتحققها.

و ذكر بعض من قارب عصرنا ۴): أنه لو فرض للكلام ظهور في عدم ۵) الإشاعة كان حمل الفعل على الصحة قرينة صارفة. و فيه

نظر.

الثالث من وجوه بيع البعض من الكلّ: أن يكون المبيع طبيعة كليّة منحصرة المصادر بـ**إشارة**

في الأفراد المتصورة في تلك الجملة.

(١) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: «فالمنع»، وكذا أثبتته المامقاني قدس سره في خاتمة الآمال: ٤٦٧.

(٣) في «ف»: لا تضر بالظواهر.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم ترد «عدم» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٥٤

و الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني

كما حَقَّقَه في جامع المقاصد بعد التمثيل للثانية بما إذا فرق الصيغان، وقال: بعتك أحدها: أن المبيع هناك «١» واحد من الصيغان المتميزة المتشخصة غير معين «٢»، فيكون بيعه مشتملا على الغرر. وفي هذا الوجه أمر كلّ غير متشخص ولا-متّبِّع بنفسه، ويتحقق بذلك واحد من صيغان الصبرة و يوجد به؛ ومثله ما لو قسم الأربع وباع ربّعاً منها من غير تعين. ولو باع ربّعاً قبل القسمة صح و تنزل على واحد منها مشارعاً لأنّه حينئذ أمر كلّ. فإن قلت: المبيع في الأولى أيضاً أمر كلّ. قلنا: ليس كذلك، بل هو واحد من تلك الصيغان المتشخصة، مهم بحسب صورة العبارة، فيشبه الأمر الكلّي، وبحسب الواقع جزئي غير معين ولا-معلوم. والمقتضى لهذا المعنى هو تفريق الصيغان، وجعل كلّ واحد منها «٣» برأسه، فصار إطلاق أحدها متّولاً على شخصي غير معلوم، فصار كبيع أحد الشيئات وأحد العبيد. ولو أنه قال: بعتك صارعاً من هذه شائعاً في جملتها، لحكمنا بالصحة «٤»، انتهى.

و حاصله: أن المبيع مع الترديد جزئي حقيقي، فيمتاز عن المبيع الكلّي الصادق على المبيع المتصورة في تلك الجملة.

(١) في غير «ش»: «هنا»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كذا في «ش»، وفي «ف»: «غير معين»، وفي «ص»: «من غير تعين»، وفي سائر النسخ: «من غير معين»، و شطب في «ن» على «من».

(٣) كذا، و الظاهر سقوط الكلمة هنا، مثل: «شخصاً»، كما أشار إليه مصحح «ص».

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٥٥

وفي الإيضاح: أن الفرق بينهما هو الفرق بين الكلّي المقيد بالوحدة وبين الفرد المنتشر «١».

ثم الظاهر صحة بيع الكلّي بهذا المعنى، كما هو صريح جماعةٌ منهم الشیخ «۲» والشهیدان «۳» والمحقق الثاني «۴» وغيرهم «۵»، بل الظاهر عدم الخلاف فيه وإن اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبرة على الكلّي أو الإشاعة. لكن يظهر مما عن الإيضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلّي وأنّ منشأ القول بالتنزيل على الإشاعة هو بطلان بيع الكلّي بهذا المعنى، و الكلّي الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمة.

قال في الإيضاح في ترجيح التنزيل على الإشاعة: إنّه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين، فلا يكون معلوم العين، وهو الغرر الذي يدلّ النهي عنه على الفساد إجمالاً، ولأنّ أحدهما بعينه لو وقع البيع عليه ترجّح «۶» من غير مرجح، ولا- يعنيه هو المبهم، وإبهام المبيع مبطل «۷»، انتهى.

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۴۳۰.

(۲) المبسوط ۲: ۱۵۲، و الخلاف ۳: ۱۶۲، ۱۶۳، كتاب البيوع، المسألة ۲۵۹ و ۲۶۰.

(۳) اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ۳: ۲۶۷ و ۲۶۸.

(۴) جامع المقاصد ۴: ۱۰۳ و ۱۰۵.

(۵) كالسيد الطباطبائي في الرياض ۱: ۵۱۵، والمحقق النراقي في المستند ۲: ۳۷۶، ۳۷۷، و راجع مفتاح الكرامة ۴: ۲۷۴ و ۲۷۵.

(۶) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: ترجيح.

(۷) إيضاح الفوائد ۱: ۴۳۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۵۶

و تبعه بعض المعاصرین «۱» مستنداً تاره إلى ما في الإيضاح من لزوم الإبهام والغرر، وأخرى إلى عدم معهودية ملك الكلّي في غير الذمة لا على وجه الإشاعة، وثالثة باتفاقهم على تنزيل الأرطال المستثناة من بيع الثمرة على الإشاعة.

ويرد الأول: ما عرفت من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر، فكيف نسلم في الكلّي.

والثاني: بأنه معهود في الوصيّة والإصداق؛ مع أنه لم يفهم مراده من المعهودية، فإنّ أنواع الملك بل كلّ جنس لا يعهد تحقق أحدها في مورد الآخر، إنما أن يراد منه عدم وجود موردٍ يقينيٍّ «۲» حكم فيه الشارع بملكية الكلّي المشتركة بين أفراد موجودة، فيكفي «۳» في ردّه النقض بالوصيّة وشبهها.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحة الأطنان الآتية «۴»، فإنّ موردها إما بيع الفرد المنتشر، وإما بيع الكلّي في الخارج.

وأما الثالث: فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى «۵».

(۱) وهو صاحب الجوادر في الجوادر ۲۳: ۲۲۲ و ۲۲۳.

(۲) في «ف»: متيقن.

(۳) في «ف»: فيكفي فيه حيتنٍ.

(۴) ستاتي في الصفحة الآتية.

(۵) في الصفحة ۲۶۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۵۷

اشارة

لوباع صاعاً من صبرة، فهل يتزّل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمة أعني: الكسر المشاع أو على الوجه الثالث وهو الكلّي، بناءً على المشهور من صحته؟ وجهاً، بل قولان، حکى ثانيهما عن الشیخ «١» و الشهیدین «٢» و المحقق الثانی «٣» و جماعة «٤». واستدلّ له في جامع المقاصد: بأنّه السابق إلى الفهم، و برواية بريد بن معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل

(١) حکاه فخر المحققین في الإيضاح ١: ٤٣٠، و راجع المبسوط ٢: ١٥٢، فصل في بيع الصبرة وأحكامها.

(٢) الدروس ٣: ٢٠١، و الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٦٨، و المسالک ٣: ١٧٦، و حکاه عنہما و عمن بعدهما السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٠٥.

(٤) منهم: المحقق السبزواری في الكفاية: ٩٠، و الشیخ الكبير کاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخضوط): الورقة ٩١، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٢٥٨

اشترى «١» عشرة آلاف طن من أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثة ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن. فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطاه المشتري من ثمنه ألف درهم، و وكل من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحتراق منه عشرون ألف طن و بقى عشرة آلاف طن، فقال عليه السلام: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، و العشرون التي احترقت من مال البائع «٢».

و يمكن دفع الأول: بأنّ مقتضى الوضع في قوله: «صاعاً من صبرة» هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً «٣» أنّ المشهور بل الإجماع على بطلانه. و مقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدر بصاع، و ظاهره حينذ الإشاعة، لأنّ المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه.

و أمّا الروایة فهي أيضاً ظاهرة في الفرد المنتشر، كما اعترف به في الرياض «٤».

لكنّ الإنصال: أنّ العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلّي فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع، و هذه أمارة فهمهم الكلّي.

(١) أثبتنا متن الحديث طبقاً لما ورد في أكثر النسخ، و لم نتعريض لبعض الاختلافات الموجودة في «ص» و «ش»، علمًا بأنّها تصحيحات أُجريت على أساس التطبيق مع المصدر.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٣) راجع الصفحة ٢٤٧ ٢٤٨.

(٤) الرياض ١: ٥١٥.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٢٥٩

و أمّا الروایة، فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر فلا بأس بحملها على الكلّي لأجل القرينة الخارجیة، و تدلّ على عدم الإشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع و كونه مالاً للمشتري.

فالقول الثاني لا يخلو من قوّة، بل لم نظفر بمن جزم بالأول و إن حکاه في الإيضاح قوله «١».

ثم إنّه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أمور:

أحدها: كون التخير في تعينه بيد البائع؛

لأن المفروض أن المشتري لم يملك إلا الطبيعة المعرفة عن الشخص الخاص، فلا يستحق على البائع خصوصية فإذا طالب بخصوصية زائدة على الطبيعة فقد طالب ما «٢» ليس حقا له. وهذا جاري في كل من ملك كلياً في الذمة أو في الخارج، فليس لمالكه اقتراح الخصوصية على من عليه الكلية؛ ولذا كان اختيار التعين بيد الوارث إذا أوصى الميت لرجل واحد من متعدد يملكه الميت، كعده من عبيده و نحو ذلك.

إلا أنه قد جزم المحقق القمي قدس سره في غير موضع من أجوبته مسائله: بأن الاختيار في التعين بيد المشتري «٣»، ولم يعلم له وجه مصحح، فيما ليته قاس ذلك على طلب الطبيعة! حيث إن الطالب لما ملك الطبيعة على المأمور واستحقها منه لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصية دون أخرى، وكذلك مسألة التمليل كما لا يخفى.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

(٢) في غير «ف»: بما.

(٣) منها ما قاله في جامع الشتات ٢: ٩٥، المسألة: ٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٠

وأما على الإشاعة: فلا اختيار لأحدهما، لحصول الشركاء، فيحتاج القسمة إلى التراضي.

و منها: أنه لو تلف بعض الجملة وبقي مصدق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه،

لأن كل فرد من أفراد الطبيعة وإن كان قابلاً لتعلق ملكه به بخصوصه، إلا أنه يتوقف على تعين مالك المجموع وإقباضه، فكل ما تلف قبل إقباضه خرج عن قابلية ملكيته للمشتري «١» فعلًا «٢» فينحصر في الموجود. وهذا بخلاف المشاع، فإن ملك المشتري فعلًا «٣» ثابت في كل جزء من المال من دون حاجة إلى اختيار وإقباض، فكل ما يتلف من المال فقد تلف من المشتري جزء بنسبة حصته.

و منها: أنه «٤» لو فرضنا أن البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر،

فالظاهر أنه إذا بقى صاع واحد كان للأول، لأن الكلية المبيع ثانية إنما هو سار في مال البائع وهو ما عدا الصاع من الصبرة، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلية فيه سارياً فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض، وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة.

[صور إقباض الكل]

ثم أعلم: أن المبيع إنما يبقى كلياً ما لم يقبض. وأما إذا قُبض، فإن قُبض منفرداً عما عداه كان مختصاً بالمشتري، وإن قبض في ضمن الباقي بأن أقبحه البائع مجموع الصبرة فيكون بعضه وفاءً، والباقي

(١) في «ف»: «ملك المشتري».

- (٢) في «ف» و نسخة بدل «م» و «ع»: مثلاً.
 (٣) في «ف» و نسخة بدل «م» و «ع»: مثلاً.
 (٤) عبارة «منها أنه» من «ش» و هامش «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦١

أمانة حصلت الشركه، لحصول ماله في يده و عدم توقيه على تعينٍ و إقاضٍ حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشتري له فعلاً و ينحصر حقه في البائع، فحينئذٍ حساب التالف على البائع دون المشتري ترجيح بلا مردج، فيحسب عليهما.

و الحاصل: أنَّ كُلَّ جزءٍ ^{١)} معين قبل الإقاض قابلٌ لكونه كلاً أو بعضاً ^{٢)} ملكاً فعلياً للمشتري، و الملك الفعلى له حينئذٍ هو الكلٌّ السارى، فالталف المعين غير قابلٌ لكون جزءه ^{٣)} محسوباً على المشتري، لأنَّ تملكه لمعين موقف على اختيار البائع و إقاضه، فيحسب على البائع. بخلاف التالف بعد الإقاض، فإنَّ تملك المشتري لمقدارٍ منه حاصلٌ فعلًا؛ لتحقيق الإقاض، فنسبة كُلَّ جزءٍ معينٍ من الجملة إلى كُلِّ من البائع و المشتري على حدٍ سواء.

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦١

نعم، لو لم يكن إقاض البائع للمجموع ^{٤)} على وجه الإيفاء، بل على وجه التوكيل في التعين، أو على وجه الأمانة حتى يعين البائع بعد ذلك، كان حكمه حكم ما قبل القبض.

[لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطلا معلومة]

هذا كله مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أنهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجراتٍ و استثنى منها أرطلاً معلومة: أنه لو خاست الثمرة

- (١) لم ترد «جزء» في «ف».
 (٢) لم ترد «كلاً أو بعضاً» في «ف».
 (٣) في «خ» بدل «جزئه»: «ضرره»، و في نسخة بدل «م»، «ع» و «ص»: ضرره.
 (٤) في «ف»: «للجزء حينئذٍ»، و في نسخة بدل «م»، «ع» و «ص»: للجزء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٢

سقط من المستثنى بحسبه ^{١)}. و ظاهر ذلك تنزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة، و لذا قال في الدروس: إنَّ في هذا الحكم دلالةً على تنزيل الصاع من الصبرة على الإشاعة ^{٢)}. و حينئذٍ يقع الإشكال في الفرق بين المتألتين، حيث إنَّ مسألة الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعة.

و المشهور هنا التنزيل على الكلٌّ، بل لم يُعرف من جزم بالإشاعة.

و ربما يفرق بين المتألتين ^{٣)} بالنصّ فيما نحن فيه على التنزيل على الكلٌّ، و هو ما تقدم من الصحيحه المتقدمة ^{٤)}. و فيه: أنَّ النصّ إن استفید منه حكم القاعدة لزم التعذر عن مورده إلى مسألة الاستثناء، أو بيان الفارق و خروجهما عن القاعدة. و إن اقتصر على مورده لم يتعد إلى غير مورده حتى في البيع إلَّا بعد إبداء الفرق بين موارد التعذر و بين مسألة الاستثناء.

و بالجملة، فالنصّ بنفسه لا يصلح فارقاً مع البناء على التعدي عن مورده الشخصي. وأضعف من ذلك: الفرق بقيام الإجماع على الإشاعة في مسألة

(١) كما في الشرائع ٢:٥٣، و القواعد ١:١٣١، و الدروس ٣:٢٣٩، و جامع المقاصد ٤:١٦٨، و راجع مفتاح الكرامة ٤:٣٨١ ٣٨٢.

(٢) الدروس ٣:٢٣٩.

(٣) فرق بينهما صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٢٢٣.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٣

الاستثناء؛ لأنّا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقيف بالخصوص.

و أضعف من هذين، الفرق بين مسألة الاستثناء و مسألة الزكاة و غيرهما مما يحمل الكلّ فيها على الإشاعة، وبين البيع، باعتبار «١» القبض في لزوم البيع و إيجابه على البائع، فمع وجود فرد يتحقق فيه البيع «٢» يجب دفعه إلى المشتري، إذ هو شبه الكلّ في الذمة. وفيه مع أنّ إيجاب القبض متحقّق في مسألة الزكاة و الاستثناء-: أنّ إيجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه؛ إذ مع عدم بقائه كلاً أو بعضاً ينفسخ البيع في التالف، و الحكم بالبقاء يتوقف على نفي الإشاعة، فنفي الإشاعة بوجوب الإقاض لا يخلو عن مصادر، كما لا يخفى.

و أما مدخلية القبض في اللزوم فلا دخل له أصلًا في الفرق.

و مثله في الضعف لو لم يكن عينه ما في مفتاح الكرامة من الفرق: بأنّ التلف من الصبرة قبل القبض، فيلزم على البائع تسليم المبيع منها و «٣» إن بقى قدره، فلا ينقض المبيع لأجله. بخلاف الاستثناء، فإنّ التلف فيه بعد القبض، و المستثنى بيد المشتري أمانة على الإشاعة بينهما، فيوزع الناقص عليهم، و لهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا، بخلاف البائع هناك «٤»، انتهى.

(١) الجار متعلق بـ«الفرق»، و «الإيجاب» عطف على «الاعتبار» كما قاله الشهيدى في هداية الطالب: ٣٨٧.

(٢) كذلك في النسخ، و الظاهر: المبيع، كما في مصححة «ن».

(٣) لم ترد «و» في «ف».

(٤) مفتاح الكرامة ٤:٣٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٤

و فيه مع ما عرفت من أنّ التلف من الصبرة قبل القبض إنّما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعة، فكيف يثبت به؟ آنه:

إن أُريد من «١» كون التلف في مسألة الاستثناء بعد القبض: آنه بعد قبض المشتري؟

ففيه: آنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري و لا كلام فيه و لا إشكال، و إنّما الإشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع و البائع في مسألة الاستثناء، حيث إنّ كلاً منهما يستحقّ مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقة، فكيف يحسب نقص التالف «٢» على أحدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقه «٣» الكلّ.

و إن أُريد من كون التلف بعد القبض: آن الكلّ الذي يستحقّه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك، فإذا دفع الكلّ إلى المشتري فقد دفع مالاً مشتركاً، فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبرة إلى المشتري، فالاشراك كان قبل القبض.

ففيه: آن الإشكال بحاله؛ إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله: «بعثك صاعاً من هذه الصبرة» و بين قوله: «بعثك هذه الصبرة أو هذه

- (١) لم ترد «من» في غير «ش»، واستدركت في «ن».
 (٢) في «ش»: التلف.

(٣) كذا في «ف» ونسخة بدل «خ»، وفي «ش» ومحبحة «ن»: «عدم قبض حقهما»، وفي سائر النسخ: عدم قبضه.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٥

الثمرة إلأ صاعاً منها»، وما الموجب للاشتراك في الثاني دون الأول؟ مع كون مقتضى الكلّ عدم تعين^١ فرد منه أو جزء منه لمالكه^٢ إلأ بعد إقراض الملك الكلّ الذي هو المشترى في مسألة الاستثناء، فإنّ كون الكلّ بيد البائع المالك للكلّ لا يوجب الاشتراك. هذا، مع أنه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشراك وعدم جواز تصرف المشترى إلأ بإذن البائع، كما يشعر به فتوى جماعة، منهم الشهيدان^٣ والمحقق الثاني^٤ بأنه لو فرط المشترى وجب أداء المستثنى من الباقي.
 و يمكن^٥ أن يقال: إنّ بناء المشهور في مسألة استثناء الأرطال إنّ كان على عدم الإشارة قبل التلف و اختصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود كما ينبغي عنه فتوى جماعة منهم: بأنه لو كان تلف البعض بتفريط المشترى كان حصة البائع في الباقي، و يؤيده استمرار السيرة في صورة استثناء أرطال معلومة من الثمرة على استقلال المشترى في التصرف وعدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء فالمسألتان مشتركتان في التنزيل على الكلّ، ولا فرق بينهما إلأ في بعض ثمرات التنزيل على

- (١) في غير «ش»: تعين.
 (٢) كذا في «ف»، «ش» ومحبحة «ن»، وفي سائر النسخ: لمالك.
 (٣) في «ف»: «الشهيد الثاني»، راجع الدروس ٣: ٢٣٩، والروضۃ البھیۃ ٣: ٣٦٠.
 (٤) راجع جامع المقاصد ٤: ١٦٨.
 (٥) في «ف»: هذا، و يمكن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٦

الكلّ و هو حساب التالف عليهم. و لا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق، إلأ دعوى أنّ المتبدّل من الكلّ المستثنى هو الكلّ الشائع فيما يسلم للمشتري، لا مطلق الموجود وقت البيع.

و إنّ كان بناؤهم على الإشارة من أول الأمر أمكن أن يكون الوجه في ذلك: أنّ المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلّ، كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشترى بالبيع كلياً، بمعنى أنه ملحوظ بعنوان كلّي يقع عليه البيع، فمعنى «بعتك هذه الصبرة إلأ صاعاً منها»: «بعتك الكلّي الخارجي الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع» فهو كليّ كنفس الصاع، فكلّ منهما مالك لعنوان كلّي، فالمطلوب مشترك بينهما؛ لأنّ نسبة كل جزء منه إلى كلّ منهما على نهج سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيح من غير مردج؛ و كذا التالف نسبته إليهما على سواء، فيحسب عليهما.

و هذا بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً، فإنّ مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلّي في قولنا: «بعتك صاعاً من هذه الصبرة»؛ إذ لم يقع موضوع الحكم^٦ في هذا الكلام حتّى يلحظ بعنوان كلّي كنفس الصاع.

إإن قلت: إنّ مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئاً حقيقياً متشخصاً في الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع.
 قلت: نعم ولكن ملكيّة البائع له ليس بعنوان كلّي حتّى يبقى ما بقى ذلك العنوان، ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً على هذا العنوان

(١) في «ف» و مصححة «خ»: موضوعاً لحكم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٧

و على عنوان الصاع «١» على نهج سواء، ليلزم من تخصيصه بأحد هما الترجيح من غير مردح فيجيء الاشتراك، فإذا لم يبق إلا صاع كان موجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فيحكم بكونه مالكاً له، ولا يزاحمهبقاء عنوان ملك البائع، فتأمل.

□
هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام الذي لم يبلغ إليه ذهنى القاصر إلى نظر الناظر البصير الخير الماهر، عفى الله عن الرزل في المعاشر.

[أقسام بيع الصبرة]

قال في الروضۃ تبعاً للمحکی عن حواشی الشهید «٢»: إن أقسام بيع الصبرة عشرة؛ لأنّها إما أن تكون معلومة المقدار أو مجهولة، فإن كانت معلومة صبح بيعها أجمع، و بيع جزء منها معلوم مشاع، و بيع مقدارٍ كفيفٍ تشتمل عليه، و بيعها كلّ قفيز بكلّ قفيز منها بكلّها. و المجهولة كلّها باطلة إلا الثالث «٤»، و هو بيع مقدارٍ معلوم يشتمل الصبرة عليه. و لو لم يعلم باشتمالها عليه، فظاهر القواعد «٥» و المحکی عن حواشی

(١) كذا في النسخ، و العبارة في «ش» هكذا: «مصداقاً لهذا العنوان و عنوان الصاع»، و جاء في هامش «ص» ما يلى: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و حق العبارة أن يقول: «مصداقاً لهذا العنوان و لعنوان الصاع»، كما لا يخفى.

(٢) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥.

(٣) كذا في «ف» و «ص»، و في غيرهما بدل «إلا»: «إلا»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

(٤) انتهى كلام الشهید الثاني قدس سره، راجع الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٦٨.

(٥) راجع القواعد ١: ١٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٨
الشهید «١» و غيرها «٢» عدم الصحة، و استحسنہ في الروضۃ، ثم قال: و لو قيل بالاكتفاء بالظن باشتمالها عليه كان متوجهًا «٣». و المحکی عن ظاهر الدروس و اللمعۃ الصحتۃ «٤»، قال فيها: فإن نقصت تخير بينأخذ الموجود منها بحسبٍ ته «٥» من الثمن و بين الفسخ «٦»، لتبعض الصفة. و ربما يحكى عن المبسوط، و المحکی «٧» خلافه «٨»، و لا يخلو عن قوّة و إن كان في تعينه نظر، لا لتدارك الغرر «٩» بالخيار؛ لما عرفت غير مرءة: من أن الغرر إنما يلاحظ في البيع مع قطع النظر

(١) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤، و لا توجد عندنا حواشی الشهید.

(٢) مثل العلامة في التذكرة ١: ٤٦٩، و حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤، و فيه: إذا علمًا باشتمالها على ذلك.

(٣) الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٦٧.

(٤) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤، و راجع الدروس ٣: ٢٠١ و ٢٣٩، و اللمعۃ: ١١٣، و العبارة منقولۃ من اللمعۃ و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ٣: ٢٦٧.

(٥) كذا في «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: بحسبة.

(٦) إلى هنا كلام الشهید، و التعلیل من المؤلف قدس سره.

(٧) في «ش»: عن المبسوط و الخلاف.

(٨) حكى خالقه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة: ٢٧٤، كما حكى الصحّة عن ظاهر الدروس و اللمعة فى نفس ذلك الموضع، فراجع، و انظر المبسوط: ١٥٢، و إيضاح الفوائد: ٤٣٠.

(٩) كذا فى «ف» و نسخة بدل «ش»، و فى سائر النسخ: الضرر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٦٩
عن الخيار الذى هو من أحكام العقد، فلا يرتفع به الغرر الحالى عند العقد، بل لمنع الغرر.
و إن قيل «أ»: عدم العلم بالوجود من أعظم أفراد الغرر.

قلنا: نعم، إذا بُنى العقد على جعل الثمن فى مقابل الموجود. و أما إذا بُنى على توزيع الثمن على مجموع المبيع الغير المعول وجود «أ» بتمامه فلا غرر عرفاً، و ربما يحتمل الصحّة مراعيًّا بتبيين اشتتمالها عليه.

و فيه: أنَّ الغرر إن ثبت حال البيع لم ينفع تبيين الاشتتمال.

هذا، و لكن الأوفق بكلماتهم فى موارد الغرر عدم الصحّة، إلَّا «أ» مع العلم بالاشتمال، أو الظنّ الذى يتعارف الاعتماد عليه و لو كان من جهة استصحاب الاشتتمال.

و أما الرابع مع الجهة و هو بيعها كلَّ قفيز بـكذا فالمحكى عن جماعة «أ» المنع.

و عن ظاهر إطلاق المحكى من عبارتى المبسوط و الخلاف أنه لو

(١) فى غير «ش»: «و قيل»، و فى مصححة «ص»: «و لو قيل»، و القائل صاحب الجوادر فى الجوادر: ٢٢: ٤٢٣.

(٢) كذا فى «ش» و مصححة «ن» و «ص»، و فى سائر النسخ: الموجود.

(٣) فى «ف» بدل «إلَّا»: لا.

(٤) كالمحقق فى الشرائع: ٢: ٣٤، و العلامة فى التذكرة: ١: ٤٦٩، و الشهيد فى الدروس: ٣: ١٩٥، و نسبة المحقق السبزوارى (فى الكفاية): ٩٠ إلى المشهور.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٠

قال: «بعثك هذه الصبرة كلَّ قفيز بدرهم» صحّ البيع «أ».

قال فى الخلاف: «لأنَّه لا مانع منه، و الأصل جوازه». و ظاهر إطلاقه يعمّ صورة الجهل بالاشتمال.

و عن الكفاية: نفى البعد عنه «أ»؛ إذ المبيع معلوم بالمشاهدة، و الثمن مما يمكن أن يعرف، بأن تکال الصبرة و يوزع الثمن على قفزاتها، قال «أ»: و له نظائر ذكر جملة منها فى التذكرة «أ».

و فيه نظر.

(١) المبسوط: ٢: ١٥٢، و الخلاف: ٣: ١٦٢، كتاب البيع، المسألة: ٢٥٩، و حكاه عنهما السيد العاملى فى مفتاح الكرامة: ٤: ٢٧٦.

(٢) كفاية الأحكام: ٩٠.

(٣) ظاهر السياق رجوع ضمير «قال» إلى صاحب الكفاية، و ليس الأمر كذلك. بل العبارات من قوله «و أما الرابع إلى و فيه نظر» من مفتاح الكرامة (انظر مفتاح الكرامة: ٤: ٢٧٦).

(٤) التذكرة: ١: ٤٦٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧١

اشارة

فإن اقتضت العادة تغييرها عن صفاتها «١» السابقة إلى غيرها المجهول عند المتابعين، فلا يصح البيع إلا بذكر صفات تصحّح بيع الغائب؛ لأن الرؤية القديمة غير نافعة.

و إن اقتضت العادة بقاءها عليها فلا إشكال في الصحة، ولا خلاف أيضاً إلا من بعض الشافعية «٢».

و إن احتمل الأمران جاز الاعتماد على أصالة عدم التغيير «٣» و البناء عليها في العقد، فيكون نظير إخبار البائع بالكتل والوزن؛ لأنّ الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

(١) الضمائر الراجعة إلى «العين» وردت في غير «ش» مذكورة، وصححت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٠، عن الأنماطى من الشافعية.

(٣) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: التغيير، و صحّح في «ن» بما في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٢

ولو فرضناه في مقام لا يمكن التعويل عليه «١» لحصول أمارة على خلافه «٢»، فإن بلغت قوّة الظنّ حدّا يلحقه بالقسم الأول وهو ما اقتضى العادة تغييره لم يجز البيع، وإنّما جاز مع ذكر تلك الصفات، لا بدعونه؛ لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصحة في القسم الأول إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لغواً. لكن هذا كله خارج عن البيع بالرؤية القديمة.

و كيف كان، فإذا باع أو اشتري برأيه قديمة فانكشف التغيير تخيير المغبون و هو البائع إن تغير «٣» إلى صفات زادت في ماليته، و المشتري إن نقصت عن تلك الصفات لقاعدة «الضرر»، و لأنّ الصفات المبنى عليها في حكم الصفات المشروطة، فهي من قبيل تخلف الشرط، كما أشار إليه في نهاية الأحكام و المسالك بقولهما: الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة في المرئي، فكلّ ما فات منها فهو بمثابة التخلف في الشرط «٤»، انتهى.

و توهم: أن الشروط إذا لم تذكر في متن العقد لا عبرة بها، فما «٥» نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد، مدفوع

(١) في غير «ش»: «عليها»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) في غير «ش»: «خلافها»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٣) في «ف» و مصححة «ن»: تغيرت.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٥٠١، المسالك ٣: ١٧٨.

(٥) في مصححة «ن»: و ما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٣

بأنّ الغرض من ذكر الشروط في العقد صيورتها مأخوذهً فيه حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاءً بالعقد. و الصفات المرئية سابقاً حيث إنّ البيع لا يصح إلا مبتداً عليها كانت «١» دخولها في العقد أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية؛ ولذا لو لم ي見 البيع عليها و لم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلًا، فالذكر اللغطي إنما يحتاج إليه في شروط خارجة لا يجب ملاحظتها في العقد.

و احتمل في نهاية الأحكام البطلان «٢». و لعله لأنّ المضى على البيع و عدم نقضه عند تبيّن الخلاف إن كان وفاءً بالعقد وجب، فلا

خيار. وإن لم يكن وفاءً لم يدل دليل على جوازه. وبعبارة أخرى: العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة، وإلا فلا وجه للخيار مع أصله اللزوم.

ويضعفه: أنَّ الأوصاف الخارجية عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع إما بناء العقد عليها، وإما بذكرها في متن العقد لا تعدّ^(۳) مقوّمات للعقد كما أنها ليست^(۴) مقوّمات المبيع، ففوائتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخiar؛ دفعاً لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه. و تمام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله.

(۱) في مصححة «ن»: كان.

(۲) نهاية الإحکام ۲: ۵۰۱.

(۳) في «ش» زيادة: «من».

(۴) في «ش» زيادة: «من».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۲۷۴

فرعان:

الأول لو اختلفا في التغيير «۱» فادعاه المشتري،

ففي المبسوط^(۲) والتذكرة^(۳) والإيضاح^(۴) والدروس^(۵) وجامع المقاصد^(۶) والمسالك^(۷): تقديم قول المشتري؛ لأنَّ يده على الثمن، كما في الدروس^(۸)، وهو راجع إلى ما في المبسوط^(۹) والسرائر^(۱۰): من أنَّ المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، ولا ينتزع منه إلا باقراره أو بيئته^(۱۱) تقوم عليه، انتهى.

وتعدهما^(۱۲) العلامة أيضاً في صورة الاختلاف في أوصاف المبيع

(۱) كذلك في النسخ، وظاهر: «التغيير» كما في مصححة «ن».

(۲) المبسوط ۲: ۷۷.

(۳) التذكرة ۱: ۴۶۸.

(۴) إيضاح الفوائد ۱: ۴۳۲.

(۵) الدروس ۳: ۱۹۹.

(۶) جامع المقاصد ۴: ۱۰۹.

(۷) المسالك ۳: ۱۷۸.

(۸) الدروس ۳: ۱۹۹.

(۹) و (۱۰) المبسوط ۲: ۷۷.

(۱۰) السرائر ۲: ۲۴۳.

(۱۱) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: بيئته.

(۱۲) في غير «ف»: «تبغه»، وصححت في «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٥

الموصوف إذا لم يسبقه رؤيه^(١)، حيث تمسك بأصالة براءة ذمة المشتري من الشمن، فلا يلزمـه ما لم يقرـ به أو يثبتـ «٢»^(٢) بالبينـة. ولأنـ البائع يدعـى علمـه بالمبـيع على هذا الوصف المـوجود و الرضاـ به، والأصل عدمـه كما في التـذكرة^(٣). ولأنـ الأصل عدمـ وصولـ حقـه إـلـيـه كما في جـامـعـ المقـاصـد^(٤).

و يمكنـ أن يضعفـ الأولـ: بأنـ يـدـ المشـتـريـ عـلـىـ الشـمـنـ بـعـدـ اـعـتـرـافـهـ بـتـحـقـقـ النـاقـلـ الصـحـيـحـ يـدـ أـمـانـهـ، غـاـيـهـ الـأـمـرـ أـنـ يـدـعـىـ سـلـطـتـتـهـ عـلـىـ الفـسـخـ فـلاـ يـنـعـيـ تـشـبـهـ بـالـيدـ. إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ وـجـودـ النـاقـلـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ سـلـطـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ الشـمـنـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ العـلـامـةـ فـيـ أحـكـامـ الـخـيـارـ مـنـ التـذـكـرـةـ، وـ لـمـ يـنـسـبـ خـلـافـهـ إـلـاـ إـلـىـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ، مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ وـ المـثـمـنـ فـيـ مـدـدـ الـخـيـارـ وـ إـنـ تـسـلـمـ الـآـخـرـ^(٥)، وـ حـيـنـئـ فالـشـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ يـوـجـبـ الشـكـ فـيـ سـلـطـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ أـخـذـ الشـمـنـ، فـلاـ مـدـفـعـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـ أـصـالـةـ عـدـمـ سـبـبـ الـخـيـارـ لـوـ تـمـ، كـمـاـ سـيـجيـعـ.

وـ الثـانـيـ «٦» معـ مـعـارـضـتـهـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـمـبـيعـ عـلـىـ وـصـفـ آـخـرـ حـتـىـ يـكـونـ حـقـاـ لـهـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ:ـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ عـلـمـ

(١) فـيـ غـيرـ «ـفـ»:ـ «ـبـرـؤـيـةـ»، وـ صـحـحتـ فـيـ «ـنـ» بـمـاـ أـثـبـتـاهـ.

(٢) فـيـ غـيرـ «ـشـ»:ـ «ـثـبـتـ»، وـ صـحـحتـ فـيـ «ـنـ» بـمـاـ أـثـبـتـاهـ.

(٣) التـذـكـرـةـ ١: ٤٦٨ ٤٦٧.

(٤) جـامـعـ المقـاصـدـ ٤: ١٠٩.

(٥) التـذـكـرـةـ ١: ٥٣٧.

(٦) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـ يـضـعـفـ الـأـوـلـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٦

المشتـريـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ وـ عـلـمـ بـغـيرـهـ مـسـبـبـ عـنـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ غـيرـ هـذـاـ الـوـصـفـ سـابـقاـ،ـ فـإـذـاـ اـنـتـفـيـ غـيرـهـ بـأـصـالـةـ الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـغـيـرـ المـبـيعـ لـمـ يـجـرـ أـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ.

وـ الثـالـثـ:ـ بـأـنـ حـقـ الـمـشـتـريـ مـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ قـدـ وـصـلـ إـلـيـهـ قـطـعاـ،ـ وـ لـذـاـ يـجـوزـ لـهـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ،ـ وـ ثـبـوتـ حـقـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـصـفـ المـفـقـودـ غـيرـ ثـابـتـ،ـ فـعـلـيـهـ إـلـيـثـاتـ،ـ وـ الـمـرـجـعـ أـصـالـةـ لـزـومـ الـعـقـدـ.ـ وـ لـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ قـوـيـ بـعـضـ^(١)ـ تـقـديـمـ قولـ الـبـائـعـ.

هـذـاـ،ـ وـ يـمـكـنـ بـنـاءـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ أـنـ بـنـاءـ الـمـتـبـاعـينـ حـيـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ الـمـلـحوـظـةـ حـيـنـ الـمـشـاهـدـةـ هـلـ هوـ كـاشـتـراـطـهـ فـيـ الـعـقـدـ،ـ فـهـيـ كـشـرـوـطـ مـضـمـرـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ كـمـاـ عـرـفـتـ^(٢)ـ عـنـ النـهـاـيـةـ وـ الـمـسـالـكـ وـ لـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـ فـقـدـهـ إـلـاـ خـيـارـ لـمـ اـشـتـرـطـ لـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ أـنـهـ مـأـخـوذـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ،ـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـوـ الشـيـءـ الـمـقـيـدـ؛ـ وـ لـذـاـ لـيـجـوزـ إـلـغـاؤـهـاـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـجـوزـ إـلـغـاءـ غـيرـهـاـ مـنـ الشـرـوـطـ؟ـ

فـعـلـيـ الـأـوـلـ:ـ يـرـجـعـ النـزـاعـ فـيـ التـغـيـرـ وـ عـدـمـهـ إـلـيـ النـزـاعـ فـيـ اـشـتـرـاطـ خـلـافـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـ عـدـمـهـ،ـ وـ الـأـصـلـ مـعـ الـبـائـعـ وـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ:ـ النـزـاعـ فـيـ أـنـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـلـحوـظـ فـيـ الـوـصـفـ الـمـفـقـودـ،ـ أـمـ لـاـ^(٣)ـ؟ـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـبـنـاءـ فـيـ حـكـمـ

(١) قـوـاهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ ٢٢: ٤٣١.

(٢) رـاجـعـ الصـفـحةـ ٢٧٢.

(٣) فـيـ «ـفـ» بـدـلـ «ـأـمـ لـاـ»:ـ وـ عـدـمـهـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٧

الاشترط من حيث ثبوت الخيار، لكنه ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك بالأسأل، بل المراد به إيقاع العقد على العين الملحوظ كونه متصفًا «١» بهذا الوصف، وليس هنا عقد على العين والتزام بكونه متصفًا «٢» بذلك الوصف، فهو قيد ملحوظ في المعقود عليه نظير الأجزاء، لا شرط ملزم «٣» في العقد؛ فحيث إنّ يرجع التزام إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتى يلزم الوفاء وعدمه، والأصل عدمه.

و دعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز، مدفوعة: بأنّ عدم وقوع العقد على العين المقيدة لا يثبت جواز العقد الواقع إلاّ بعد إثبات وقوع العقد على العين الغير المقيدة بأصالة عدم وقوع العقد على المقيدة، وهو غير جائز كما حُقِّق في الأصول «٤».

و على الثاني «٥»: يرجع التزام إلى وقوع العقد «٦» والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود وعدمه،

- (١) كذلك، والمناسب: كونها متصفه.
 - (٢) كذلك، والمناسب: بكونها متصفه.
 - (٣) في مصححة «ن»: ملتزم.
 - (٤) حق ذلك في مبحث الأصل المثبت، في التنبيه السادس من تنبیهات الاستصحاب.
 - (٥) وهو أن تكون الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة مأخوذة في نفس المعقود عليه.
 - (٦) قال المامقاني قدس سره: قوله: «على ما ينطبق على الشيء الموجود إلى قوله: إلى وقوع العقد» مضروب عليه [أى مشطوب عليه] في نسخة المصنف رحمة الله، (غاية الآمال: ٤٧١)، ولم ترد هذه الفقرة في «ف».
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٨
- و الأصل مع المشتري.

و دعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة، مدفوعة: بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به، فإلزام المشتري بالوفاء بالعقد موقف على ثبوت تعلق العقد بهذا، وهو غير ثابت والأصل عدمه؛ وقد تقرر في الأصول: أنّ نفي أحد الضدين بالأصل «١» لا يثبت الضد الآخر «٢» ليترتب عليه حكمه.

وبما ذكرنا يظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم؛ حيث إنّ المبيع ملك المشتري، و الثمن ملك البائع اتفاقاً، وإنما اختلافهما في تسلط المشتري على الفسخ، فينفي بما تقدم من قاعدة اللزوم.

توضيح الفساد: أنّ الشك في اللزوم و عدمه من حيث الشك في متعلق العقد، فإنّا نقول: الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم، وهو وارد على أصالة اللزوم «٣».

والحاصل: أنّ هنا أمرين:

أحدهما: عدم تقييد «٤» متعلق العقد بذلك الوصف المفقود و أخذه فيه. وهذا الأصل ينفع في عدم الخيار، لكنه غير جاري؛ لعدم الحالة السابقة.

- (١) لم ترد «بالأصل» في «ف».
- (٢) تقرر ذلك في مبحث الأصل المثبت.
- (٣) عبارة «و هو وارد على أصالة اللزوم» لم ترد في «ف».

(٤) في «ف»: أحدهما: الشك في تقديره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٧٩

و الثاني: عدم وقوع العقد على الموصوف بذاك الوصف المفقود. وهذا جارٍ غير نافع، نظير الشك في كون الماء المخلوق «١» دفعه كذاً من أصله، فإنّ أصله عدم كريته نافعه غير جارية، وأصله عدم وجود الكز جارية غير نافعه في ترتيب آثار القلبة على الماء المذكور، ففهم و اغتنم.

وبما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد الحاكمة على الأصول العملية المتقدمة، مثل ما دلّ على حرمة أكل المال إلّا أن تكون تجارةً عنْ تراضٍ «٢»، و عموم: «لا»^٣ يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه «٤»، و عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» «٥»، بناءً على أنها تدلّ على عدم تسلط المشتري على استرداد الثمن من البائع؛ لأنّ المفروض صيرورته ملكاً له «٦»؛ إذ لا يخفى عليك أنّ هذه العمومات مخصصة قد خرج عنها بحكم أدلة الخيار المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه إلى المشتري، فإذا شك في ذلك فالاصل عدم دفع العوض. وهذا هو الذي تقدم: من أصله عدم وصول حق المشتري إليه، فإنّ عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع

(١) في نسخة بدل «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الخاص.

(٢) كآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) في غير «ف»: و لا.

(٤) عوالى اللآلى ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.

(٥) عوالى اللآلى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٦) لم ترد «له» في «ف» و «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٠
خيار تختلف الوصف.

إإن قلت: لا دليل على كون الخارج من العمومات المذكورة معنواناً بالعنوان المذكور، بل نقول: قد خرج من تلك العمومات المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع، فإذا شك في ذلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة.

قلت: السبب في الخيار و سلطنة المشتري على فسخ العقد و عدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية «١» منطبقة على ما وقع العقد عليه. وبعبارة أخرى: هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري، لا وقوع العقد على ما لا «٢» يطابق العين الخارجية.

كما أنّ السبب في لزوم العقد تحقق مقتضاه: من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشتري.
و الأصل موافق للأقوال، و مخالف للثانية. مثلاً إذا وقع العقد على العين على أنها سمينة فبات مهزولة، فالواجب للخيار هو: أنه لم ينتقل إليه في الخارج ما عُقد عليه و هو السمين، لا وقوع العقد على السمين، فإنّ ذلك لا يقتضي الجواز، و إنما المقتضى للجواز عدم انطباق العين الخارجية على متعلق العقد، و من المعلوم أنّ عدم الانطباق هو المطابق

(١) في النسخ: الخارجية.

(٢) في غير «ف»: على ما يطابق، و زيدت «لا» في أكثر النسخ تصحيحاً، قال المامقانى قدس سره: و الظاهر أنّ كلمة «لا» سقطت من قلم الناسخين، (غاية الآمال: ٤٧١).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨١
لالأصل عند الشكّ.

فقد تحقق مما ذكرنا: صحة ما تقدم: من أصله عدم وصول حق المشترى إليه، وكذا صحة ما في التذكرة: من أصله عدم التزام المشترى بمتلكه هذا الموجود حتى يجب الوفاء بما ألزم^١.

نعم ما في المبسوط «٢» والسرائر «٣» والدروس «٤»: من أصله بقاء يد المشترى على الثمن، كأنه لا يناسب أصله اللزوم بل يناسب أصله الجواز عند الشكّ في لزوم العقد، كما يظهر من المختلف في باب السبق والرمائية^٥. وسيأتي تحقيق الحال في باب الخيار. وأمّا دعوى ورود أصله عدم تغيير المبيع على الأصول المذكورة؛ لأن الشك فيها مسبب عن الشك في تغيير المبيع، فهي مدفوعة مضافاً إلى منع جريانه فيما إذا علم بالسمّن قبل المشاهدة فاختلف في زمان المشاهدة، كما إذا علم بكونها سمينة وأنّها صارت مهزولة، ولا يعلم أنها في زمان المشاهدة كانت باقية على السمن أو لا، فحينئذٍ مقتضى الأصل تأثير الهزال عن المشاهدة، فالإصل تأثير التغيير، لا عدمه

(١) في مصححة «ن»: بما التزم، هذا ولم نعثر عليه في التذكرة، ولعله ينظر إلى ما تقدم عن التذكرة في الصفحة ٢٧٥.

(٢) المبسوط ٢: ٧٧.

(٣) السرائر ٢: ٢٤٣.

(٤) الدروس ٣: ١٩٩.

(٥) راجع المختلف ٦: ٢٥٥، وفيه بعد نقل القولين من الجواز واللزوم: و الوجه، الأول، لنا: الأصل عدم اللزوم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٢

الوجب للزوم العقد: بأنّ^٦ «١» مرجع أصله عدم تغيير المبيع إلى عدم كونها حين المشاهدة سمينة، ومن المعلوم: أنّ هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد، نظير أصله عدم وقوع العقد على السمين.

نعم، لو ثبت بذلك الأصل هزّالها عند المشاهدة و تعلق العقد بالمهزول ثبت لزوم العقد، ولكنّ الأصول العدمية في مجاريها لا ثبت وجود أضدادها.

هذا كله مع دعوى المشترى النقص الوجب للخيار.

ولو أدعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع، فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشترى تقديم قول البائع، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجب حتى يجب عليه الوفاء به.

و ظاهر عبارة اللمعة تقديم قول المشترى هنا «٢». ولم يعلم وجهه.

(٦) كذا في «ص» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: أنّ.

(٧) انظر اللمعة الدمشقية: ١١٣، وفيها: «ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشترى مع يمينه». و نسبة في الروضة (٣: ٢٧١) إلى إطلاق العبارة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٣

[الفرع «١】 الثاني لو آتقا على التغيير بعد المشاهدة، و وقوع العقد على الوصف المشاهد، و اختلفا في تقدم التغيير على البيع ليثبت الخيار، و تأثيره عنه

على وجه لا يوجب الخيار، تعارض كلّ من أصالة عدم تقدّم البيع والتغیر على صاحبه. وحيث إنّ مرجع الأصلين إلى أصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلاً، وأصالة بقاء السمن، وعدم وجود الهزال حال البيع والظاهر أنه لا يتربّب على شيءٍ منهما الحكم بالجواز أو «٢» اللزوم؛ لأنّ اللزوم من أحكام وصول ما عقد عليه وانتقاله إلى المشتري، وأصالة بقاء السمن لا يثبت وصول السمين؛ كما أنّ أصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه فالمرجع إلى أصالة عدم وصول حق المشتري إليه كما في المسألة السابقة، إلا أنّ الفرق بينهما هو: أنّ الشكّ في وصول الحق هناك ناشٍ عن الشكّ في نفس الحق، وهنا ناشٍ عن الشكّ في وصول الحق المعلوم.

وبعبارة أخرى: الشكّ هنا في وصول الحق، وهناك في حقيقة «٣» الوा�صل، ومقتضى الأصل في المقامين عدم اللزوم.

(١) تقدّم الأول في الصفحة ٢٧٤.

(٢) في «ف» و «ش» بدل «أو»: و.

(٣) كذلك في «ف» و «ن»، وفي سائر النسخ: حقه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٤

ومن ذلك يعلم الكلام فيما لو كان مدّعى الخيار هو البائع، بأن اتفقا على مشاهدته مهزولة وقع العقد على المشاهد وحصل السمن، واحتلما في تقدّمه على البيع ليثبت الخيار للبائع، ففهم وتدبر؛ فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال واشتباه. ولو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما يكفي في قبضه التخلية، واحتلما في تقدّم التلف على البيع وتأخره، فالاصل بقاء ملك المشتري على الشمن، لأصالة عدم تأثير البيع.

وقد يتوهم جريان أصالة صحة البيع هنا، للشكّ في بعض شروطه، وهو وجود المبيع.

وفيه: أنّ صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يتربّب عليه الآخر شرعاً، فإذا فرضنا أنه عقد على شيءٍ معذوم في الواقع فلا تأثير له عقلاً في تملك العين؛ لأنّ تملك المعذوم لا على قصد تملكه عند الوجود، ولا على قصد تملكه بدلـه مثلاً أو قيمته «١» غير معقول. ومجاز إنشائه باللفظ لغُورفاً، يصبح مع العلم دون الجهل بالحال، فإذا شكـنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعلٌ فاسدٌ من المسلم؛ لأنّ التملك الحقيقي غير متحقق، والصوري وإن تحقق لكنه ليس بفاسد؛ إذ اللغو فاسدٌ عرفاً أى قبيح إذا صدر عن علم «٢» بالحال.

و بالجملة، الفاسد شرعاً الذي تنزعه «٣» عنه فعل المسلم هو التملك

(١) كذلك، و الظاهر: قيمة.

(٢) كذلك في «ف» و «ش»، وفي «خ» و «ص» و مصححة سائر النسخ: عمن علم.

(٣) في مصححة «ن»: ينزعه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٥

ال حقيقي المقصود الذي لم يمضه الشارع.

فافهم هذا، فإنه قد غفل عنه بعض «١» في مسألة الاختلاف في تقدّم «٢» بيع الراهن على رجوع المرتهن عن إذهنه في البيع وتأخره «٣» عنه، حيث تمـسـك بأصالة صحة الرجوع عن الإذن؛ لأنّ الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً؛ لعدم مصادفته محلـاً يؤثـر فيه. نعم، لو تحققت قابلـية التأثير عقلاً و تحقق «٤» الإنشاء الحقيقي عرفاً ولو فيما إذا باع بلاـثمن، أو باع ما هو غير مملوـك كالخمر والخنزير و كالتالـف شرعاً كالغريق و المسروق، أو معذوم قصد تملكـه عند وجودـه كالثمرة المعذومة، أو قصد تملكـه بدلـه مثلاً أو قيمةً،

كما لو باع ما أتلفه زيد على عمرو، أو صالحه إيهاب بقصد حصول أثر الملك في بدله تحقق مورد الصحّة و الفساد، فإذا حكم بفساد شيءٍ من ذلك ثم شكَّ في أنَّ العقد الخارجي منه أم من الصحيح، حمل على الصحيح.

(١) راجع الجوادر ٢٥: ٢٦٧.

(٢) في «ف»: تقديم.

(٣) كذا في مصححة «ن»، وفي النسخ: تأخيره.

(٤) في غير «ف»: أو تتحقق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٧

مسألة لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك،

كما في كل وصف يكون كذلك؛ إذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم، بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن والعد.

ويعني الوصف عن الاختبار فيما يضبط من الأوصاف، دون ما لا يضبط، كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها، فإن ذلك مما لا يمكن ضبطه إلا باختبار شيءٍ من جنسه، ثم الشراء على ذلك النحو من الوصف، مثل أن يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤة، فيبع منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف. وكذا الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقه والشامة.

نعم، لو لم يُرد من اختبار الأوصاف إلّا استعلام صحته وفساده، جاز شراؤها بوصف الصحّة، كما في الدبس والدهن مثلًا، فإن المقصود من طعهما ملاحظة عدم فسادهما. بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها ورائحتها، ولا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحتها وفسادها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٨

و إطلاق كلمات الأصحاب ^(١) في جواز شراء ما يراد طعمه و رائحته بالوصف محمول على ما إذا أريد الأوصاف التي لها مدخل في الصحّة، لا الزائد على الصحّة التي يختلف بها القيمة ^(٢)، بقرينة تعرّضهم بعد هذا لبيان جواز شرائها من دون اختبار ولا وصف، بناءً على أصله الصحّة.

و كيف كان، فقد قوى في السرائر عدم الجواز أخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف، وفاقاً للمشهور المدعى عليه الإجماع في الغنية ^(٣). قال: يمكن أن يقال: إن بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون بالوصف؛ لأنَّه غير غائب في اتّفاق مع خيار الرؤية بالوصف، فإذاً لا بد من شمه و ذوقه؛ لأنَّه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف، وهذا قوي ^(٤)، انتهى.

ويضعفه: أن المقصود من الاختبار رفع الغرر، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب تحكمًا. بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناءً على أصله الصحّة، وفاقاً للفاضلين ^(٥)

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٩، والعلامة في القواعد ١: ١٢٦، والشهيد في الدروس ٣: ١٩٨، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٣١.

(٢) كذا في «خ» و «م» و «ع» و «ص» و «ش»، وفي «ف» بدل «القيمة»: «مراتب الصريح»، وفي «ن» جمع بينهما و صحّحت العبارة هكذا: «يختلف بها قيمة مراتب الصريح»، وفي نسخة بدل «م» و «ع» و «ص»: مراتب الصريح.

(٣) الغنية: ٢١١.

(٤) السرائر ٢: ٣٣١.

(٥) الشرائع :٢٩ ، والقواعد :١٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٨٩

و من تأخر عنهم «١»، لأنّه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصّحة معه، فذكره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصّحة، و من المعلوم أنّه غير معتبر في البيع إجماعاً، بل يكفي بناء المتعاقدين عليه إذا لم يصرّح البائع بالبراءة من العيوب. وأما رواية محمد بن العيسى: «عن الرجل يشتري ما يذاق، أ يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه، و لا يذوقن ما لا يشتري» «٢». فالسؤال فيها عن جواز الذوق، لا عن وجوبه.

ثم إنّه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة إلى المفید والقاضى و سلار و أبي الصلاح و ابن حمزه.

قال في المقنعة: كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن للإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان المختبرة بالشم و صنوف الطيب والحلوات المذوقة فإنه لا يصح بيعه وغير اختباره «٣»، فإن ابتع بغير اختبار كان البيع باطلًا، و المتباعون فيه «٤» بالخيار «٥» فإن تراضيا

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧، و الشهيدان في الدراس ٣: ٩٩٨، و المسالك ٣: ١٧٩ و غيرهم، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٣) في «ش»: بغير اختبار.

(٤) في «ش»: فيها.

(٥) إلى هنا كلام المفید قدس سره، راجع المقنعة: ٦٠٩، و لم نعثر على ما بعده فيها، نعم نقله العلامة في المختلف (٥: ٥٦٠) بلفظ: «قال الشیخان»، و قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة بعد نقل ما في المقنعة: «و مثله عبارة النهاية حرفاً بحرف ..»، و زاد بعد قوله: «و المتباعون فيه بالخيار»: «إن تراضيا بذلك لم يكن به بأس»، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٠

بذلك لم يكن به بأس، انتهى «١».

و عن القاضى: أنه لا يجوز بيعه إلا بعد أن يختبر، فإن بيع من غير اختبار كان المشتري مخيراً في ردّه له على البائع «٢».

و المحکي عن سلار و أبي الصلاح و ابن حمزه: إطلاق القول بعد عدم صحة البيع من غير اختبار في ما لا يفسده الاختبار «٣» من غير تعرّض لخيار للمتباعين «٤» كالمفید، أو للمشتري كالقاضى.

ثم المحکي عن المفید و سلار: أن ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة «٥».

و عن النهاية و الكافى: أن بيعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب «٦».

و عن القاضى: لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب «٧». قال في محکي المخالف بعد ذكر عبارة القاضى:- إن هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين: أما الصحة أو البراءة من العيوب، و ليس

(١) لم ترد «انتهى» في «ف».

(٢) حكاہ عنه العلامة في المخالف ٥: ٢٦٠، و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضى.

(٣) حكاہ العلامة في المخالف ٥: ٢٦٠، و انظر المراسم: ١٨٠، و الكافى في الفقه: ٣٥٤، و الوسيلة: ٢٤٦.

(٤) في «ش»: لخيار المتباعين.

- (٥) حکاہ العلّامہ فی المختلف ۵: ۲۶۲، و انظر المقنعة: ۶۱۰، ۶۰۹، و المراسم: ۱۸۰.

(٦) حکاہ العلّامہ أيضًا فی المختلف ۵: ۲۶۳، و انظر النهاية: ۴۰۴، و الکافی فی الفقه: ۳۵۴.

(٧) لم نعثر علیه فیما بآیدینا من کتب القاضی و حکاہ العلّامہ أيضًا فی المختلف ۵: ۲۶۳.

^٤ كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٩١

يجيد، بل الأولى انعقاد البيع، سواء شرط أحدهما أو خلٰي «١» عنهما أو شرط العيب. و الظاهر أنه إنما صار إلى الإبهام من عبارة الشيختين «٢»، حيث قالا: إنه جاز على شرط الصحة أو بشرط الصحة. و مقصودهما: أن البيع بشرط الصحة أو على شرط الصحة جائز، لا أن جوازه مشروط بالصحة أو البراءة «٣»، انتهى.

أقول: و لعله لنكتة بيان أن مطلب الشيختين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد ^(٤) عبر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله: «جاز ^(٥) بشرط ^(٦) الصحة» ^(٧)، لكن الإنصاف أن الظاهر من عبارتى المقنعة والنهاية و نحوهما هو اعتبار ذكر الصحة في العقد، كما يظهر بالتدبر في عبارة المقنعة من أولها إلى آخرها ^(٨)، و عبارة النهاية هنا هي عبارة المقنعة بعينها، فلاحظ ^(٩). و ظاهر الكل كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده،

- (١) كذا، وفي المصدر: أخلاه.

(٢) العبارة في المصدر هكذا: وإنما صار إلى هذا الإبهام عبارة الشيختين.

.٢٦٣: المختلف ٥.

(٤) في غير «ف» زيادة: «كما»، وقد محيت في «ن».

(٥) في هامش «ن» زيادة: بيعه.

(٦) في غير «ف» و «ن»: شرط.

.١٢٦: القواعد ١.

(٨) انظر المقنعة: ٦٠٩ .٦١٠.

(٩) راجع النهاية: ٤٠٤.

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٢٩٢
كما تقدم من الحلّى «١».

فلا يكفي ذكر الأوصاف، فضلاً عن الاستغناء عنها بأصالة السلامة. و يدلّ عليه: أنّ هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبائرهم المتقدمة اشتراط الوصف أو السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار، وإن فهم في المختلف خلاف ذلك. لكن قدمنا ما فيه. فينبغي أن يكون كلامهم في الأمور التي لا تنضبط خصوصية طعمها و ريحها بالوصف. و الظاهر أنّ ذلك في غير الأوصاف التي يدور عليها السلامة من العيوب، إلّا أنّ تخصيصهم «٢» الحكم بما لا يفسده الاختبار كالشاهد «٣» على أنّ المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامة، كما أنّ مقتبله و هو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض و البطيخ كذلك غالباً. و يؤيد هذه حكم القاضي بخيار المشتري «٤». و كيف كان، فإنّ كان مذهبهم تعين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف، فلا خلاف معهم مثناً و لا من الأصحاب.

و إن كان مذهبهم موافقاً للحلّي^٥ بناءً على إرادة الأووصاف التي بها قوام السلامة من العيب، فقد عرفت أنه ضعيف في الغاية^٦.

- (٢) في «ف»: إلّا أن يخصّص.
- (٣) في غير «ن» و «ص»: كالمشاهد.
- (٤) راجع الصفحة ٢٨٩.
- (٥) كذا في أكثر النسخ، وفي «ف» و هامش «م»: «للمشهور»، وفي «خ» و «ع»: للمحكي.
- (٦) راجع الصفحة ٢٨٩ ٢٨٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٣

و إن كان مذهبهم عدم كفاية البناء على أصلية السلاممة عن الاختبار والوصف وإن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختبار، فقد عرفت أنّ الظاهر من حالهم و حال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلاممة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية. و يمكن أن يقال بعد منع جريان أصلية السلاممة عن ذكر الأوصاف أعمّ، و لا من الشّرع؛ لعدم الدليل عليه: إنّ السلاممة من العيب المفسد، مع أنّ الكلام ^(١) في كفاية أصلية السلاممة عن ذكر الأوصاف أعمّ، و لا من الشرع؛ لعدم الدليل عليه: إنّ السلاممة من العيب الخاصّ متى ما كانت مقصودة على جهة الركيبة للمال كالحالوة في الدبس، و الرائحة في الجلاب، و الحموضة في الخل، و غير ذلك مما يذهب بذهابه معظم الماليّة فلا بدّ في دفع الغرر من إحراز السلاممة من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات، و حيث فرض عدم اعتبار أصلية السلاممة، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف أو الاعتقاد ^(٢) بوجودها لأمرأة عرقية مغنية عن الاختبار والوصف. و متى ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه لم يجب إحرازها.

نعم، لما كان الإطلاق منصراً إلى الصحيح جاء الخيار عند تبيّن العيب، فالخيار من جهة الانصراف نظير انصراف الإطلاق إلى النقد لا النسيئة، و انصراف إطلاق الملك في البيع إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتدّ بها، لا من جهة الاعتماد في إحراز الصّحة و البناء عليها على أصلية السلاممة.

(١) في هامش «ن»: و الكلام خ.

(٢) في «ف»: الاعتماد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٤

و بعبارة أخرى: الشّك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر، ككون الجارية ممّن لا تحيسن في سنّ الحيض، و مثل هذا لا يعتبر إحراز السلاممة عنه. و قد يستلزمها، ككون الجارية حتى و كون الدابة لا تستطيع المشي أو الركوب و الحمل عليها، و هذه ممّا يعتبر إحراز السلاممة عنها؛ و حيث فرض عدم إحرازها بالأصل، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف. هذا، و يؤيد ما ذكرنا من التفصيل: أنّ بعضهم كالمحقق في النافع ^(١) و العلامة في القواعد ^(٢) عنون المسألة بما كان المراد طعمه أو ريحه.

هذا، و لكن الإنفاق أنّ مطلق العيب إذا التفت إلى المشتري و شكّ فيه، فلا بدّ في رفع الغرر من إحراز السلاممة عنه إما بالاختبار، و إما بالوصف، و إما بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إما لأجل الانصراف و إما لأصلية السلاممة، من غير تفرقة بين العيوب أصلًا. فلا بدّ إيماء من كفاية الإطلاق في الكل؛ للأصل و الانصراف، و إما من عدم كفايته في الكل؛ نظرًا إلى أنه لا يندفع به الغرر إلّا إذا حصل منه الوثيق، حتى أنه لو شكّ في أنّ هذا العبد صحيح أو أنه أجذم لم يجز البناء على أصلية السلاممة إذا لم يفد الوثيق، بل لا بدّ من الاختبار أو وصف كونه غير أجذم.

وهذا و إن كان لا يخلو عن وجه، إلّا أنه مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع: من عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب و عدمها.

(١) المختصر النافع: ١١٩.

(٢) القواعد: ١: ١٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٥

مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار

إجماعاً على الظاهر، والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد وكفاية الاعتماد على أصلية السلامة كما فيما لا يفسده الاختبار «١». خلافاً لظاهر جماعة تقدم ذكرهم «٢» من اعتبار اشتراط الصحة أو البراءة من العيوب أو خصوص أحدهما. وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعبارة المقنعة والنهاية الظاهرتين في ذلك وإرجاعهما إلى ما أراده من قوله في القواعد: «جاز بيعه بشرط الصحة»: من أنه مع الصحة يمضى البيع، ولا معها يتخير المشتري «٣». وعرفت أنَّ هذا التأويل مخالف للظاهر، حتى أنَّ قوله في القواعد

(١) في «ف» و هامش «خ» زيادة ما يلى: وفاقاً لكلٍ من قال بعدم اعتبار الاختبار أو الوصف في ما لا يفسده الاختبار.

(٢) تقدم ذكرهم في الصفحات ٢٩٠ ٢٩١.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٦

ظاهر في اعتبار شرط الصحة؛ ولذا قال في جامع المقاصد: و كما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً «١». وكيف كان، فإذا تبين فساد المبيع، فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر و نحوه، فإن كان لفاسده قيمة كييض النعامة والجوز تخير بين الرد والأرش. ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعُد الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الألوجوف الذي لا يصلح إلا للإحراق فيتحمل قويًا بطلان البيع. وإن لم يكن لفاسده قيمة تبين بطلان البيع؛ لوقوعه على ما ليس بمتمولٍ. وإن كان تبين الفساد بعد الكسر، ففي الأول يتعين «٢» الأرش خاصة؛ لمكان التصرف.

ويظهر من المبسوط قولَ بأنه لو كان تصرفه على قدرٍ يستعمل به فساد المبيع لم يسقط الرد، و «٣» المراد بالأرش: تفاوت ما بين صحيحه و فاسده الغير المكسور؛ لأنَّ الكسر نقصٌ حصل في يد المشتري «٤».

و منه يعلم ثبوت الأرش أيضاً ولو لم يكن لمكسوره قيمة؛ لأنَّ العبرة في التمول بالفاسد الغير المكسور، ولا عبرة بخروجه بالكسر عن التمول.

و يبطل البيع في الثاني أعني ما لم يكن لفاسده قيمة وفاقاً

(١) جامع المقاصد: ٤: ٩٥.

(٢) في «ن» و «ص»: تعين.

(٣) في «ن» زيادة: «أنَّ»، تصحيحاً.

(٤) راجع المبسوط: ٢: ١٣٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٧

للمبسوط «١» و السرائر «٢»، «٣» و ظاهر من تأخر عنهما «٤». و ظاهرهم بطidan البيع من رأس، كما صرَّح به الشيخ «٥» و الحلّى «٦» و

العلامة في التذكرة ^(٧)، مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له، كالحشرات. و هو صريح جملة ممن تأخر عنهم ^(٨) و ظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس؛ فإن ظاهره انفساخ البيع من حين ^(٩) تبين الفساد لا من أصله، و جعل الثاني احتمالاً و نسبة إلى ظاهر الجماعة ^(١٠). و لم يعلم وجه ما اختاره؛ ولذا نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح ^(١١). و هو كذلك؛ فإن الفاسد الواقعى إن لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً، لأن اشتراط تمويل

- (١) المبسوط ٢: ١٣٥.
- (٢) السرائر ٢: ٣٣٢.
- (٣) في «ن» زيادة: «و التذكرة»، استدراكاً.
- (٤) في «ف» و مصححة «ن»: عنهم، و سيأتي نسبة المؤلف قدس سره ذلك إلى من صرّح برجوع المشتري بتمام الثمن (انظر الصفحة ٣٠١).
- (٥) المبسوط ٢: ١٣٥.
- (٦) السرائر ٢: ٣٣٢.
- (٧) التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٣١.
- (٨) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٧٧، و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٦، و السيد المجاهد في المناهل: ٢٩٤، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخظوط): الورقة ٧٨.
- (٩) في غير «ف»: حيث، و في «ن» كتب عليها: حين خ.
- (١٠) الدروس ٣: ١٩٨.
- (١١) الروضة البهية ٣: ٢٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٨

العوضين واقعى لا علمى. و إن كان من الأموال الواقعية، فإن لم يكن بينه و بين الصحيح تفاوت فى القيمة لم يكن هنا أرشٌ و لا ردٌ، بل كان البيع لازماً و قد تلف المبيع بعد قبضه. و إن كان بينه و بين الصحيح الواقعى تفاوت، فاللازم هو استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح و الفاسد من الثمن لا جميع الثمن.

اللهم إلّا أن يقال: إنّه مالٌ واقعى إلى حين تبيّن الفساد، فإذا سقط عن المالئه لأمرٍ سابقٍ على العقد و هو فساده واقعاً كان في ضمان البائع، فينفسخ ^(١) البيع حينئذ.

بل يمكن أن يقال بعد الانفساخ، فيجوز له الإمضاء فيكون المكسور ملكاً له و إن خرج عن المالئه بالكسر، و حيث إنّ خروجه عن المالئه لأمرٍ سابق على العقد كان مضموناً على البائع، و تدارك هذا العيب أعني فوات المالئه لا يكون إلّا بدفع تمام الثمن ^(٢). لكن سيجيء ما فيه من مخالفه القواعد و الفتاوى.

وفي: وضوح كون ماليته عرفاً و شرعاً من حيث الظاهر، و أمّا ^(٣) إذا انكشف الفساد حكم بعدم المالئه الواقعية من أول الأمر؛ مع أنه لو كان مالاً واقعاً فالعيب حادث في ملك المشتري؛ فإن العلم مخرج له عن المالئه، لا كاشف، فليس هذا عيباً مجهولاً، و لو سلم فهو كالأرمد يعمى بعد الاشتراك و المرتضى يموت، مع أن فوات المالئه يُعدّ تلفاً، لا عيباً.

- (١) في «ف»: فيفسخ.
- (٢) في «ف» و هامش «خ» زيادة: فيكون الأرش هنا تمام الثمن.

(٣) في «ف» بدل «و أَمّا»: و أَنَّه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٩

ثم إن فائدة الخلاف تظهر في ترتيب آثار مالكيّة «١» المشترى الثمن «٢» إلى «٣» حين تبيّن الفساد.

و عن الدروس واللمعة: إنّها تظهر في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره «٤»، فعلى الأوّل على البائع، وعلى الثاني على المشترى؛ لوقوعه في ملكه.

وفي جامع المقاصد: الذي يقتضيه النظر أنّه ليس له رجوع على البائع بها؛ لأنّه المقتضى «٥». و تبعه الشهيد الثاني، قال: لأنّه نقله بغير أمره، فلا يتّجه الرجوع عليه بها، و كون المشترى هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع «٦» بما غرم، إنّما يتّجه مع الغرور، و هو منفّي هنا، لا شرّاكهما في الجهل «٧»، انتهى.

و اعتُرض عليه «٨»: بأنّ الغرور لا يختصّ بصورة علم الغار.

و هنا قول ثالث نفي عنه بعد بعض الأساطين «٩»، و هو: كونه على البائع على التقديرتين. و هو بعيدٌ على تقدير الفسخ من حين تبيّن الفساد.

(١) كذا في نسخة بدل «ص» و مصححة «ن»، و في النسخ: مالكيّة.

(٢) في «ص» و مصححة «ن»: للثمن.

(٣) لم ترد «إلى» في «خ».

(٤) الدروس ٣: ١٩٨، و اللمعة الدمشقية: ١١٤.

(٥) جامع المقاصد: ٤: ٩٦.

(٦) في النسخ: «رجعاً»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٧٨ ٢٧٩.

(٨) اعتُرض عليه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٤: ٢٣٥.

(٩) هو كافش الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٠.

هذا كله في مؤنة النقل من موضع الاشتراك إلى موضع الكسر. و أمّا مؤنة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لمطالبة مالكه أو لكونه مسجداً أو مشهداً فإنّ كان المكسور مع عدم تموّله ملكاً نظير حِيَة الحنطة، فالظاهر أنّه على البائع على التقديرتين؛ لأنّه بعد الفسخ ملکه، و أمّا لو لم يكن قابلاً للتتملك، فلا يبعد مؤاخذة المشترى به. و في رجوعه على البائع ما تقدّم في مؤنة نقله إلى موضع الكسر.

ثم إن المحكى في الدروس عن الشيخ وأتباعه: أنّه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره صحيحاً «١»، قال: و يشكل: أنّه أكل مال بالباطل «٢». و تبعه الشهيد و المحقق الثنائيان «٣».

و قد تصدّى بعض لتوجيه صحة اشتراط البراءة بما حاصله: منع بطلان البيع و إن استحقّ المشترى مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب، فإنّ الأرش غرامه أوجبها الشارع بسبب العيب، لا أنّه جزءٌ من الثمن استحقّ بسبب فوات ما قبله من المثلمن، ولذا يسقط بالإسقاط، و لا يتعين على البائع الإعطاء من نفس الثمن، و يسقط «٤» بالتبرأ. و ليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع؛ إذ المثلمن متتحقق «٥» على حسب معاملة العقلاء، و لم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

(١) راجع النهاية: ٤٠٤، و الوسيط: ٢٤٧.

(٢) الدروس: ١٩٨.

(٣) جامع المقاصد: ٩٥، ٩٦، والمسالك: ٣: ١٧٩.

(٤) كذا في «ف»، و في مصححتي «ن» و «خ»: «فيسقط»، و في سائر النسخ: ليسقط.

(٥) كذا في «ن»، و في سائر النسخ و نسخة بدل «ن»: يتحقق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠١

صحّة البيع، فمع فرض رضاه بذلك يكون قادماً على بذل ماله على هذا النحو. نعم، لو لم يشترط استحقّ الرجوع بالأرش المستوجب. ولعلّه لهذا لم يعتبروا بالبطلان وإن ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن وفهم منه جماعةً بطلان البيع. لكنّه قد يمنع بعدم خروجه عن الماليّة وإن لم يكن له قيمةً، و هو أعمّ من بطلان البيع^(١)، انتهى محصله^(٢).

ولا - يخفى فيه موقع النظر^(٣); فإنّ المتعارضين للمسألة بين مصراح ببطلان البيع كالشيخ في المبسوط^(٤)، و الحلى في السرائر^(٥)، و العلّامة في التذكرة^(٦); معلّين ذلك بأنّه لا يجوز بيع ما لا قيمة له و بين من صرّح برجوع المشتري بتمام الثمن، الظاهر في البطلان^(٧)، فإنّ الرجوع بعين الثمن لا يعقل من دون البطلان. و يكفي في ذلك ما تقدّم^(٨) من الدروس: من أنّ ظاهر الجماعة البطلان من أول الأمر، و اختياره^(٩) قدس سره

(١) الجوهر: ٢٢: ٤٤٠، ٤٣٩.

(٢) في «ف»: ملخصه.

(٣) كذا في أكثر النسخ، و في «ش»: و فيه موقع للنظر.

(٤) المبسوط: ٢: ١٣٥.

(٥) السرائر: ٢: ٣٣٢.

(٦) التذكرة: ١: ٤٦٧ و ٥٣١.

(٧) مثل المحقق في الشرائع: ١: ١٩، و العلّامة في القواعد: ١: ١٢٦، و انظر المناهل: ٢٩٤.

(٨) تقدّم في الصفحة: ٢٩٧.

(٩) كذا في «ف» و نسخة بدل «ن»، و في «ش» و مصححة «ن»: «و اختيار»، و في سائر النسخ: و اختياره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٢

الأنساخ من حيث تبيّن الفساد^(١). □

فعلم أن لا قول بالصحّة مع الأرش، بل ظاهر العلّامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين، حيث إنّه بعد حكمه بفساد البيع، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له، و حكاية ذلك عن بعض الشافعية قال: و قال بعضهم بفساد البيع لا لهذه العلة، بل لأنّ الرد ثبت على سبيل استدراكه الظلماء، و كما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع، كذلك يرجع بكلّ الثمن عند فوات كلّ المبيع. و يظهر فائدة الخلاف في أنّ القشور الباقيه بمن تختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها^(٢)، انتهى.

هذا، مع أنه لا مجال للتأمل في البطلان؛ بناءً على ما ذكرنا من القطع بأنّ الحكم بماليّة المبيع هنا شرعاً و عرفاً حكم ظاهريٌّ، و تموّل العوضين واقعاً شرطٌ واقعٌ لا علمٌ؛ و لهذا لم يتأمل ذو مشكلة في بطلان بيع من بان حرزاً أو^(٣) ما بان خمراً، و غير ذلك؛ إذ انكشف فقد العوض مشتركٌ بينهما.

ثم إنّ الجمع بين عدم خروجه عن الماليّة، و بين عدم القيمة لمكسوره مما لم يفهم؛ فعلله أراد الملكية.

مضافاً إلى أنَّ الأُرْش المستوِّع للثمن لا يخلو تصوّره عن إشكالٍ، لأنَّ الأُرْش كما صرّحوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح

(١) الدرس ٣: ١٩٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٣١.

(٣) في «ف» بدل «أو»: و.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٣

و المعيب (١).

نعم، ذكر العلامة في التذكرة (٢) و التحرير (٣) و القواعد (٤): أنَّ المشترى للعبد الجانى عمداً، يتخيّر مع الجهل بين الفسخ فيسترذ الشمن، أو (٥) طلب الأُرْش، فإن استوَّ عبارة الجنائمة القيمة كان الأُرْش جميع الثمن أيضاً (٦). وقد تصدّى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام بما لا يخلو عن بُعد، فراجع (٧). و كيف كان، فلا أجد وجهاً لما ذكره.

و أضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر (٨): من منع حكم الشيخ و أتباعه (٩) بصحّة البيع، و (١٠) اشتراط البائع على المشترى البراءة من

(١) صرّح بذلك الشیخان فی المقنعة: ٥٩٧، و المبسوط ٢: ١٢٧، و النهاية: ٣٩٢، و راجع للتفصیل مفتاح الكرامة: ٤: ٦٣١ ٦٣٢.

(٢) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٣) التحرير ١: ١٨٥.

(٤) القواعد ١: ١٤٦.

(٥) في «ص» بدل «أو»: و.

(٦) في «ن» شطب على «أيضاً».

(٧) جامع المقاصد ٤: ٣٤٤.

(٨) ذكره السيد العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤: ٢٣٦.

(٩) في «ف»: و الأتباع.

(١٠) الواو فی قوله: «و اشتراط» بمعنى «مع». قاله الشهیدی قدس سره فی هدایة الطالب: ٣٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٤

العيوب (١)، و زعم: أنَّ معنى اشتراط البراءة في كلامهم: اشتراط المشترى على البائع البراءة من العيوب، فيكون مراده اشتراط الصحة. و أنت خبير بفساد ذلك بعد ملاحظة عبارة الشيخ و الأتباع، فإنَّ كلامهم ظاهر أو صريح في أنَّ المراد براءة البائع من العيوب، لا المشترى.

نعم، لم أجد في كلام الشیخین و المحکی عن غيرهما تعرّضٌ لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمة لمکسوره.

ثم إنَّه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب الغير المخرجة عن المالية أيضاً بزور الغرر، فإنَّ بيع ما لا يعلم صحته و فساده لا يجوز إلَّا بناءً على أصله الصحة، فإذا اشترط (٢) البراءة كان بمنزلة البيع من غير اعتدادٍ بوجود العيوب و عدمها.

و قد صرّح العلامة و جماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة (٣). و سيجيء توضيحة في باب الخيارات إن شاء الله تعالى.

- (١) تقدّم عنهم في الصفحة ٢٩٠.

(٢) في غير «ف»: و اشتراط.

(٣) النهاية ٥١٠، والتذكرة ٤٦٧، والشهيد في الدروس ٢٧٦، والصيمرى في غاية المرام (مخضوط) ٢٨٨، والمحقق الثاني فى جامع المقاصد ٣٠٣، و انظر مفتاح الكرامة ٢٩٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٥

مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره.

و الفار بالهمزة قيل: جمع فأر، كتمر و تمرة ^١». و عن النهاية: أنه قد لا يهمز تخفيفاً ^٢. و مستند الحكم: العمومات الغير المزاحمة بما يصلح للتخصيص، عدا توهم النجاسة المندفع في باب التجassات بالنّص ^٣ و الإجماع ^٤، أو توهم جهالته؛ بناءً على ما تقدّم ^٥ من احتمال عدم العبرة بأصالحة الصحة في دفع ^٦ الغرر. و يندفع بما تقدّم ^٧: من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد، و بناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة.

- (١) قاله الطريحي فى مجمع البحرين ٤: ٤٣٣، مادة: «فأر».

(٢) النهاية؛ لابن الأثير ٣: ٤٠٥، مادة: «فأر».

(٣) راجع الوسائل ٣: ٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٢.

(٤) كما اذعاه العلامة فى التذكرة ١: ٥٨، والشهيد فى الذكرى: ١٤، والسيد العاملى فى المدارك ٢: ٢٨٤، وانظر الجواهر ٤٤٧: ٢٢.

(٥) تقدّم في الصفحة ٢٨٨ و الصفحة السابقة.

(٦) في «م» و «ص»: رفع.

(٧) تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٠٦

لكتئك خير بأنّ هذا كله حسنٌ لدفع الغرر المحاصل من احتمال الفساد. وأما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذى لا يعلم إلا بالاختبار، فلا رافع له.

نعم، قد روى في التذكرة مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز بيعه ^(١)، لكن لم يعلم ^(٢) إرادة ما في الفارة. و كيف كان، فإذا فرض أنه ليس له أوصاف خارجية يعرف بها الوصف الذي له دخل في القيمة، فالأحوط ما ذكروه من فتقه يأخذ حال خطٍ فيها يابرة، ثم إخراجها و شمّها ^(٣).

ثم لو شمّه و لم يرض به «٤» فهل يضمن هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه و لو بكونه جزءاً أخيراً لسبب «٥» النقص، بأن فتق قبله بإدخال الخيط والإبرة مراراً؟ وجّه مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم، فالأولى أن يباشر البائع ذلك فيشمّ المشترى الخيط.

ثم إنّ الظاهر من العلّامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ^(٦)، وهو كذلك. وصرّح بعدم جواز بيع البيض في بطん الدجاج للجهالة ^(٧)، وهو حسنٌ إذا لم يعرف لذلك الدجاج فردٌ معتادٌ من البيض من حيث الكبر والصغر.

(٢) في «ف»: لا يعلم.

(٣) كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك: ١٨٢، ونسبة إلى جماعة.

(٤) لم ترد «به» في «ف».

(٥) كذا في «ش» وصححة «ن»، وفي غيرهما: بسبب.

(٦) و (٧) راجع التذكرة ١: ٤٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٧

مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه و عدمه؛

لأنّ ضمّ المعلوم إليه لا يخرجه عن الجهة فيكون المجموع مجهولاً؛ إذ لا يعني «١» بالمجهول ما كان كلّ جزءٍ جزءٍ منه مجهولاً. ويترفع على ذلك: أنه لا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهاته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره. ولا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحبب منه، أو غيره، على المشهور كما في الروضه «٢» و عن الحدائق «٣».

و خصّ المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم، و جوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم، وهو المحكى «٤» عن المختلف «٥» و شرح الرشاد لغخر الإسلام «٦» و المقتصر «٧»، واستحسنه

(١) في «ش»: لا نعني.

(٢) الروضه البهيه ٣: ٢٨٢.

(٣) الحدائق ١٨: ٤٨٧.

(٤) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

(٥) راجع المختلف ٥: ٢٤٨ و ٢٥٤.

(٦) مخطوط، و لا يوجد لدينا.

(٧) المقتصر: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٨

المحقق والشهيد الثانيان «١». ولعلّ المانعين لا يريدون إلا ذلك؛ نظراً إلى أنّ جهالة التابع لا توجب الغرر ولا صدق اسم «المجهول» على البيع عرفاً حتى يدرج في إطلاق ما دلّ من الإجماع على عدم جواز بيع المجهول؛ فإنّ أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهولة. خلافاً للشيخ في النهاية «٢» و ابن حمزة في الوسيلة «٣». و المحكى عن الإسكافي «٤» و القاضي «٥»، بل في مفتاح الكرامة: أنّ الحاصل من التتبع أنّ المشهور بين المتقدمين هو الصحة «٦»، بل عن الخلاف «٧» و الغنية «٨»: الإجماع في مسألة السمك. و اختاره من المؤخرين المحقق الأردبيلي «٩» و صاحب الكفاية «١٠» و المحدث العاملی «١١» و المحدث الكاشاني «١٢»، و حکى عن ظاهر غایة المراد «١٣»،

(١) جامع المقاصد ٤: ١١٠، و الروضه البهيه ٣: ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٤٠١ ٤٠٠.

(٣) الوسيلة: ٢٤٦.

(٤) حكاه العلامة في المختلف ٥: ٢٤٨.

(۵) حکاہ العلامہ فی المختلف ۵: ۲۴۷، و لم نعثر علیه فيما بأيدينا من کتبه.

(۶) مفتاح الكرامة ۴: ۲۸۲.

(۷) الخلاف ۳: ۱۵۵، کتاب البيوع، المسألة ۲۴۵.

(۸) الغنية: ۲۱۲.

(۹) مجمع الفائدة ۸: ۱۸۵ ۱۸۶.

(۱۰) كفاية الأحكام: ۹۱.

(۱۱) بداية الهدایة ۱: ۱۲۹.

(۱۲) مفاتیح الشرائع ۳: ۵۶.

(۱۳) حکاہ السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۲۸۲، و انظر غایة المراد ۱: ۸۵ ۸۴.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۳۰۹.

و صریح حواشیه علی القواعد «۱». و حجّتهم علی ذلك الأخبار المستفيضه الواردة فی مسألتی السمک و اللبن و غيرهما.

ففی مرسلة البزنطی التی إرسالها، کو وجود سهلٍ فیها، سهلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصبٌ، أخرج شيئاً من سمکٍ فباع» ۲ و ما فی الأجمة ۳.

وروایة ۴ معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ۵: «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب» ۶. و المراد شراء ما فیها بقرينة الروایة السابقة واللاحقة. ۷

وروایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام فی شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هی ماء، قال: «تصید» ۷ كفأً من سمکٍ تقول: أشتري منك هذا السمک و ما فی هذه الأجمة بكذا و كذلك ۸.

وموقعة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام كما فی الفقیه قال: «سألته عن اللبن يشتري و هو فی الضرع؟ قال: لا، إلأ أن يحلب» ۹.

(۱) لا يوجد لدينا، نعم حکاہ عنه السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۲۸۲.

(۲) كذلك فی النسخ، و فی التهذیب و الوسائل: «أخرج شيء من السمک فیباع ..».

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۶۳، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحدیث ۲.

(۴) فی غير «ش»: «و بروایة»، و صحّحت فی «ن» بما أثبتناه.

(۵) فی «خ»، «ص» و «ع» زیادة: قال.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحدیث ۵.

(۷) فی «ف»: «إنما تصید»، و فی «ص» و «ش»: يصید.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحدیث ۶.

(۹) كذلك فی النسخ، و فی مصححة «ن» زیادة: «إلى»، و فی «ص» زیادة: «لک فی»، و فی الفقیه و الوسائل: لک منه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۴، ص: ۳۱۰.

سُکرُجَة ۱) فيقول: اشتري مني ۲) هذا اللبن الذي في السكرجة ۳) و ما في ضرورتها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ۴) ۵).

و عليها تحمل صحيحة العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم بيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتى

تنقطع «٦» أو شیء منها» «٧»، بناءً على أن المراد: بيع اللبن الذي في الضرع تماماً، أو بيع شيء منه محلوب في الخارج و «٨» ما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه.

و في الصحيح إلى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكتنا و كذا درهما؟ قال: لا بأس، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف» «٩».

(١) السُّكْرَجَةُ بضم السين و الكاف و تشديد الراء: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، راجع النهاية ٢: ٣٨٤.

(٢) في «ف» بدل «اشتر مني»: اشتري.

(٣) في «ف» و «ش»: الاسكرجة.

(٤) في «ف»: الاسكرجة.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢، و الفقيه ٣: ٢٢٤، الحديث ٣٨٣١.

(٦) في «خ»، «م» و «ع»: ينقطع.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٨) في غير «ش» بدل «و»: أو.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٦١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١١

و موئقعة إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير، وهو لا يدرى لعله لا يكون شيء من هذا أبداً أو يكون، أشتريه «١»؟ و في أي زمان يشتريه و يتقبل به «٢»؟ قال عليه السلام: إذا علمت «٣» من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به «٤».

و ظاهر الآخرين كموئقعة سمعاء أن الضمية المعلومة إنما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع، لا من حيث جهالته، فإن ما في السُّكْرَجَةِ «٥» غير معلوم بالوزن و الكيل، و كذا المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمى.

مع أن المشهور كما عن الحدائق «٦» المنع عن بيع الأصوات على ظهور الغنم، بل عن الخلاف عليه الإجماع «٧». و القائلون بجوازه «٨» استدلوا

(١) في مصححة «ن»: «أشتريه .. نشتريه و نتقبل ..».

(٢) في الفقيه و الوسائل بدل «به»: منه.

(٣) في «ش»: علم.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

(٥) كذا في «ص» و نسخة بدل «ن»، و في غيرهما: الاسكرجة.

(٦) الحدائق ١٨: ٤٩٠.

(٧) الخلاف ٣: ١٦٩، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٦.

(٨) في «ف»: بالجواز.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٢

برواية الكرخي «١» مع منهم عن مضمونها «٢» من حيث «٣» ضم ما في البطون إلى الأصوات. فتبيين أن الرواية لم يقل أحد بظاهرها.

و مثلها في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتها أبي بصير والبزنطي^(٤): فإن الكف من السمك لا يجوز بيعه، لكنه من الموزون؛ ولذا جعلوه من الربويات^(٥)، ولا ينافي ذلك تجويز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهدة، لاحتمال أن لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه، كالذى لا يدخل في الوزن لكثرة الحديد، بخلاف القليل منه.

و أما رواية معاوية بن عمّار، فلا دلالة فيها على بيع السمك، إلّا بقرينة روايتي أبي بصير والبزنطي اللتين عرفت حالهما، فتأمل.
ثم على تقدير الدلالة:

إن أُريد انتزاع قاعدة منها و هي جواز ضم المجهول إلى المعلوم و إن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلّا حيلة لجواز نقل المجهول فلا دلالة فيها^(٦).

(١) تقدّمت في الصفحة .٣١٠

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد :١١١، و المحقق الأرديلي في مجمع الفائد :٨: ١٨٨، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة :٤: ٢٨٤.

(٣) في «ف» بدل «من حيث»: مع.

(٤) تقدّمت في الصفحة .٣٠٩

(٥) كما في المبسوط :٢: ٩٩، و المهدب :١: ٣٧٣ ٣٧٢، و القواعد :١: ١٤٠، و الدروس :٣: ٢٩٤ ٢٩٣ و غيرها.

(٦) في غير «ش»: «فيهما»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٣

على ذلك، ولم يظهر من العاملين بها «١» التزام هذه القاعدة، بل المعلوم من بعضهم، بل كلّهم خلافه؛ فإنّا نعلم من فتاويمهم عدم التزامهم لجواز بيع كلّ مجهول من حيث الوصف أو التقدير بمجرد ضم شيءٍ معلوم إليه، كما يشهد به تتبع كلماتهم. و إن أُريد الاقتصر على مورد النصوص و هو بيع سمك الآجام، ولبن الضرع، و ما في البطنون مع الأصوات فالأمر سهل على تقدير الإغماض عن مخالفة هذه النصوص للقاعدة المجمع عليها بين الكلّ: من عدم جواز بيع المجهول مطلقاً.

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدّم، واصلة من العلّامة:

قال في القواعد في باب شرط العوضين: كلّ مجهول مقصود بالبيع لا يصحّ بيعه و إن انضمّ إلى معلوم، و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً^(٢)، انتهى.

وارتضى هذا التفصيل جماعة ممن تأخر عنه^(٣)، إلّا أنّ مرادهم من «المقصود» و «التابع» غير واضح. و الذي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة: أنّ مراده بالتابع: ما يشترط دخوله في البيع، و بالمقصود: ما كان جزءاً.

قال في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع: لو شرط أنّ الأمة حامل أو الدائبة كذلك صحّ. أما لو باع الدائبة و حملها أو الجارية

(١) في غير «ش»: «بهما»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) القواعد :١: ١٢٧.

(٣) تقدّم عنهم في الصفحة .٣٠٨

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٤

و حملها بطل؛ لأنّ^(٤) كلّ ما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ جزءاً من المقصود، و يصحّ تابعاً^(٥)، انتهى.

و في باب ما يندرج في المبيع قال: السادس: العبد، و لا يتناول ماله الذي ملّكه^(٦) مولاه، إلّا أن يستثنى المشترى إن قلنا: إنّ العبد

يملك، فينتقل إلى المشتري مع العبد، و كان جعله للمشتري إبقاء له «٤» على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً أو غائباً. أما إذا أحلنا تملكه و ما معه صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع «٥»، انتهى.

وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً و بين جعله جزءاً صرحاً في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد و عدمه؛ معللاً بكونه مع الشرط كماء الآبار و أخشاب السقوف «٦».

وقال في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين: لو باع الحمل مع أمّه جاز إجمالاً «٧».

وفي موضع من باب الشروط «٨» في العقد: لو قال: بعتك هذه الدابة و حملها لم يصح عندنا، لما تقدم من أنّ الحمل لا يصح جعله

(١) في «ف»: «لأنه»، وفي المصدر: لأنّه كما لا يصح.

(٢) القواعد ١: ١٥٣.

(٣) في غير «ش» بدل «ماله الذي ملكه»: ما ملكه.

(٤) في غير «ش» و مصححة «ن»: إبقاء ملكه.

(٥) القواعد ١: ١٥٠.

(٦) التذكرة ١: ٤٩٩.

(٧) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٨) في غير «ف»: الشرط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٥

مستقلاً بالشراء ولا جزءاً «١».

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٥

وقال أيضاً: ولو باع الحامل و شرط «٢» للمشتري «٣» الحمل صحيح؛ لأنّه تابع، أساس الحيطان و إن لم يصح ضمه في البيع مع الأم؛ للفرق بين الجزء و التابع «٤».

وقال في موضع آخر: لو قال: بعتك هذه الشياه و ما في ضرعها من اللبن، لم يجز عندنا «٥».

وقال في موضع آخر «٦»: لو باع دجاجة ذات بيضه و شرطها صحيح، و إن جعلها جزءاً من المبيع لم يصح «٧».

و هذه كلّها صريحه في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية، من غير فرق بين تعلق الغرض الداعي بالمعلوم أو المجهول. وقد ذكر هذا، المحقق الثاني في جامع المقاصد «٨» في مسألة اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض، قال: و ما قد يوجد في بعض الكلام، من أنّ المجهول إن جعل جزءاً من المبيع لا يصح، و إن اشترط صحيح و نحو ذلك فليس بشيء؛ لأنّ العبارة لا أثر لها، و المشروط «٩» محسوب من جملة

(١) التذكرة ١: ٤٩٣.

(٢) كذا في مصححة «ن»، وفي النسخ: يشترط.

- (٣) في المصدر: المشترى.
- (٤) التذكرة ١: ٤٩٣.
- (٥) التذكرة ١: ٤٩٣.
- (٦) بل قاله في الموضع الذي عنون الفرع السابق، تحت عنوان «فرع»، فراجع.
- (٧) التذكرة ١: ٤٩٣.
- (٨) في «ف» زيادة: «باب»، واستدركت في «ن» أيضاً.
- (٩) في غير «ش»: الشرط.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٦
المبيع، وأنه لو باع الحمل والأم صحيحة البيع ولا يتوقف على بيعها وشروطه «١»، انتهى.
وهو الظاهر من الشهيدين في اللمعة والروضه «٢» حيث اشترطا في مال العبد المشروع دخوله في بيعه استجمامه لشروط البيع.
وقد صرّح الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد باعتبار «٣» العلم بمقدار المال «٤».
وعن الشهيد: لو اشتراه وماله صحيح، ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا: إنه يملك، وإن أحلاه ملكه اشتراط «٥».
قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحة، لأنّه بمنزلة الاشتراط، ولا يضرّ الجهة؛ لأنّه تابع «٦»، انتهى.
اختاره جامع المقاصد «٧».
- ثم « التابع » في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به «٨»: ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم، واللبن مع الشاة، والبيض مع الدجاج،

- (١) جامع المقاصد ٤: ٣٨٥.
- (٢) اللمعة وشرحها (الروضه البهيه) ٣: ٣١٣.
- (٣) في النسخ: «اعتبار»، وصححت في «ن» بما أثبتناه.
- (٤) صرّح به في المبسوط ٢: ١٣٧.
- (٥) الدروس ٣: ٢٢٦.
- (٦) الدروس ٣: ٢١٧ ٢١٦.
- (٧) جامع المقاصد ٤: ٤٢٧.
- (٨) كلمة «به» من «ش» ومحض «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٧

و مال العبد معه، والباغ «١» في الدار، والقصر في البستان، و نحو ذلك مما نسب البيع عرفاً إلى المتبع لا إليهما معاً، وإن فرض تعليق الغرض الشخصي بكليهما في بعض الأحيان، بل بالتابع خاصة، كما قد يتطرق في حمل بعض أفراد الخيل.
وهذا هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات كما تقدم عن الدروس و جامع المقاصد من صحة بيع الأم و حملها؛ لأنّ الحمل تابع.

قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدم في القواعد: «ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً»: إن إطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دائمة في بيع دائمة أخرى، إلا أن يقال: التبعية إنما تتحقق مع الأم؛ لأنّه حينئذ بمنزلة بعض أجزائها، و مثله زخرفة جدران البيت «٢»، انتهى.

وفي التمثيل نظر؛ لخروج زخرفة الجدران من محل الكلام في المقام، إلا أن يريد مثال الأجزاء، لا مثال التابع، لكن هذا ينافي ما تقدم

من

(١) في «ن»: «الباع» بالمعنى، وأثبتها المامقاني أيضاً كذلك، ثم قال ما لفظه: الظاهر أنه أراد بالباع ساحة الدار، وإن لم أجده مصرياً به في ما حضرني من كتب اللغة، والذى وجدته في شرح القاموس هو: أنَّ الباع قدر مَدَ اليدين، و الباعة بالباء ساحة الدار، فلعله رحمة الله اطلع على ما لم أطلع عليه، أو أنه وقع التحرير من قلم الناسخ، وفي بعض النسخ: «الباغ» بالغين المعجمة و هو أنساب بالغرض المسوق له الكلام، قال في المصباح: الباغ: الكرم، لفظة أعمجية استعملها الناس بالألف و اللام، انتهى (غاية الآمال: ٤٧٦).

(٢) جامع المقاصد ٤: ١١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٨

اعتبارهم العلم في مال العبد «١» وفقاً للشيخ قدس سره مع أنَّ مال العبد تابع عرفٍ، كما صرَّح به في المختلف في مسألة بيع العبد و اشتراط ماله «٢».

ويحتمل أن يكون مرادهم: التابع بحسب قصد المتباعين، وهو ما يكون المقصود باليع غيره وإن لم يكن تابعاً عرفيًّا كمن اشتري قصب الأجاج و كان فيها قليل من السمك، أو اشتري سمك الأجاج و كان فيها قليل من القصب، وهذا أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع، وقد يكون كذلك بحسب الشخص، كمن أراد السمك القليل لأجل حاجة، لكن لم يتهمأ له شراؤه إلَّا في ضمن قصب «٣» الأجمة.

والأول هو الظاهر من مواضع من المختلف، منها: في بيع اللبن في الضرع مع المحلول منه، حيث حمل روایة سماعة المتقدمة «٤» على ما إذا كان المحلول يقارب الثمن و يصير أصلًا، و الذي في الضرع تابعاً «٥».

وقال في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضمية: و المعتمد أن نقول: إنَّ كان الحمل تابعاً صَحَّ البيع، كما لو باعه الأم و حملها أو باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن و ضمَّ الحمل، فهذا لا يأس به، و إلَّا كان باطلًا «٦».

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) المختلف ٥: ٢١٨، وفيه: إلَّا أن يقال: إنَّ المال تابع.

(٣) في غير «ف»: قصبة.

(٤) في الصفحة ٣٠٩.

(٥) المختلف ٥: ٢٤٨.

(٦) المختلف ٥: ٢٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣١٩

وأما الاحتمال الثاني أعني مراعاة الغرض الشخصي للمتباعين فلم نجد عليه شاهداً، إلَّا ثبوت الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمجهول، وانتفاءه على تقدير تعلقه بالمعلوم. و يمكن تنزيل إطلاقات عبارات المختلف عليه، كما لا يخفى.

وربما احتمل بعض «١»، بل استظهر أنَّ مرادهم بكون المعلوم مقصوداً و المجهول تابعاً: كون المقصود باليع ذلك المعلوم، بمعنى الإقدام منهمما و لو لتصحيح البيع على أنَّ المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو و إنْ سُمِّيَ ضمية لكتمه المقصود في تصحيح البيع، قال: و لاـ ينافي كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخاصمة بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض بایقاع العقد على شيءٍ معينٍ معلوم لا نزاع فيه، و جعل ذلك من التوابع و اللواحق لما عقد عليه البيع، فلاـ يقدح حصوله و عدم حصوله كما أومى إليه في ضمية الآبق، و ضمية الشمر على الشجر، و ضمية ما في

الضروع و ما في الأَجَامِ «٢»، انتهى.

و لا يخفى أنه لم توجد عبارة من عبائرهم تقبل «٣» هذا العمل، إلَّا أن يريده بـ«التابع» جعل المجهول شرطاً و المعلوم مشروطاً، فيريد ما تقدّم عن القواعد و التذكرة «٤»، و لا أظن إرادة ذلك من كلامه؛ بقرينة استشهاده بأخبار الضمية في الموارد المتفرقة.

(١) و هو صاحب الجواهر.

(٢) الجواهر ٢٢: ٤٤٥.

(٣) في «ف»: تؤمى.

(٤) راجع الصفحة ٣١٣ ٣١٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٢٠

و الأوفق بالقواعد أن يقال: أمّا الشرط و الجزء، فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر بالجهالة «١».

و أمّا قصد المتباعين بحسب الشخص، فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجوداً و عدماً؛ لأنّ الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم: عدم مدخلية قصد المتباعين في الموارد الشخصية، بل و كذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف: من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له و للمجهول «٢».

و أمّا التابع العرفي، فالجهول منه و إن خرج عن الغرر عرفاً، إلَّا أنّ المجهول منه جزءاً داخل ظاهراً في معقد الإجماع على اشتراط العلم بالمبين المتوقف على العلم بالمجموع. نعم، لو كان الشرط تابعاً عرفيّاً خرج عن بيع الغرر و عن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر عليه.

هذا كله في التابع من حيث جعل المتباعين.

و أمّا التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع و إن لم ينضم إليه حين العقد و لم يخطر ببال المتباعين، فالظاهر عدم الخلاف و الإشكال في عدم اعتبار العلم به، إلَّا إذا استلزم «٣» غرراً في نفس المبيع؛ إذ الكلام في مسألة الضمية من حيث الغرر الحاصل في المجموع، لا الساري من المجهول إلى المعلوم، فافهم.

(١) في «ف»: و الجهالة.

(٢) راجع المختلف ٥: ٢٤٨.

(٣) في «ف»: إلَّا أن يستلزم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٢١

مسألة يجوز أن يندر لظرفٍ ما يوزن مع ظرفٍ مقدارٍ يتحمل الزيادة والنقيصة

على المشهور، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن فخر الإسلام التصريح بدعيّ الإجماع، قال فيما حكى عنه: نص الأصحاب على أنه يجوز الإنداres للظروف بما يتحمل الزيادة والنقيصة، فقد استثنى من المبيع أمرٌ مجهولٌ، و استثناء المجهول مبطل للبيع، إلَّا في هذه الصورة؛ فإنه لا يبطل إجمالاً «١»، انتهى.

و الظاهر أنّ إطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع و لو من أول الأمر، بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً. ثم إنّ الأقوال في تفصيل المسألة ستة:

الأول: جواز الإنداres بشرطين: كون المنـدار متعارف الإنـدار عند التجـار، و عدم العـلم بـزيـادة ما يـنـدرـه. و هو للنـهاـية «٢» و الوـسـيلـة «٣» و

عن

(١) لم نعثر عليه في الإيضاح، نعم حکاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤.

(٢) النهاية: ٤٠١.

(٣) الوسيلة: ٢٤٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٢٢

غيرهما ١).

الثاني: عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها. و هو للتحرير ٢).

الثالث: اعتبار العادة مطلقاً و لو علم الزيادة أو النقيصة، و مع عدم العادة فيما يحتملها. و هو لظاهر اللمعة و صريح الروضه ٣).

الرابع: التفصيل بين ما يحتمل الزيادة و النقيصة فيجوز مطلقاً، و ما علم الزيادة ٤ فالجواز بشرط التراضي ٥).

الخامس: عطف العلم بالنقيصة على الزيادة، و هو للمحقق الثاني ناسياً له إلى كل من لم يذكر النقيصة.

السادس: إناطة الحكم بالغرر ٦).

ثم إنّ صورة ٧) المسألة: أن يوزن مظروفٌ مع ظرفه فيعلم أنه عشرة أرطال، فإذا أُريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض و قلنا

(١) مثل نهاية الأحكام ٣: ٥٣٦، و القواعد ١: ١٢٩، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤

(٢) التحرير ١: ١٧٩.

(٣) راجع اللمعة و شرحها (الروضه البهيه) ٣: ٢٨٤.

(٤) في «ن» و «خ»: زيادته.

(٥) راجع القواعد ١: ١٢٩، و الكفاية: ٩١، و نسبة في مجمع الفائد ٨: ١٩٠) إلى ظاهر الشرائع.

(٦) يظهر ذلك من صاحب الجوادر، راجع الجوادر ٢٢: ٤٤٩، و سيأتي نقله في الصفحة الآتية عن كاشف الغطاء قدس سره.

(٧) في «ف»: صور.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٢٣

بكفاية العلم بوزن المجموع و عدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً، على ما هو مفروض المسألة و معقد الإجماع المتقدم:

فتارة: بيع المظروف المذكور جملة بكل ذكره، و حينئذ فلا يحتاج إلى الإندار؛ لأنّ الثمن و المثمن معلومان بالفرض.

و أخرى: بيع على وجه التسuir بأن يقول: «بعتكه كل رطل بدرهم» فيجيء مسألة الإندار؛ للحاجة إلى تعين ما يستحقه البائع من الدرارهم.

و يمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر، و هو: أنه بعد ما علم وزن الظرف و المظروف، و قلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإن دار أي مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم، و هل هو منوط بالمعتاد بين التجار، أو التراضي، أو غير ذلك؟

فالكلام في تعين المقدار المندر لأجل إحراز شرط صحة بيع المظروف، بعد قيام الإجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير أو بإخبار البائع.

و إلى هذا الوجه ينظر بعض الأساطين ١؛ حيث أناط المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر، و اعتبر على ما في القواعد و مثالها: من اعتبار التراضي في جواز إندار ما يعلم زيادته بأنّ التراضي لا يدفع غرراً و لا يصحح عقداً. و تبعه في ذلك بعض أتباعه ٢).

و يمكن أن يستظهر هذا الوجه من عبارة الفخر المتقدمة «٣» حيث

- (١) وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٩٧.
- (٢) الظاهر أن المراد صاحب الجوادر حيث جعل المناط الغرر، انظر الجوادر ٤٤٩: ٢٢.
- (٣) راجع الصفحة ٣٢١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٤

فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندا، إذ على الوجه الأول يكون استثناء «١» المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول، لا على جواز إندار مقدار معين؛ إذ الإندا حيئاً لتعيين الثمن، فتأمل.

و كيف كان، فهذا الوجه مخالف لظاهر كلمات الباقين، فإن جماعةً منهم كما عرفت من الفاضلين «٢» وغيرهما خصوا اعتبار التراضى بصورة العلم بالمخالفه، فلو كان الإندا لحرار وزن المبيع وتصحیح العقد لكان معتبراً مطلقاً؛ إذ لا معنى لإيقاع العقد على وزن مخصوص بثمن مخصوص من دون تراضٍ.

و قد صرّح المحقق والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضى مع العلم بالزيادة أو النقصة بأنّ في الإندا من دون التراضى تضييعاً لمال أحدهما «٣».

ولا يخفى أنه لو كان اعتبار الإندا قبل العقد لتصحیحه لم يتحقق تضييع المال؛ لأنّ الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً أو ناقصاً.

هذا، مع أنه إذا فرض كون استقرار العادة على إندار مقدار معين

- (١) في «م»، «خ» و «ع»: الاستثناء.
- (٢) لم يتقدّم ذلك من المحقق، بل من العلامة وحده في الصفحة السابقة، و لعله يستفاد من قوله: «و مثلها» بعد عبارة: «على ما في القواعد»، راجع الشرائع ٢: ١٩.
- (٣) جامع المقاصد ٤: ١١٥، و المسالك ٣: ١٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٥

يتحمل الزيادة والنقصة، فالتراسى على الزائد عليه أو الناقص عنه يقيناً لا يوجب غرراً، بل يكون كاشتراط زيادة مقدار على المقدار المعلوم غير قادر في صحة البيع.

مثلاً: لو كان المجموع عشرة أرطال و كان المعتمد إسقاط رطل للظرف، فإذا تراسيا على أن يندر للظرف رطلاً «١» فكأنه شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً. ولو تراسيا على إندار نصف رطل فقد اشترط المشتري جعلَ ثمن تسعه أرطال و نصف ثماناً للتسعه، فلا معنى للاعتراض على من قال باعتبار التراسى في إندار ما علم زياته أو نقصته: بأن التراسى لا يدفع غرراً ولا يصح عقداً.

و كيف كان، فالظهور «٢» هو الوجه الأول، فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرف المجهول كما عنون المسألة بذلك في اللمعة «٣»، بل نسبة في الحدائق إليهم «٤» لا من حيث إندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد، والتواتر على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندا.

و ذكر المحقق الأردبيلي رحمة الله في تفسير عنوان المسألة: أن المراد أنه يجوز بيع الموزون بأن يوزن مع ظرفه ثم يُسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يتحمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص، بل

(١) كذا في «ف» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: رطلًا.

(٢) في «ش»: فالظاهر.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١١٤.

(٤) راجع الحديث: ٤٩٣: ١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٦

و إن تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير يتراهل «١» به «٢» عادةً، ثم دفع «٣» ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع «٤»، انتهى.

فظاهره الوجه الأول الذى ذكرنا، حيث جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجعل الإندار لأجل تعين الباقي الذى يجب عليه دفع ثمنه.

و في الحديث في مقام الرد على من أطلق النفيصة بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها قال: إن الإندار حق للمشتري؛ لأنّه قد اشتري مثلاً مائة من السمن في هذه الظروف، فالواجب قيمة المائة المذكورة، و له إسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن «٥»، انتهى. و هذا الكلام وإن كان مؤيداً لما استقرناه في تحرير المسألة، إلا أن يجعل الإندار حقاً للمشتري و التمثيل بما ذكره لا يخلو عن «٦» نظر؛ فإنّ المشتري لم يشتري مائة من السمن في هذه الظروف؛ لأنّ التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة من لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من، فإن باعه بشمن معين فلا حاجة إلى الإندار، ولا حق للمشتري. و إن اشتراه على وجه التسعيـر بقوله: «كل من بـكـذا» فالإندار: إنما يحتاج إليه تعـين

(١) في غير «ف»: «متراهل»، و صحيحة في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

(٢) به من «ش» و مصححة «ن»، و في المصدر و «ص»: بمثله.

(٣) كذا في النسخ، و في المصدر: يدفع، و هو المناسب للسياق.

(٤) مجمع الفائد: ٨: ١٩٠.

(٥) الحديث: ٤٩٤: ١٨.

(٦) في «ف»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٧

ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن، فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره المحدث؟! وقد علم مما ذكرنا: أن الإندار الذي هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن إنما هو لتعين حق البائع، و ليس حقاً للمشتري. وأما الأخبار: فمنها موثقة حنان قال: «سمعت معمر الزيات قال لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري الزيت في زفافه، فيحسب لنا النقصان لمكان الزفاف؟ فقال له: إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» «١». قيل «٢»: و ظاهره عدم اعتبار التراضي «٣».

أقول: المفروض في السؤال هو التراضي؛ لأن الحاسب هو البائع أو وكيله و هما مختاران، و المحسوب له هو المشتري.

و التحقيق: أن مورد السؤال صحة الإندار مع إبقاء الزفاف للمشتري بلا ثمن أو بشمن مغایر للمظروف، أو مع ردّها إلى البائع من دون وزن لها، فإن السؤال عن صحة جميع «٤» ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتابعين عليه، فلا إطلاق فيه يعم صورة عدم التراضي. و يؤيده النهي عن ارتكابه مع العلم بالزيادة؛ فإن النهي «٥» عنه ليس عن «٦» ارتكابه

(١) الوسائل: ١٢: ٢٧٣، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث: ٤.

(٢) لم ترد «قيل» في «ف».

(٣) قاله صاحب الجوادر في الجوادر: ٤٤٨: ٢٢.

(٤) في «ف»: بيع.

(٥) في «ن»: المنهى.

(٦) الكلمة «عن» من «ف» فقط، وظاهر أن الصواب في العبارة: ليس إلا عن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٨

بغير تراضٍ، فافهم.

فحيث لا يعارضها ما دل على صحة ذلك مع التراضي، مثل رواية على بن أبي حمزة، قال: «سمعت عمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: جعلت فداك! نطرح ظروف السمن والزيت كلّ ظرف كذا و كذا رطلاً فربما زاد و ربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس» ^(١).

فإن الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك وعدم المانع منه شرعاً، فيشبه التراضي العلة التامة الغير المتوقفة على شيء. و نحوه اشتراط التراضي في خبر على بن جعفر المحكى عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الرجل يشتري المتعان وزناً في الناسية والجوالق، فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أكثر من ذلك، أ يحل ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضياً» ^(٢).

ثم إن قوله: «إن كان يزيد و ينقص» في الرواية الأولى، يتحمل أن يراد به: الزيادة والنقصة في هذا المقدار المُنْدَر في شخص المعاملة، بمعنى زيادة مجموع ما اندر لمجموع الرزق أو نقصانه عنه. أو بمعنى: أنه يزيد في بعض الرزق، و ينقص ^(٣) في بعض آخر.

(١) الوسائل: ١٢، ٢٧٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، الحديث ١٠٣٥، والوسائل: ١٢، ٢٧٣، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع، الحديث ٣.

(٣) في غير «ش»: النقصة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٢٩

وأن يراد به: الزيادة والنقصة في نوع المقدار المُنْدَر في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتطرق في بعض المعاملات الزيادة و في بعض أخرى النقصة. و هذا هو الذي فهمه في النهاية ^(١) حيث اعتبر أن يكون ما يندر للظروف مما يزيد تارة و ينقص أخرى، و نحوه في الوسيلة ^(٢).

ويشهد للاحتمال الأول رجوع ضمير «يزيد» و «ينقص» إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الرزق، و للثانية عطف النقصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين لا-احتمالهما، و للثالث ما ورد في بعض الروايات: «من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ثم يكيله فيزيده؟ قال عليه السلام: و ربما نقص. قلت: و ربما نقص. قال: فإذا نقص ردوا عليكم؟ قلت: لا. قال: لا بأس» ^(٣).

فيكون معنى الرواية ^(٤): أنه إذا كان الذي يحسب لكم ^(٥) زائداً مرتين و ناقصاً أخرى، فلا-بأس بما يحسب و إن بلغ ما بلغ، و إن زاد دائماً، فلا-يجوز إلّا بهبة أو إبراء من الثمن أو مع التراضي، بناءً على عدم توقف الشق الأول عليه، و وقوع المحاسبة من السمسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت.

و كيف كان، فالذى يقوى في النظر، هو المشهور بين المتأخرین

(١) النهاية: ٤٠١.

(٢) الوسيلة: ٢٤٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٣، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٤) يعني بها موثقة حنان المتقدمة في الصفحة ٣٢٧.

(٥) في «ص»: عليكم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣٠

من جواز إندار ما يتحمل الزباده و النقيصة؛ لأنّ الصاله عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشترى من الثمن.
لكن العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشف الحال.

و أمّا مع العلم بالزيادة أو النقيصة، فإنّ كان هنا عادةً تقتضيه، كان العقد واقعاً عليها مع علم المتباعين بها. و لعله مراد من لم يقيّد بالعلم. و مع الجهل بها أو عدمها فلا يجوز إلا مع التراضي لسقوط حق من له الحق، سواء توافطاً على ذلك في متن العقد، بأن قال: «بعنك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم على أن يسقط لكل ظرفٍ كذا» فهو به له «١»، أو تراضياً عليه بعده بإسقاطِ من الذمة أو هبةٍ للعين.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، و أمّا مع ملاحظتها فالمعول عليه روایة حنان المتقدمة «٢» الظاهره في اعتبار الاعتياد، من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، و اعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به في بيع كل مظروفٍ بحسب حاله. و كان الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية فغير بمضمونها كما هو دأبه في ذلك الكتاب «٣».

(١) العبارة في غير «ف» و «ش» هكذا: « فهو بمنزلة قولك: على أن تريدين على كل عشرة رطلاً»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه، قال المامقاني قدس سره بعد إثبات ما أثبتناه: «هكذا صحيحة المصنف رحمه الله هذه العبارة بخطه» غاية الآمال: ٤٧٧.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٢٧.

(٣) راجع النهاية: ٤٠١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣١

و حيث إنّ ظاهر الرواية جواز الإنداres واقعاً، بمعنى عدم وقوعه مراعي بانكشف الزباده و النقيصة، عملنا «١» بها كذلك، فيكون مرجع النهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير ما ورد من النهي عن الشراء بالموازين الزائدة عمّا يتسامح به، فإنّ ذلك يحتاج إلى هبةٍ جديدةٍ، و لا يكفي إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري.

هذا كله مع تعارف إندار ذلك المقدار و عدم العلم بالزيادة. و أمّا مع عدم «٢» القيدين، فمع الشك في الزباده و النقيصة و عدم العادة يجوز الإنداres، لكن مراعي بعد انكشف أحد الأمرين. و معها «٣» يجوز بناءً على انتصار العقد إليها «٤». لكن فيه تأمّل لو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط في ضمن العقد؛ لأنّ هذا ليس من أفراد المطلق حتى ينصرف بكون العادة صارفةً له «٥».

ثمّ الظاهر: أنّ الحكم المذكور غير مختص بظروف السمن و الزيت، بل يعمّ كلّ ظرفٍ، كما هو ظاهر معقد الإجماع المتقدّم عن فخر الدين رحمه الله «٦» و عبارة النهاية و الوسيلة «٧» و الفاضلين و الشهيدين و المحقق

(١) في «ش»: علمنا.

(٢) كتب في «ش» فوق «عدم»: أحد ظ.

(۳) كذا في «ش» و «خ»، و في غيرهما: معهما، و صحّحت في «ن» و «ص» بما ثبناه.

(۴) في غير «ش»: إلّيهمما، و صحّحت في «ن» و «ص» بما ثبناه.

(۵) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ بدل «له»: إلّيه.

(۶) راجع الصفحة ۳۲۱.

(۷) من هنا إلّى قوله: «و المحقق الثاني رحمهم الله» لم ترد في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۳۳۲

الثاني رحمهم الله «۱». و يؤيّده الرواية المتقدّمة عن قرب الإسناد «۲».

لكن لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه و عدم تفريغه منه كقوارير الجباب و العطريات، لا مطلق اللغوي أعني: الوعاء. و يحتمل العموم، و هو ضعيف.

نعم، يقوى تعدية الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحلّي المصوّفة «۳» من الذهب و الفضة؛ و كذا للمظروف «۴» الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزفاف «۵». و أمّا تعدية الحكم إلى كلّ ما ضمّ إلى المبيع مما لا يراد بيعه معه فممّا لا ينبغي احتماله.

(۱) راجع النهاية: ۴۰۱، و الوسيلة: ۲۴۶، و القواعد: ۱۲۹، و التحرير: ۱۷۹، و اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ۳: ۲۸۴، و المسالک ۳: ۱۸۲، و جامع المقاصد: ۴: ۱۱۵.

(۲) تقدمت في الصفحة ۳۲۸.

(۳) في «م»، «ش» و «ص»: المصنوعة.

(۴) كذا في «ش»، و في «ن» و محتمل «ف»: «المظروف»، و في سائر النسخ: الظروف.

(۵) في «ف» و نسخة بدل «خ» زيادة: للمحافظة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۴، ص: ۳۳۳

مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلّا بوزن المجموع،

على المشهور، بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة إلّا ما أرسله في الروضۃ «۱»، و نسب في التذكرة إلى بعض العامة «۲»، استناداً إلى أنّ وزن ما يباع وزناً غير معلوم، و الظرف لا يباع وزناً، بل لو كان موزوناً لم ينفع مع جهالة وزن كلّ واحد و اختلاف قيمتهما، فالغرر الحاصل في بيع «۳» الجزاف حاصل هنا.

والذى يتضمنه النظر: أمّا فيما نحن فيه مما جُوز شرعاً بيعه منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه فالقطع بالجواز منضماً؛ إذ لم يحصل بالانضمام «۴» مانع، و لا ارتفع شرط.

و أمّا في غيره من أحد المنضمين اللذين «۵» لا يكفي في بيعه منفرداً

(۱) الروضۃ البھیۃ ۳: ۲۸۴.

(۲) التذكرة ۱: ۴۷۱.

(۳) في «ع»: البيع.

(۴) في غير «ف»: من الانضمام.

(٥) كذا في النسخ، وفي مصححة «ن» ونسخة بدل «خ» و«ع»: الذي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٣٤

معرفة وزن المجموع، فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصى، كما لو باع سبائكَ من ذهبٍ مردِّ بين مائةً مثقالٍ وألفٍ مع وصلةٍ من رصاصٍ قد بلغ وزنهما^١ ألفى مثقال، فإنَّ الإقدام على هذا البيع^٢ إقدامٌ على ما فيه خطأً يستحقُ لأجله اللوم من العلاء. وأمّا مع انتفاء الغرر الشخصى وانحصر المانع في النصِّ الدالُّ على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن^٣ والإجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهولاً^٤ المقدار في المكيل والموزون، فالقطع بالجواز؛ لأنَّ النصِّ والإجماع إنما دلَّا^٥ على لزوم اعتبار المبيع، لا كُلُّ جزءٍ منه.

ولو كان أحد الموزنين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع دون الآخر، كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحسنة بالشمع وعدم جواز بيع الشمع كذلك، فإنَّ فرضنا الشمع تابعاً لا يضرُّ جهالته، و إلَّا فلا.

ثم إنَّ بيع المظروف مع الظرف يتصرَّر على صورٍ:

إحداها: أن يبيعه مع ظرفه^٦ بعشرة مثلاً، فيقسط الثمن على

(١) كذا في «ف» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: وزنها.

(٢) في غير «ف»، «ن» و «ش»: المبيع.

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، و غيره من الأبواب.

(٤) في «ص»: المجهول.

(٥) في غير «ص»: دلٌّ.

(٦) كذا في «خ» و «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: أن يبيعه و ما في ظرفه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٣٥

قيمتى كُلُّ من المظروف و الظرف لو احتج إلى التقسيط، فإذا قيل: قيمة الظرف درهمٌ و قيمة المظروف تسعةٌ، كان للظرف عُشر الثمن.

الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أنَّ كُلَّ رطلٍ من المظروف بكذا، فيحتاج إلى إندار مقدارٍ للظرف، ويكون قيمة الظرف ما بقى بعد ذلك. وهذا في معنى بيع كُلُّ منها منفرداً.

الثالثة: أن يبيعه مع الظرف كُلَّ رطلٍ بكذا على أن يكون التسعير للظرف و المظروف. و طريقة التقسيط لو احتج إليه كما في المسالك:- أن يوزن الظرف منفرداً و ينسب إلى الجملة و يؤخذ له من الثمن بتلك النسبة^١، و تبعه على هذا غير واحد^٢. و مقتضاه: أنه لو كان الظرف رطلين و المجموع عشرة أخذ له خمس الثمن.

والوجه في ذلك: ملاحظة الظرف و المظروف شيئاً واحداً، حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسرًا مشاعًا من المجموع ليساوي ثمنه ثمن^٣ المظروف. فالمبيع كُلَّ رطلٍ من هذا المجموع، لا من المركب من الظرف و المظروف، لأنَّه إذا باع كُلَّ رطلٍ من الظرف و المظروف بدرهمٍ مثلًا وزع الدرهم على الرطل و المظروف^٤ بحسب قيمة مثليهما. فإذا كان

(١) المسالك ٣: ٢٨١.

(٢) مثل السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٧٥٤، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣: ٢٣٤ ٢٣٥.

(٣) في غير «ف» بدل «ثمن»: من.

(٤) كذا في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: «الرطل المظروف»، و صحت في «ن» بـ: الظرف والمظروف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣٦

قيمة خمس الرطل المذكور الذي هو وزن الظرف الموجود فيه مساوياً لقيمة أربعة الأخماس التي هي مقدار المظروف الموجود،
فكيف يقسط الشمن عليه أخماساً؟

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣٧

[تبصّرات البَيع]

مسألة المعروفة بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي» (١) - استحباب النفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات،

ليعرف صحيح العقد من «٢» فاسده و يسلم من الربا.

و عن إيضاح النافع: أنه قد يجب (٣). و هو ظاهر عبارة الحدائق أيضاً (٤). و كلام المفید رحمه الله في المقنعة أيضاً لا يأبى الوجوب؛ لأنّه بعد ذكر قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (٥)، و قوله تعالى أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبُتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٦) قال: فندب إلى الإنفاق

(١) انظر النهاية: ٣٧١.

(٢) في «ف»: عن.

(٣) لا يوجد لدينا إيضاح النافع، نعم حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٣٢.

(٤) راجع الحدائق ١٨: ١٩ و ٢٣.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) البقرة: ٢٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣٨

من طيب الاكتساب، و نهى عن طلب الخبيث للمعيشة والإنفاق، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، و لا كان على ثقة في تفقيه (١) من طيب الاكتساب، و قال تعالى أيضاً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَيَّلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا (٢)، فينبغي أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحل الله و حرم من المتاجر والاكتساب. و جاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «من اتّجر بغیر علم فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم» (٣).

ثم قال: قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتتفق في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات» (٤)، انتهى (٥).

أقول: ظاهر كلامه رحمه الله الوجوب، إلّا أنّ تعبيه بلفظ «ينبغي» ربما يُلْدّعى ظهوره في الاستحباب، إلّا أنّ الإنفاق (٦) أنّ ظهوره ليس بحيث يعارض (٧) ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدمة، فإنّ معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد بالنظر إلى ما يبتلي به (٨) من

(١) في «ن» و «ص»: نفقة، و الصواب: (نفقة)، كما في نسخة من المصدر.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

- (٣) الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.
- (٥) المقنعة: ٥٩١ ٥٩٠.

- (٦) لم ترد «أنَّ الإنفاق» في «ف».
- (٧) في غير «ف» و «ش»: «يتعارض»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.
- (٨) في «ف»: «يتبين عليه»، و في «م» و «ع»: «يتبين به».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٣٩

الأمور. و ليس معرفة جميعها مما يتعلّق بالإنسان و جوبها فوراً دفعه، بل عند الالتفات إلى احتمال الحرمة في فعل يريد أن يفعله، أو عند إرادة الإقدام على أفعال يعلم بوجود الحرام بينها، فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم و إن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريميه، فإن التفاته السابق و علمه بعدم خلو ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كاف في حسن العقاب، و إلّا لم يعاقب أكثر الجهال على أكثر المحرّمات؛ لأنّهم يفعلونها و هم غير ملتقطين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب.

و لذا أجمعنا على أنَّ الكفار يعاقبون على الفروع. و قد ورد ذم الغافل المقصّر في معيته، في غير واحد من الأخبار^{١)}.
 ثم لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرم الواقعى الذى يفعله من غير شعور^{٢)} كما هو ظاهر جماعة تبعاً للأردبيلي رحمه الله: من عدم العقاب على الحرام المجهول حرمته عن تقدير؛ لقيح خطاب الغافل، فيقيح عقابه. لكن^{٣)} تحصيل العلم و إزالة الجهل واجب على هذا القول، كما اعترفوا به.

والحاصل: أنَّ التزام عدم عقاب الجاهل المقصّر لا^{٤)} على فعل الحرام، و لا- على ترك التعلم إلّا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى احتمال

- (١) راجع الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ١ و ٢، و البحار ١: ١٧٧ ١٧٨، الحديث ٥٨.
- (٢) في غير «ش»: «من شعور»، إلّا أنها صحيحة في بعض النسخ بما في المتن.
- (٣) في النسخ زيادة: «وجوب»، لكن شطب عليها في «ن».
- (٤) كلمة «لا» من «ش» و نسخة بدل «خ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤٠

تحريميه لا- يوجد له وجه، بعد ثبوت أدلة التحرير، و وجوب طلب العلم على كل مسلم، و عدم تقبيح عقاب من التفت إلى وجود الحرام في أفراد البيع التي يزاولها تدريجياً على ارتكاب الحرام في هذا^{١)} الأثناء و إن لم يلتفت حين إرادة ذلك الحرام.
 ثم إنَّ المقام يزيد على غيره بأنَّ الأصل في المعاملات الفساد، فالملكُلُف إذا أراد التجارة و بنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس^{٢)} على وجه العوضيَّة يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل تصرُّفٍ منها بمقتضى أصله عدم انتقاله إليه إلّا مع العلم بإمساك الشارع لتلك المعاملة، و يمكن أن يكون في قوله عليه السلام: «التاجر فاجر، و الفاجر في النار إلّا من أخذ الحق و أعطى الحق»^{٣)}
 إشارة إلى هذا المعنى، بناءً على أنَّ الخارج من العموم ليس إلّا من علم بإعطاء الحق و أخذ الحق.

فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام^{٤)} شرعاً، لنهى الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله إليه، بناءً على أصله عدم انتقاله إليه. و في غير هذا المقام عقلٌ مقدمٌ لئلا يقع في الحرام.
 وكيف كان، فالحكم باستحباب التفقة للتاجر محل نظر، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً و شرعاً، و إن كان وجوب معرفة باقي المحرّمات من باب العقل فقط.

(١) في «ص»: هذه.

(٢) لم يرد «الناس» في غير «ف» و «ش» و نسخة بدل «خ».

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب الأول من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول، الصفحة ٢٨٥، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.

(٤) أى: مقام إرادة التصرف في مالٍ كان سابقاً للغير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤١

و يمكن توجيه كلامهم بإرادة التفقه الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة و المعاملات الفاسدة كذلك، و يطلع على موارد الشبهة و المعاملات الغير الواضحة الصحة فيجتنب عنها في العمل، فإن القدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى، لا- الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات.

ويشهد للغاية الأولى قوله عليه السلام في مقام تعليل وجوب التفقه: «إن الربا أخفى من دبيب النملة على الصفا»^١، و للغاية الثانية قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة: «من لم يتفقه ثم اتّجر تورّط في الشبهات»^٢، لكن ظاهر صدره الوجوب، فلاحظ.

و قد حكى توجيه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد^٣. و لا يخلو عن وجاهة في مقام التوجيه.

ثم إن التفقه في مسائل التجارة لـما كان مطلوباً للتخلص عن المعاملات الفاسدة التي أهمها الربا الجامعية بين أكل المال بالباطل و ارتكاب الموبقة الكاذبة لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد، بل يكفي فيه التقليد الصحيح، فلا تعارض بين أدلة التفقه هنا، و أدلة تحصيل المعاش.

نعم، ربما أورد^٤ في هذا المقام و إن كان خارجاً عنه التعارض

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب الأول من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٣٨.

(٣) لم نعثر على حكاية هذا التوجيه بعينه في كلام الفقهاء، نعم يظهر مما قاله المحقق الأردني في مجمع الفائد ٨: ١١٦ و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٥١، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ١٣٢، وفيه: بل قد يجب كما في إيضاح النافع.

(٤) أورده صاحب الحدائق في الحدائق ١٨: ٩ و ١٥ و غيره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤٢

بين أدلة طلب مطلق العلم، الشامل لمعرفة مسائل العبادات وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد، و بين أدلة طلب الاكتساب و الاستغلال في تحصيل المال لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه، و ترك إلقاء كلّه على الناس الموجب لاستحقاق اللعن، فإن الأخبار من الطرفين كثيرة.

يكفي في طلب الاكتساب ما ورد: من أنه «أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا و آله و عليه السلام: يا داود إنك نعم العبد لو لا إنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً. فبكي عليه السلام أربعين صباحاً ثم ألان الله تعالى له الحديد، و كان يعمل كل يوم درعاً و بيده ألف درهم، فعمل ثلاثة و سنتين درعاً فباعها و استغنى عن بيت المال .. الحديث»^١. و ما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ليس من ترك دنياه لآخرته، أو آخرته لدنياه»^٢، و أن «العبادة سبعون جزءاً أفضلاها طلب الحلال»^٣.

و أما الأخبار في طلب العلم و فضلها فهي أكثر من أن تذكر، و أوضح من أن تحتاج إلى الذكر.

و ذكر في الحدائق: أن الجمجم بينهما بأحد وجهين:

أحدهما و هو الأظهر بين علمائنا: تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم، و يقال بوجوب ذلك على

□

- (١) الوسائل ١٢: ٢٢، الباب ٩ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.
- (٢) الفقيه ٣: ١٥٦، الحديث ٣٥٦٨، والوسائل ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث الأول.
- (٣) الوسائل ١٢: ١١، الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٦.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٤٣
- غير طالب العلم المستغل بتحصيله «١» واستفادته وتعلمه وإفادته. قال: وبهذا الوجه صرّح الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسماة بـ«منية المرید فی آداب المفید و المستفید» حيث قال في جملة شرائط العلم:

وأن يتوكل على الله ويفرض أمره إليه، ولا يعتمد على الأسباب في وكل إليها «٢» وتكون «٣» وبألا عليه، ولا على أحدٍ من خلق الله تعالى، بل يلقى مقاليد أمره إلى الله تعالى، يظهر له من نفحات قدره ولحظات أنسه ما به يحصل مطلوبه ويصلح به مراده. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره» بمعنى: أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له، وطالب العلم لا يكفل بذلك بل بالطلب، وكفاه مئونة الرزق إن أحسن إليه، وأخلص القرابة. وعندى في ذلك من الواقع ما لو جمعته [بلغ «٤»] ما لا يعلمه إلا الله من حسن صنع الله تعالى [و جميل معونته منذ «٥»] ما اشتغلت بالعلم، وهو مبادى عشر الثلاثين وتسعمائة إلى يومنا هذا، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة. وبالجملة، ليس الخبر كالعيان. وروى شيخنا المقدّم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال: كنا في مجلسٍ

نطلب

- (١) في «ف»: «المستقل بتحصيله»، وفي سائر النسخ: «المستقل تحصيله»، وما ثبتناه من المصدر ومصححة «ن».
- (٢) في النسخ: فيتوكل عليها، والصواب ما ثبتناه من المصدر.
- (٣) كذا في «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ: «ويكون»، وفي بعضها: فيكون.
- (٤) من المصدر.
- (٥) من المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٤٤

فيه العلم، وقد نفت نفتي في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابي: من تؤمّل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلاناً، فقال: إذاً والله لا تسعد ب حاجتك ولا تبلغ أملك ولا تنفع طلبتك! قلت: وما علّمك رحمك الله؟ قال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام حدثني: أنّه قرأ في بعض كتبه: «إن الله تبارك وتعالى يقول: وعزّتى وجلّتى ومجدى وارتفاعى» «١» على عرشى لأقطعنّ أمل كل مؤمّل غيري باليأس، ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس، ولا نحيي من قربى، ولا بعدّه من وصلى، أمؤمّل غيري في الشدائيد والشدائيد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني، فمن ذا الذي أملني لنوائب فقط دونها؟ ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقط رجاءه متى؟ جعلت آمال عبادي عندى محفوظة، فلم يرضوا بحفظي، وملأت سماواتى ممن لا يملّ من تسيحي، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي، فلم يثروا بقولي. ألم يعلم من طرقته ناثة من نوائبى أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذنى، فما لي أراه لا هيأ عنّي؟ أعطيته بجودي ما لم يسألنى، ثم انزع عنه «٢» فلم يسألنى رده وسأل غيري، أفتراني أبدأ بالعطايا قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيّب سائلي؟ أبخيل أنا فيدخلنى عبدي؟ أو ليس الجود والكرم لى؟ أو ليس العفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محل الآمال، فمن يقطعها دوني؟

(١) كذا في «ص» و الحدائق و منه المريد و الكافي، و في النسخ: «و ارتفاع مكانى».

(٢) في غير «ف»: منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤٥

أ فلا يخشى «١» المؤملون أن يؤملوا غيري؟ فلو أن أهل سماواتي و أهل أرضي أملوا جميعاً ثم أعطيت كلّ واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة، و كيف ينقص ملْكُ أنا قيمه؟ فيا بوساً للقاطنين من رحمتي! و يا بوساً لمن عصانى ولم يراقبنى!» انتهى الحديث الشريف، و انتهى كلام شيخنا الشهيد رحمة الله «٢».

قال في الحدائق: و يدل على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي إسحاق السباعي عن حديثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيها الناس، إنَّ كمال الدين طلب العلم و العمل به، ألا و إنَّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنَّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسيَّمه عادل بينكم و ضمنه لكم، و سيفي لكم، و العلم مخزون عند أهله، و قد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه .. الخبر» «٣».

قال: و يؤكّده ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يقول الله عز و جل: و عزّتى و جلالى و نورى، و عظمتى و علوّى و ارتفاع مكانى «٤» لا- يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتى، و كفلت السماوات والأرضين

(١) كذا في «ف» و «خ» و نسخة بدل بعض النسخ، و في سائر النسخ: أ فلا يستحب.

(٢) منه المريد: ٦٣٦٢، و راجع الكافي ٢: ٦٦، الحديث ٧.

(٣) الكافي ١: ٣٠، الحديث ٤.

(٤) في الحدائق و الكافي بعد القسم: لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا شتت عليه أمره، و لبست عليه دنياه و شغلت قلبه بها، و لم اوطه منها إلا ما قدرت له، و عزّتى و جلالى و عظمتى و نورى و علوّى و ارتفاع مكانى .. إلخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٤٦

رزقه، و كنت له من وراء تجارة كلّ تاجر، فتأتىه الدنيا و هي راغمة «١» «٢». انتهى كلامه «٣».

و أنت خير بآن ما ذكره من كلام الشهيد رحمة الله و ما ذكره من الحديث القدسى لا ارتباط له بما ذكر من دفع التنافى بين أدلة الطرفين؛ لأنَّ ما ذكر «٤» من التوكل على الله و عدم ربط القلب بغيره «٥» لا- ينافي الاشتغال بالاكتساب؛ و لذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته و ولديه و ذريته جامعاً بين أعلى مراتب التوكل و أشد مشاق الاكتساب، و هو الاستقاء لحائط اليهودى «٦»، و ليس الشهيد أيضاً في مقام أنَّ طلب العلم أفضل من التكسب و إن كان أفضل، بل في مقام أنَّ طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم من الوظائف المستمرة

(١) كذا في المصدر، ولكن في النسخ: «زاعمة»، و قال المامقاني بعد أن أثبتها بالزای و العین المهممـة: في نسخة من الحدائق و في الوسائل المصححة على خطِّ المؤلف «راغمة» بالراء المهممـة و العین المعجمـة، و معنى الكلمة حينئذ: «ذليلة منقادة» (غاية الآمال: ٤٧٨).

(٢) في النسخ زيادة: «الحديث»، و الظاهر أنه لا وجه لها، لأنَّ الحديث مذكور بتمامه، راجع الكافي ٢: ٣٣٥، الحديث ٢.

(٣) الحدائق ١٨: ١٢٩.

(٤) في «ص»: ما ذكره.

(٥) في غير «ص» و مصححة «ن»: لغيره.

(٦) كما نقله ابن أبي الحديد في مقدمة شرحه لنهج البلاغة ١: ٢٢، و عنـه الـبحـار ٤١: ١٤٤. كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدیثـ)، ج ٤، ص: ٣٤٧ من السلاطین، و الحاصلـة من الموقوفـات للمدارـس و أهلـ العلم، و المـوجـودـةـ الحـاصلـةـ غالـبـاـ للـعـلـمـاءـ وـ الـمـشـتـغـلـيـنـ منـ مـعـاـشرـةـ السـلـطـانـ وـ أـتـبـاعـهـ وـ الـمـرـاوـدـهـ معـ التـجـارـ وـ الـأـغـنـيـاءـ وـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ لاـ يـتـفـعـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـمـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ وـجوـهـ الزـكـوـاتـ وـ رـدـ المـظـالـمـ وـ الـأـخـمـاسـ وـ شـبـهـ ذـلـكـ، كـماـ كـانـ ذـلـكـ «١» مـتـعـارـفـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ، بلـ فـيـ كـلـ زـمـانـ، فـرـبـمـاـ جـعـلـ الـاشـتـغالـ بـالـعـلـمـ بـنـفـسـهـ سـبـبـاـ لـمـعـيـشـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ.



وـ بـالـجـمـلـةـ، فـلـاـ شـهـادـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـنـ كـلـامـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ وـ مـاـ أـصـافـ إـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـجـمـعـ المـذـكـورـ، أـعـنـىـ: تـخـصـيـصـ أـدـلـةـ طـلـبـ الـحـلـالـ بـغـيرـ طـالـبـ الـعـلـمـ.

ثـمـ إـنـهـ لـإـشـكـالـ فـيـ أـنـ كـلـاـ منـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـ طـلـبـ الرـزـقـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ الـأـحـکـامـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ الـخـمـسـةـ. وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ مـنـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـزـاحـمـ الـوـاجـبـ، وـ لـاـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ. وـ لـاـ إـشـكـالـ أـيـضـاـ فـيـ أـنـ الـأـهـمـ مـنـ الـوـاجـبـيـنـ الـعـيـنـيـنـ «٢» مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ؛ وـ كـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـاجـبـيـنـ الـكـفـائـيـنـ مـعـ ظـنـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ. وـ قـدـ يـكـونـ كـسـبـ الـكـاـسـبـ مـقـدـمـةـ لـاـشـتـغالـ غـيرـهـ بـالـعـلـمـ، فـيـجـبـ أـوـ يـسـتـحـبـ مـقـدـمـةـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ عـنـدـ فـرـضـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ، وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـفـاوـتـ الـحـكـمـ بـالـتـرـجـيـحـ بـاـخـتـلـافـ الـفـوـائـدـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ.

(١) لم ترد «ذلك» في غير «ف».

(٢) في غير «ف»: المعينين.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدیثـ)، ج ٤، ص: ٣٤٨ فـرـبـ مـنـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ باـشـتـغالـهـ بـالـعـلـمـ إـلـاـ شـئـ قـلـيلـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ كـثـيرـ فـائـدـةـ، وـ يـتـرـبـ عـلـيـ اـشـتـغالـهـ بـالـتـجـارـةـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: تـكـفـلـ أـحـوـالـ الـمـشـتـغـلـيـنـ مـنـ مـالـهـ أـوـ مـالـ أـقـرـانـهـ مـنـ التـجـارـ الـمـخـالـطـيـنـ مـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـصـلـةـ أـوـ الـصـدـقـةـ الـوـاجـبـةـ وـ الـمـسـتـحـبـةـ، فـيـ حـصـلـ بـذـلـكـ ثـوابـ الـصـدـقـةـ وـ ثـوابـ الـإـعـانـةـ الـوـاجـبـةـ أـوـ الـمـسـتـحـبـةـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ.

وـ رـبـ مـنـ يـحـصـلـ بـالـاشـتـغالـ مـرـتـبـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ يـحـيـيـ بـهـاـ فـنـونـ الـدـيـنـ، فـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ كـسـبـهـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ الرـزـقـ؛ فـإـنـهـ لـإـشـكـالـ فـيـ أـنـ اـشـتـغالـهـ بـالـعـلـمـ وـ الـأـكـلـ مـنـ وـجوـهـ الـصـدـقـاتـ أـرـجـحـ. وـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ حـدـيـثـ دـاـوـدـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـ آـلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـامـ «١» فـإـنـمـاـ هوـ لـعـدـمـ مـزاـحـمـةـ اـشـتـغالـهـ بـالـكـسـبـ لـشـئـ مـنـ وـظـائـفـ النـبـوـةـ وـ الـرـيـاسـةـ الـعـلـمـيـةـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ، فـطـلـبـ كـلـ مـنـ الـعـلـمـ وـ الرـزـقـ إـذـاـ لـوـحـظـ الـمـسـتـحـبـ مـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ النـفـعـ الـعـائـدـ إـلـىـ نـفـسـ الـطـالـبـ كـانـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـرـجـحـ، وـ إـذـاـ لـوـحـظـ مـنـ جـهـهـ النـفـعـ الـواـصـلـ إـلـىـ الـغـيرـ كـانـ الـلـازـمـ مـلـاـحظـةـ مـقـدـارـ النـفـعـ الـواـصـلـ.

فـبـثـتـ مـنـ ذـلـكـ كـلـمـهـ: أـنـ تـرـاحـمـ هـذـيـنـ الـمـسـتـحـبـيـنـ كـتـرـاحـمـ سـائـرـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـمـتـنـافـيـةـ، كـاـلـاـشـتـغالـ بـالـاـكـتسـابـ أـوـ طـلـبـ الـعـلـمـ الـغـيرـ الـوـاجـبـيـنـ مـعـ الـمـسـيـرـ إـلـىـ الـحـجـّـ «٢» أـوـ إـلـىـ مـشـاهـدـ الـأـثـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، أـوـ مـعـ السـعـىـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـإـخـوانـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـامـعـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـالـ الـحـالـلـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، مـمـاـ لـاـ يـحـصـيـ.

(١) ذـكـرـهـ فـيـ الصـفـحـةـ ٣٤٢ـ.

(٢) فـيـ «شـ» كـتـبـ فـوـقـ «الـحـجـّـ»: الـمـسـتـحـبـ.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدیثـ)، ج ٤، ص: ٣٤٩

مسألة [حكم تلقى الركبان تكليفا]

لا- خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية، و اختلفوا في حرمتها و كراحتها، فمن التقى «١» و القاضى «٢» و الحلّى «٣» و العلّامة في المنهى «٤»: الحرمة، وهو المحكى عن ظاهر الدروس «٥» و حواشى المحقق الثاني «٦».

(١) حكاه عنه في المختلف ٥: ٤٢ و لكن لم نعثر في الكافي إلّا على هذه العبارة: «و يكره تلقى الركبان»، انظر الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٢) حكاه عنه أيضاً العلّامة في المختلف، و لكن لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتبه قدس سره.

(٣) السرائر ٢: ٢٣٧.

(٤) المنهى ٢: ١٠٠٥.

(٥) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض (الطبعة الحجرية) ١: ٥٢١، و انظر الدروس ٣: ١٧٩، و لكن كلامه صريح في الحرمة كما قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٢.

(٦) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٢ عن حواشيه الثلاثة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٠

و عن الشيخ و ابن زهرة: لا يجوز «١». و أول في مختلف عبارة الشيخ بالكراء «٢».

و هي أى الكراهة «٣» مذهب الأكثر، بل عن إيضاح النافع: أنّ الشيخ ادعى الإجماع على عدم التحرير «٤». و عن نهاية الإحکام: تلقى الركبان مكروه عند أكثر علمائنا، و ليس حراماً إجماعاً «٥».

و مستند التحرير ظواهر الأخبار:

منها: ما عن منهال القصّاب، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق «٦»، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى. قلت: و ما حدّ التلقى؟ قال: ما دون غدوة أو روحه، قلت: و كم الغدوة و الروح؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلقٌ» «٧».

(١) حكاه عن الشيخ العلّامة في المختلف ٥: ٤٣، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٢، و أمّا عن ابن زهرة فلم نعثر على الحکایة

عنه بلفظ «لا يجوز»، بل حكى السيد العاملی عنه في مفتاح الكرامة ٤: ١٠١ بلفظ «نهى». راجع المبسوط ٢: ١٦٠، و الخلاف ٣: ١٧٢.

كتاب البيوع، المسألة ٢٨٢، و الغنية: ٢١٦، و فيه: «و نهى عن تلقى الركبان» كما حكاه السيد العاملی عنه.

(٢) المختلف ٥: ٤٣.

(٣) لم ترد «أى الكراهة» في «ف».

(٤) لا يوجد الإيضاح عندنا، و حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٠١.

(٥) نهاية الإحکام ٢: ٥١٧.

(٦) لم ترد «لا تلق» في النسخ، واستدركت في «ش» و «ص» من المصدر.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥١

و في خبر عروة: «لا يتلقى «١» أحدكم تجارة خارجاً من مصر، و لا يبيع «٢» حاضر لباد، و المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»

«٣».

و في رواية أخرى: «لا تلق و لا تشر ما يتلق و لا تأكل منه» ^(٤).
 و ظاهر النهي عن الأكل كونه لفساد المعاملة، فيكون أكلًا بالباطل، و لم يقل به إلّا الإسكافي ^(٥).
 و عن ظاهر المتنى: الاتفاق على خلافه ^(٦)، فتكون الرواية مع ضعفها مخالفه لعمل الأصحاب، فتقصر عن إفاده الحرمة و الفساد.
 نعم لا بأس بحملها على الكراهة لو وجد القول بكراهة الأكل مما يشترى من المتلقى، و لا بأس به حسماً لمادة التلقى.
 و ممّا ذكرنا يعلم: أنّ النهي فيسائر الأخبار أيضًا محمول على الكراهة، الموافقة ^(٧) للأصل مع ضعف الخبر و مخالفته للمشهور.

- (١) في «ن» و نسخة بدل «خ»: لا يتلق.
- (٢) كذلك في «ش» و في «ن» و «ص»: «ولا يبع»، وفيسائر النسخ: ولا يبع.
- (٣) أورد صدره في الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥، و ذيله في الصفحة ٣٢٧، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأول.
- (٤) الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاہ عنه العلامة في المختلف ٥: ٤٤، و الشهيد في الدروس ٣: ١٧٩، و غيرهما.
- (٦) حكاہ المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٥٨، و راجع المتنى ٢: ١٠٠٥، و فيه: فالبیع صحيح في قول عامة العلماء.
- (٧) في «ش»: لموافقته.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٢

ثم إنّ حدّ التلقى أربعة فراسخ، كما في كلام بعض ^(١). و الظاهر أنّ مرادهم خروج الحدّ عن المحدود؛ لأنّ الظاهر زوال المرجوحةية إذا كان أربعة فراسخ. وقد تبعوا بذلك مرسلة الفقيه.

و روی: «أنّ حدّ التلقى روحه، فإذا بلغ إلى أربعة فراسخ فهو جلب» ^(٢)، فإنّ الجمع بين صدرها و ذيلها لا يكون إلّا بإراده خروج الحدّ عن المحدود. كما أنّ ما في الرواية السابقة: أنّ حدّه «ما دون غدوة أو روحه» ^(٣) محمول على دخول الحدّ في المحدود.

لكن قال في المتنى: حدّ علماؤنا التلقى بأربعة فراسخ، فكرهوا التلقى إلى ذلك الحدّ، فإن زاد على ذلك كان تجارةً و جلباً، و هو ظاهر، لأنّ بمضيئه و رجوعه يكون مسافرًا، و يجب عليه القصر فيكون سفرًا حقيقيا إلى أن قال: و لا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه ^(٤)، انتهى.

و التعليل بحصول السفر الحقيقى يدلّ على مسامحة في التعبير، و لعلّ الوجه في التحديد بالأربعة: أنّ الحصول ^(٥) على الأربعة بلا زيادة و نقائصه نادر، فلا يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة؛ إذ لا يقال: إنه وصل إلى الأربعة إلّا إذا تجاوز عنها و لو يسيرًا.

- (١) نسبة في المتنى (٢: ١٠٠٦) إلى علمائنا كما سيأتي عنه، و قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا»، و راجع لسائر التعبير مفتاح الكرامة ٤: ١٠٥.
- (٢) الفقيه ٣: ٢٧٤، الحديث ٣٩٩٠، و الوسائل ١٢: ٣٢٧، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.
- (٣) تقدّمت في الصفحة ٣٥٠، و هي رواية منهاق القصاب.
- (٤) المتنى ٢: ١٠٠٦.
- (٥) في «ش»: الوصول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٣

فالظاهر أنه لا إشكال في أصل الحكم و إن وقع اختلاف في التعبير في النصوص و الفتاوى.

ثم إنّه لا إشكال في اعتبار القصد؛ إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقى، فلو تلقى الركب في طريقه ذاهباً أو جائياً لم يكره المعاملة معهم. وكذا في اعتبار قصد المعاملة من المتلقى، فلا يكره لغرض آخر ولو اتفقت المعاملة.

قال: ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة «١» اعتبار جهل الركب بسعر البلد «٢».

و فيه: أنه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الأخير، فيحتمل أن تكون العلية في كراهة التلقى مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقى، أو مظنة حبس المتلقين ما اشتروه، أو اذخاره عن أعين الناس و بيعه تدريجاً. بخلاف ما إذا أتى الركب و طرحو أموالهم في الخانات والأسواق، فإن له أثراً يبيناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء وقت الغلاء إذا أتى بالطعام.

و كيف كان، فاشترط الكراهة بجهلهم بسعر البلد محل مناقشة.

ثم إنّه لا فرق بين أخذ المتلقى بصيغة البيع أو الصلح أو غيرهما. نعم، لا بأس باستيهابهم ولو بإهداء شيء إليهم.

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

(٢) لم نعثر على هذا التعبير بعينه، نعم قال في المسالك بعد أن ذكر قيد جهل الركب: «كما يشعر به التعليل»، وقال مثله في الجوادر، وقال في الحدائق بعد أن ذكر القيد: «أقول: و إليه يشير التعليل في رواية عروة ..»، انظر المسالك ٣: ١٨٩، و الجوادر ٢٢: ٤٧٣، و الحدائق ١٨: ٥٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٤
ولو تلقاهم لمعاملات آخر غير شراء متاعهم، فظاهر الروايات عدم المرجوحة.

نعم، لو جعلنا المناط ما يقرب من قوله عليه السلام: «المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» «١» قوى سرایة الحكم إلى بيع شيء منهم وإيجارهم المساكن والخانات.

كما أنه إذا جعلنا المناط في الكراهة كراهة غبن الجاهل، كما يدل عليه النبوى العامى: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه و اشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» «٢» قوى سرایة الحكم إلى كل معاملة توجب غبنهم، كالبيع و الشراء منهم متلقياً «٣»، و شبه ذلك. لكن الأظهر هو الأول.

و كيف كان، فإذا فرض جهلهم بالسعر فثبت «٤» لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار. وقد يحكي عن الحال ثبوت الخيار وإن لم يكن غبن «٥»، و لعله لإطلاق «٦» النبوى المتقدّم المحمول على صورة تبیین الغبن بدخول السوق والاطلاق على القيمة. و اختلفوا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي على قولين، سيجيء ذكر الأقوى منها في مسألة خيار الغبن إن شاء الله.

(١) في حديث عروة المتقدّم في الصفحة ٣٥١.

(٢) السنن الكبرى ٥: ٣٤٨، باب النهي عن تلقى السلع.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: متلقى.

(٤) في غير «ش»: «فيثبت»، لكن صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

(٥) حکاه في الجوادر ٢٢: ٤٧٤، عن ظاهر المحکى عنه، و راجع السرائر ٢: ٢٣٨.

(٦) العبارة في غير «ف» و «ش» هكذا: و إن لم يكن غبن كإطلاق .. إلخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٥

على المشهور، كما في الحديث^(۱)، بل عن المتهى و جامع المقاصد: أنه محروم «۲» إجماعاً^(۳). لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الواشمة والمؤتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله»^(۴). وفي النبي المحمكي عن معانى الأخبار: «لا تناجشو ولا تداربو»، قال: و معناه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها؟ ليسمع غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدارب: الهجران^(۵)، انتهى كلام الصدوق.

(۱) الحديث ۱۸: ۴۴.

(۲) في «ف»: يحرم.

(۳) المتهى ۲: ۱۰۰۴، و جامع المقاصد ۴: ۳۹.

(۴) الوسائل ۱۲: ۳۳۷، الباب ۴۹ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۲.

(۵) معانى الأخبار: ۲۸۴، و الوسائل ۱۲: ۳۳۸، الباب ۴۹ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۵۶

و الظاهر أن المراد بزيادة الناجش: مؤاطة البائع المنجوش له^(۱).

(۱) قال الفيروزآبادی في القاموس المحيط: النجشُ أَنْ تُواطِئَ رجُلًا إِذَا أَرَادَ بِيَعًا أَنْ تَمْدُحَهُ، أَوْ أَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ أَنْ يَبْيَعَ بِيَاعَهُ فَسَارَوْهُ فِيهَا بِشَنِّ كَثِيرٍ لِيُنْظِرَ إِلَيْكَ نَاظِرٌ فِيقَعُ فِيهَا .. القاموس المحيط ۲: ۲۸۹، مادة «نجش».

وقال الجوهری في الصحاح: النجش: أن تزايد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. الصحاح ۳: ۱۰۲۱، مادة «نجش».

وقال الفيومی في المصباح المنیر: نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سَلْعَةٍ أكثر من ثمنها و ليس قصده أن يشتريها، بل ليُغَرِّ غیره فيوقه فيه، وكذلك في النکاح و غيره، و الإسم النجش. المصباح المنیر: ۵۹۴، مادة «نجش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۵۷

مسألة إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبل يكون المدفوع إليه منهم،

ولم يحصل للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع كـ: مال الإمام، أو رد المظالم المدفوع إلى الحاكم فله صور: إحداها: أن تظهر^(۱) قرينة على عدم جواز^(۲) رضاه بالأخذ منه، كما إذا عين له منه مقداراً قبل الدفع أو بعده. ولا إشكال في عدم الجواز؛ لحرمة التصرف في مال الناس على غيروجه المأذون فيه.

الثانية: أن تظهر^(۳) قرينة حالية أو مقالية على جواز أخذه منه مقداراً مساوياً لما يدفع إلى غيره أو أنقص أو أزيد. ولا إشكال في الجواز حينئذ.

(۱) في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح من باب الإفعال، و الضمير المستتر يرجع إلى الدافع.

(۲) الظاهر زيادة كلمة «جواز»، ولذا شطب عليها في «ن».

(۳) في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح كما تقدم في الهاشم السابق.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۵۸

إلا أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة، كأن عين للمجتهدين مقداراً، و للمشتغلين مقداراً، و

اعتقده «١» الدافع بعنوان يخالف معتقد المدفوع إليه.
و التحقيق هنا: مراعاة معتقد المدفوع إليه إن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية، لأن يقول: ادفع إلى كل مشتغل كذا وإلى كل مجتهد كذا، و خذ أنت ما يخصك. و إن كان على وجه الداعي بأن كان عنوان الصنف داعياً إلى تعين ذلك المقدار، كان المتبع اعتقاد الدافع؛ لأن الداعي إنما يتفرّع على الاعتقاد لا الواقع.

الثالثة: أن لا- تقوم قرينة على أحد الأمرتين، و يطلق المتكلّم. وقد اختلف فيه كلماتهم بل كلمات واحد منهم، فالمحكى عن وكالة المبسوط «٢» و زكاة السرائر «٣» و مكاسب النافع «٤» و كشف الرموز «٥» و المختلف «٦» و التذكرة «٧» و جامع المقاصد «٨»: تحريم الأخذ مطلقاً.

(١) في «ص»: «و اعتقد»، و على فرض صحة ما أثبتناه من سائر النسخ، فالضمير راجع إلى «مقدار المدفوع» أو راجع إلى «غيره» المتقدّم في أول المسألة.

(٢) المبسوط ٢: ٤٠٣.

(٣) السرائر ١: ٤٦٣.

(٤) المختصر النافع: ١١٨.

(٥) كشف الرموز ١: ٤٤٤ ٤٤٣.

(٦) المختلف ٥: ٢٤.

(٧) التذكرة ١: ٥٨٣.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٤٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٥٩

و عن النهاية «١» و مكاسب السرائر «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» و الإرشاد «٥» و المسالك «٦» و الكفاية «٧»: أنه يجوز له الأخذ منه إن أطلق من دون زيادة على غيره. و نسبة في الدروس إلى الأكثر «٨»، و في الحدائق إلى المشهور «٩»، و في المسالك: هكذا شرط كل من سوغ له الأخذ «١٠».

و عن نهاية الأحكام «١١» و التنجيح «١٢» و المهدب البارع «١٣» و المقتصر «١٤»: الاقتصار على نقل القولين.
و عن المهدب البارع: حكاية التفصيل بالجواز «١٥» إن كانت الصيغة

(١) النهاية: ٣٦٦.

(٢) السرائر ٢: ٢٢٣.

(٣) الشرائع ٢: ١٢.

(٤) التحرير ١: ١٦٢.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٣٥٨.

(٦) المسالك ٣: ١٣٨.

(٧) الكفاية: ٨٨.

(٨) الدروس ٣: ١٧١.

(٩) الحدائق ١٨: ٢٣٧.

- (١٠) المسالك: ٣: ١٣٨.

(١١) نهاية الإحکام: ٢: ٥٢٦.

(١٢) التنقیح الرائع: ٢: ٢٠.

(١٣) المهدب البارع: ٢: ٣٥٤ ٣٥٣.

(١٤) في غير «ف»: المقنعة، و الصواب ظاهراً ما أثبتناه، راجع المقتصر: ١٦٥.

(١٥) في غير «ف» و «ش»: «الجواز»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٦٠

و عن التنقیح عن بعض الفضلاء: أنه إن قال: «هو للفقراء» جاز، و إن قال: «أعطه للفقراء»، فإن علم فقره لم يجز؛ إذ لو أراده لخصّه، و إن لم يعلم جاز «أ».

وَاحْتِجَّ الْمُجَوَّزُونَ^(٦): بِأَنَّ الْعُنوانَ الْمَدْفوعَ إِلَيْهِ شَامِلٌ لَهُ، وَالغَرْضُ^(٧) الدَّفْعُ إِلَى هَذَا الْعُنوانَ مِنْ غَيْرِ مُلْاحِظَةٍ لِخُصُوصِيَّةِ الْغَيْرِ، وَاللُّفْظُ وَإِنْ

يَأْخُذْ مِنْهُ نَفْسَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ هُو؟ قَالَ: لَا يَأْخُذْ شَيْئًا حَتَّى يَأْذِنَ لِهِ صَاحِبِهِ^(٥).

الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ أَضْمَرْتَ فِي غَيْرِهِ، قَالَ: «سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَصْرُفَهُ فِي مَحَاوِيجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ، وَهُوَ يَحْتَاجُ، أَوْ يَزْوِجُهَا مِنْ شَخْصٍ فَزُوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ مِنْ عَنْدِهِ بِصَحِيحَةٍ»^(٤) ابنُ الْحَبَّاجِ الْمُسَنَّدُ فِي التَّحْرِيرِ إِلَى مَوْلَانَا احْتِجَّ الْقَائِلَ بِالْتَّحْرِيمِ مُضَافًاً إِلَى ظُهُورِ الْلُّفْظِ فِي مُغَايِرَةِ الْمَأْمُورِ بِالْدَّفْعِ «٣» لِلْمَدْفوعِ إِلَيْهِمْ، الْمُؤَيَّدُ بِمَا قَالُوهُ فِيْمَ وَكَلَتْهُ امْرَأَهُ أَنْ

- (١) حكاہ السيد العاملی فی مفتاح الکرامۃ: ۱۱۰، و راجع المهدب البارع: ۲. ۳۵۴ ۳۵۳.
 - (٢) حكاہ السيد العاملی فی مفتاح الکرامۃ: ۱۱۰، و راجع التنقیح: ۳: ۲۱.
 - (٣) فی غیر «ش»: «المأمور الدافع»، و صحّحت فی «خ» بما أثبتناه.
 - (٤) کذا فی «ف» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: مصحّحة.
 - (٥) الوسائل: ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحدیث: ۳.
 - (٦) راجع الكتب المنقوله عنها أقوال الفقهاء في الصفحة السابقة.
 - (٧) فی غیر «ف»: الفرض.

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٤، ص: ٣٦١
سلم عدم شموله له لغة، إلا أن المنساق عرفاً صرفه إلى كلّ من اتصف بهذا العنوان، فالعنوان موضوع لجواز الدفع يحمل عليه الجواز.
نعم، لو كان المدفوع إليهم أشخاصاً خاصةً، و كان الداعي على الدفع اتصفهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور. و الرواية معارضة
بروايات آخر، مثل:

ما عن الكافي في الصحيح عن سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه، أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم» ^١.

و عن الحسين بن عثمان في الصحيح أو الحسن بابن هاشم:- «فِي رَجُلٍ أَعْطَى مَالًا يَفْرَقُهُ فِي مَنْ يَحْلُّ لَهُ، أَيَاخْذُ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمُّ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مُثْلًا مَا يَعْطِي غَيْرَهُ» ॥ ٢ ॥

و صحيحه ابن الحجاج، قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن

تحلّ له الصدقه؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في موضع مسمّاه إلّا بإذنه.^(٣)

والذى ينبغي أن يقال: أمّا من حيث دلالة اللفظ الدالّ على الإذن في الدفع والصرف، فإنّ المتبّع الظهور العرفي وإن كان ظاهراً

(١) الكافي ٣: ٥٥٥، الحديث الأول، والوسائل ١٢: ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٦٢

بحسب الوضع اللغوى فى غيره، كما أنّ الظهور الخارجى الذى يستفاد من القرائن الخارجيه مقدّم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرّد عن تلك القرائن.

ثم إنّ التعبد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بُعد، فالأولى حمل الأخبار المجوزة على ما إذا كان غرض المتكلّم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر، وحمل الصحيحه المانعة «١» على ما إذا لم يعلم الأمر بغير المأمور فأمره «٢» بالدفع إلى مساكين على وجه تكون المسكنه داعياً «٣» إلى الدفع لا موضوعاً، ولما لم يعلم المسكنه في المأمور لم يحصل داع على الرضا بوصول شيءٍ من المال إليه.

ثم على تقدير المعارضة، فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ؛ لأن الشك بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي. ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع؛ إذ لا يجوز التصرف في مال الغير إلّا بإذن من المالك أو الشارع.

(١) في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ن»، «ع» و «ش»: «السابقة»، و هي صحيحه ابن الحجاج المتقدّمه في الصفحة السابقة.

(٢) في النسخ: «فأمّرها»، و في نسخة بدل «خ» و مصححه «ن» ما أثبتناه.

(٣) كذا، و المناسب: داعية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٦٣

مسألة احتكار الطعام

إشارة

و هو كما في الصاحح «١» و عن المصباح «٢»: جمع الطعام و حبسه يتربّص به الغلاء لا خلاف في مرجوحيته. وقد اختلف في حرمتها، فعن المبسوط «٣» و المقنعة «٤» و الحلبي في كتاب المكاسب «٥» و الشرائع «٦» و المختلف «٧»: الكراهة. و عن كتب الصدوق «٨» و الاستبصار «٩» و السرائر «١٠» و القاضى «١١»

(١) صحاح اللغة ٢: ٦٣٥، مادة: «حكر». و في «ف» زيادة: و النهاية، و انظر النهاية لابن الأثير ١: ٤١٧، مادة: «حكر».

(٢) المصباح المنير: ١٤٥، مادة «حكر».

(٣) المبسوط ٢: ١٩٥.

- (٤) المقنعة: ٦١٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

(٦) الشرائع: ٢١.

(٧) المختلف: ٣٨.

(٨) حكى ذلك عنها السيد العاملى فى مفتاح الكرامة: ٤٠٧، راجع المقنع: ٣٧٢، و الفقيه: ٣: ٢٦٥.

(٩) الاستبصار: ٣: ١١٥، ذيل الحديث: ٤٠٨.

كتاب المكاسب (للسخن الأنصارى)، ط - الحدثة، ج ٤، ص : ٣٦٤

^٦ والروضه و التذكرة و الإيضاح و الدروس و جامع المقاصد: التحرير.

و عن التتفريح «٧» و الميسية «٨»: تقويته. و هو الأقوى بشرط عدم باذل الكفایة «٩»؛ لصحيحه سالم الحناط، قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حناط، و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كсад فحبست. قال: فما يقول مَنْ قبِلَكَ فِيهِ؟ قلت: يقولون: محتكر. قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً «١٠». قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حرام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمرّ عليه النبي صلّى الله عليه و آله فقال له: يا حكيم بن حرام إياك أن تتحكر» «١١»، فإنّ الظاهر منه أنّ علّة عدم البأس وجود الباذل، فلو لاه حرم.

- (١) التذكرة :٥٨٥.
 - (٢) التحرير :١٦٠.
 - (٣) إيضاح الفوائد :٤٠٩.
 - (٤) الدروس :١٨٠.
 - (٥) جامع المقاصد :٤٠.
 - (٦) الروضه البهيه :٣٢١٨ و ٢٩٨.
 - (٧) التنقح الرائم :٤٢.

(٨) لا يوجد لدينا، و نقله عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ١٠٧.

(٩) في «ف»: للكفاية.

(١٠) كذا في المصادر الحديثة، وفي النسخ: جزءٌ.

(١١) الوسائل ١٢: ٣١٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ط - الحديثة، ج ٤، ص: ٣٦٥

وصحىحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَكْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِي طَعَامًا وَلَا يَسِّرُ فِي الْمَصْرِ غَيْرَهُ فَتَحَكِّرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ غَيْرَهُ فَلَا يَبْأَسُ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسُلْعَتِكَ الْفَضْلَ» (١).

و زاد في الصحيحه المحيكه عن الكافي و التهذيب: قال: «و سأله عن الزيت، قال: إن كان «٢» عند غيرك فلا يأس بإمساكه» «٣». و عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كتابه إلى مالك الأشتر: «فامنع من الاحتقار، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله منع منه. ول يكن البيع بيعاً سمحاً في موازين» «٤» عدل «٥» لا يجحف بالفريقين: البائع و المبتع. فمن قارف حكرةً بعد نهيك إيه فنكل به و عاقب في غير إسراف» «٦».

و صحیحه الحلبی، قال: «سألته عليه السلام عنمن يحتكر الطعام

(١) الوسائل ١٢: ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

(٢) في «ص»: إذا كان.

(٣) الكافی ٥: ١٦٥، الحديث ٣، و التهذیب ٧: ١٦٠، الحديث ٧٠٦، و عنهمما في الوسائل ١٢: ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ و ذيله.

(٤) في المصدر: بموازین.

(٥) في نهج البلاغة زياده: «و أسعار»، و في الوسائل: واسعاً.

(٦) نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣، و عنه في الوسائل ١٢: ٣١٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٣. كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٦٦

ويتریض به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر و يترك الناس ليس لهم طعام»^{١)}.

فإن الكراهة في كلامهم عليهم السلام وإن كان يستعمل في المکروه والحرام، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل غيره مع ما دل على كراهة الاحتکار مطلقاً، قرینة على إرادة التحریم. و حمله على تأکد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر «يکره» كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: إن المراد بـ«الباء» في الشرطیة الأولى التحریم؛ لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً، فالشرطیة الثانية كالمفهوم لها.

□ □

و يؤید التحریم: ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الأنصاری عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أیما رجل اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يربى به الغلاء للمسلمین، ثم باعه و تصدق بشمنه لم يكن كفاراً لما صنع»^{٢)}.

وفي السند بعض بنی فضال، و الظاهر أن الروایة مأخوذه من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذلوا بما رووا و ذروا ما رأوا»^{٣)}، فيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فیستغنى بذلك

(١) الوسائل ١٢: ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) الأمالی للطوسی: ٦٧٦، الحديث ١٤٢٧، و عنه في الوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضی، الحديث ١٣.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٦٧

عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا^{١)}: أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمما قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادعاه الكشی على تصحيح ما يصح عن جماعة^{٢)}.

و يؤیده أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورام: من أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام، قال: «اطلعت على النار فرأيت في جهنم وادياً فقلت: يا مالك! لمن هذا؟ قال: لثلاثة: المحتکرین، والمدمین للخمر، و القوادین»^{٣)}.

و ممّا يؤید التحریم: ما دل على وجوب البيع عليه، فإن إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً؛ إذ الإلزام على ترك المکروه خلاف الظاهر و خلاف قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم».

الأول: في مورد الاحتقار،

فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهل اللغة وبعض الأخبار المتقدمة: اختصاصه بالطعام.
و في رواية غياث بن إبراهيم: «ليس الحكمة إلا في الحنطة،

- (١) لم نقف على موضع ذكر هذا المطلب بالخصوص، لكن قال قدس سره في أول كتاب الصلاة عند ما تعرّض لرواية داود بن فرقد : «و هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها إلى الحسن بن فضال صحيح، و بنو فضال متمن أمرنا بالأخذ بكتبهم و روایاتهم»، انظر كتاب الصلاة ١: ٣٦.

- (٢) ادعاء الكشّي في موارد عديدة من رجاله، انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣، الرقم ٧٠٥، والصفحة ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

- (٣) الوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١١.

- ^{٣٦٨} كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص:

و الشعير، و التمر، و الزبيب» (١) .

و عن الفقيه: زياده: «الزيت» (٢)، وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضاً (٣).

و في المحكى عن قرب الإسناد برواية أبي البختري عن علي عليه السلام: «قال: ليس الحكمة إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن»^٤ و «السمن»^٥.

و عن الخصال في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الحكمة في ستة أقسام «٦» الحنطة، والشعير، والتمر، والزيت، والزبيب، والسمن» (٧).

ثم إن ثبوته في الغلات الأربع بزيادة «السمن» لا خلاف فيه ظاهراً، وعن كشف الرموز «^٨» و ظاهر السرائر «^٩»: دعوى الاتفاق عليه،

- (١) الوسائل، ١٢: ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

- (٢) الفقيه: ٣، ٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤، و عنه في الوسائل، ١٢: ٣١٣، الاب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، ذيل الحديث ٤.

- (٣) راجع الصفحة ٣٦٥، الصححة المحدثة عن الكافي و التهذيب.

- (٤) في غير «ف» و «ص»: الـتـ.

- (٥) قب الاسناد: ١٣٥، الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

- (٦) كذا في النسخ، وفي المصدر: ستة أشلاء.

- (٧) الخصال: ٣٢٩، الحديث ٢٣، والوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

- (٨) راجع كشف الـ موز : ٤٥٥

- ٢٣٨ . ٢) المسائل (٩)

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ط - الحديثة، ٢٤، ص : ٣٦٩

مِنْ مَوْلَانَا الْفَاتِحَةِ الْخَلَاقِ فِي «١»

و أَمَّا الزَّيْتُ فَقَدْ تَقدَّمَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَ لَذَا اخْتَارَهُ الصَّدُوقُ «٢» وَ الْعَلَامَةُ فِي التَّحْرِيرِ حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ بِهِ رَوَايَةُ حَسَنَةً «٣» وَ

^٤ الشهيدان، ^٥ والمحقق الثاني، و عن إيضاح النافع: أنْ عليه الفتوى ^٦.

وَأَمَّا الْمُلْحِ: فَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا فِي الْمِبْسُطِ (٧) وَالْوَسِيلَةِ (٨) وَالتَّذْكِرَةِ (٩) وَنَهَايَةِ الْإِحْكَامِ (١٠) وَالدُّرُوسِ (١١) وَالْمَسَالِكِ (١٢)، وَ

لعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار: من حاجة الناس «١٣».

- (١) مجمع الفائدة ٨: ٢٦.
- (٢) راجع المقنع: ٣٧٢، والفقيه ٣: ٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤.
- (٣) التحرير ١: ١٦٠.
- (٤) الدروس ٣: ١٨٠، والروضۃ البھیۃ ٣: ٢٩٩، و المسالک ٣: ١٩٢.
- (٥) جامع المقاصد ٤: ٤٠.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ هـ ق

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)؛ ج ٤، ص: ٣٦٩

- (٦) إيضاح النافع (مخطوط) ولا يوجد لدينا، نعم حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٠٧.
 - (٧) المبسوط ٢: ١٩٥.
 - (٨) الوسیلة: ٢٦٠.
 - (٩) التذكرة ١: ٥٨٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام ٢: ٥١٤.
 - (١١) الدروس ٣: ١٨٠.
 - (١٢) المسالک ٣: ١٩٢.
 - (١٣) ورد التعليل في صحيحه الحلبي المتقدمة في الصفحة ٣٦٥.
- كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٣٧٠

الثاني [ما هو حد الاحتقار]

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْحَكْرَةَ فِي الْخَصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الْغَلَاءِ وَالشَّدَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخَصْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلُوْنٌ، وَمَا زادَ فِي الْعَسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلُوْنٌ» (١) (٢).

ويؤيدها ظاهر رواية المجالس المتقدمة (٣) و حکى عن الشيخ (٤) و محکی القاضی (٥) و الوسیلة (٦) العمل بها، وعن الدروس: أنَّ الأظهر تحریمه مع حاجة الناس. و مظنته الزیادة على ثلاثة أيام في الغلاء و أربعين في الرخص؛ للرواية (٧)، انتهى.

أمّا تحديده بـ «حاجة الناس» فهو حسنٌ، كما عن المقنعة (٨) و غيرها (٩)، و يظهر من الأخبار المتقدمة.

- (١) كذا في «ص» و المصادر الحدیثیة، و في سائر النسخ: فملعون.
- (٢) الوسائل ١٢: ٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.
- (٣) تقدّمت في الصفحة ٣٦٦.
- (٤) راجع النهاية: ٣٧٤ و ٣٧٥.

(۵) لم نعثر عليه في كتب القاضي، نعم حکاه عنه العلامة في المختلف ۵: ۴۰، والسيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۰۹.

(۶) راجع الوسيلة: ۲۶۰.

(۷) الدرس ۳: ۱۸۰.

(۸) المقنية: ۶۱۶، و حکاه السيد العاملی عنها و عن غيرها في مفتاح الكرامة ۴: ۱۰۹.

(۹) راجع المهدب ۱: ۳۴۶، و مجمع الفائد ۸: ۲۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۷۱

و أمّا ما ذكره من حمل روایة السکونی على بيان مظنة الحاجة، فهو جيد. و منه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعديدين تعبداً.

الثالث [عدم حصر الاحتکار فی شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه]

مقتضى ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة «۱» في بادى النظر «۲» حصر الاحتکار فی شراء الطعام [لكن الأقوى التعميم «۳»] بقرينه تفريع قوله: «إِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ».

و يؤید ذلك: ما تقدم من تفسير الاحتکار في کلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام و حبسه «۴»، سواء كان بالاشتاء أو بالزرع و الحصاد والإحراز، إلّا أن يراد جمعه في ملکه «۵».

و يؤید التعميم تعليلاً الحكم في بعض الأخبار بـ«أن يترك الناس ليس لهم طعام» «۶»، و عليه فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراثٍ أو يكون موهوباً له، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة و بقى الطعام لا يحتاج إليه المالک، فحبسه متربضاً للغلاء.

الرابع: أقسام حبس الطعام

كثيرة؛ لأنّ الشخص إما أن يكون

(۱) تقدّمت في الصفحة ۳۶۵.

(۲) في «ن» زيادة: «عدم» تصحيحاً، و وردت هذه الكلمة في متن غایة الآمال: ۴۸۶، فراجع.

(۳) من «ش» و هامش «خ».

(۴) تقدّم في الصفحة ۳۶۳.

(۵) في «ف» زيادة: بعضاً منه.

(۶) كما تقدّم في صحيحة الحلبي المتقدمة في الصفحة ۳۶۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۴، ص: ۳۷۲

قد حصل الطعام لحبسه أو لغرض آخر، أو حصل له من دون تحصيل له.

و «الحبس»، إما أن يراد منه «۱» نفس تقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم، أو يريد به الغلاء و هو إضرارهم من حيث المال، أو يريد به عدم الخسارة من رأس ماله و إن حصل ذلك لغلاٍ عارضٍ لا يتضرر به أهل البلد، كما قد يتطرق ورود عسکرٍ أو زوارٍ «۲» في البلاد و توقفهم يومين أو ثلاثة، فيحدث للطعام عرّة لا يضرّ بأكثر أهل البلد، وقد يريد بـ«الحبس» لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضاً آخر.

هذا كله مع حصول الغلاء بحبسه، وقد يحبس انتظاراً لأيام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه، بل لقلة الطعام آخر السنة، أو لورود عسکر أو زوار ينفذ الطعام.

ثم جبسه لانتظار أيام الغلاء، قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال، وقد يكون لحب إعانة المضطربين ولو بالبيع عليهم والإرفاق بهم. ثم حاجة الناس قد يكون لأكلهم، وقد يكون للذر أو علف الدواب، أو الاستراحة بالشمن. وعليك باستخراج «٣» أحكام هذه الأقسام وتميز المباح والمكروه

- (١) لم ترد «منه» في «ف».
- (٢) لم ترد «أو زوار» في «ف».
- (٣) في غير «ف»: «في استخراج»، وصححت في «ن» و«خ» بما ثبتناه.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٧٣
و المستحب من الحرام.

الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل «١» في إجبار المحتكر على البيع،

حتى على القول بالكراء، بل عن المذهب البارع: الإجماع «٢»، وعن التنقح «٣» كما عن الحديث «٤»:- عدم الخلاف فيه، وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب؛ ولذا ذكرنا: أن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحريم «٥»؛ لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة. نعم لا يسعه عليه إجماعاً، كما عن السرائر، وزاد وجود الأخبار المتواترة «٦»، وعن المبسוט: عدم الخلاف فيه «٧». لكن عن المقنعة: أنه يسعه عليه بما يراه الحاكم «٨». وعن جماعة «٩» منهم العلامة «١٠» و ولده «١١» و الشهيد «١٢»:- أنه يسعه

(١) راجع التنقح الرائع ٢: ٤٢، و مفتاح الكرامة ٤: ١٠٩.

(٢) المذهب البارع ٢: ٣٧٠.

(٣) التنقح الرائع ٢: ٤٢.

(٤) الحديث ١٨: ٦٤.

(٥) ذكره في الصفحة ٣٦٧.

(٦) السرائر ٢: ٢٣٩.

(٧) المبسوط ٢: ١٩٥.

(٨) المقنعة: ٦١٦.

(٩) حکاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٩.

(١٠) راجع المختلف ٥: ٤٢.

(١١) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٩.

(١٢) الدراس ٣: ١٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٧٤

عليه إن أحجف بالشمن؛ لنفي الضرر، وعن الميسى «١» و الشهيد الثاني «٢»: أنه يؤمر بالتزول من دون تسعيه؛ جمعاً بين النهي عن التسعيه، والجر «٣» بنفي الإضرار.

- (١) المسيئَةُ، لا توجُّدُ لِدِينِنَا، وَلَكِنْ نَقْلُهُ عَنْهُ وَعَنْ الشَّهِيدِ الثَّانِي، السَّيِّدِ الْعَامِلِيِّ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ٤: ١٠٩.
- (٢) الْرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ ٣: ٢٩٩.
- (٣) فِي «م»، «خ»، «ع» وَ«ص» بَدْلُ «وَالْجَرْبِ»: «فِي الْخَبَرِ»، وَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ هَذِهِ النَّسْخَةِ فَالصَّوْابُ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي بَعْدُهَا: «وَنَفِي»، كَمَا فِي نَسْخَةِ بَدْلِ «خ».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٧٥

خاتمة و من أهم آداب التجارة الإجمالي الطلب والاقتصاد فيه

فَفِي مَرْسَلَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَكُنْ طَلْبُكُ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيَّعِ وَدُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِيِّ بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ مَنْزَلَةَ الْمُنْصَفِ الْمُتَعَفِّفِ، تَرَفَّعَ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزَلَةِ الْوَاهِنِ الْمُضِيَّعِ وَتَكْسِبُ مَا لَا بَدْلَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ؛ إِنَّ الَّذِينَ أَعْطَوْا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالٌ لَّهُمْ» ١).

وَفِي صَحِيحَةِ الشَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِيِّ: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِّنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ فِي خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقَهُ مِنْ حِلَّهُ، وَمَنْ هَتَّكَ حِجَابَ السُّترِ وَعَجَّلَ فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلَّهِ قَصْ ٢) بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَالَلُ وَحَوْسَبُ عَلَيْهِ

- (١) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.
- (٢) كذا في «ف» و مصححتي «ن» و «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: قصر.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٤، ص: ٣٧٦

يوم القيمة» ١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ اشْتَدَ جَهَدُهُ وَعَظَمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مَكَائِدُهُ ٢) أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحْلِ بَيْنَ «٣» الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقَلَّهُ حِيلَتُهُ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَيَّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ امْرُؤٌ نَفِيرًا لِلْحَدْقَةِ ٤)، وَلَمْ يَنْقُصْ امْرُؤٌ نَفِيرًا لِلْحَمْقَةِ ٥)، فَالْعَالَمُ بِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَالْعَالَمُ بِهَذَا التَّارِكِ لِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضِرَّتِهِ، وَرَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَرَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ، فَأَقْتَلَ ٦) أَيَّهَا السَّاعِيَ مِنْ سَعِيكَ، وَأَقْصَرَ مِنْ عَجْلَتِكَ، وَانتَهَ مِنْ سِنَّةِ غَفْلَتِكَ، وَتَفَكَّرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٧).

- (١) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث الأول.
- (٢) كذا في النسخ، وفي الكافي و التهذيب: «مكابدته»، وفي الوسائل: مكابده.
- (٣) كذا في النسخ و فافقاً للتهدیب، وفي الكافی: «وَلَمْ يَحْلِ مِنَ الْعَبْدِ»، وَفِي مَصْحَحَةِ «ن» وَالوسائل: «وَلَمْ يَخْلُ مِنَ الْعَبْدِ».
- (٤) في المصادر الحديثية: بحذفه.
- (٥) في التهذيب: بحمسه
- (٦) كذا في «ش»، وَفِي «ص»: «فَاتَّقُ»، وَفِي مَصْحَحَةِ «ن»: «فَأَقْتَلَ»، وَفِي غيرها: «فَاتَّقُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَصْحَحَةُ «فَاتَّقُ»، وَفِي الكافی وَ

التهدیب: «فافق»، و فی الوسائل: فأباق (فاتق الله، خ ل).

(٧) التهدیب ٦: ٣٢٢، الحديث ٨٨٣، و الكافی ٥: ٨١، الحديث ٩، و الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٤.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٣٧٧

و فی رواية عبد الله بن سليمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل و سع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أن الدنيا ليس يُنال ما فيها بعمل و لا حيلة» (١).

و فی مرفوعة سهل بن زياد أنه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتر عليه (٢)، و كم من مقتضى الطلب قد ساعدته المقادير» (٣). و فی رواية على بن عبد العزيز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك! أقبل على العبادة و ترك التجارة، فقال: ويحه! أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له دعوته (٤)؟ إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل قوله تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٥)» أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا: قد كفينا! بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فأرسل إليهم، فقال لهم: ما دعاكم إلى ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله تعالى (٦) لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة. فقال صلى الله عليه و آله (٧): إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب» (٨).

(١) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث الأول.

(٢) فی «ن» و «ش» زيادة: «رزقه» استدراكاً.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

(٤) فی «ص»: دعوة.

(٥) الطلاق: ٢ و ٣.

(٦) لم ترد «تعالى» في «ف» و «خ».

(٧) لم ترد «صلى الله عليه و آله» في «ف»، «ن» و «خ».

(٨) الوسائل ١٢: ١٥، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٧.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٤، ص: ٣٧٨

و قد تقدم رواية أنه: «ليس منا من ترك آخرته لدنياه، و لا من ترك دنياه لآخرته» (١).

و تقدم أيضاً (٢) حديث داود (٣) على نبينا و آله و عليه السلام و على جميع أنبيائه الصلاة و السلام، بعد الحمد لله الملك العلام، على ما أنعم علينا بالنعم الجسمانية التي من أعظمها الاشتغال بمطالعة و كتابة كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح الظلام للخاص و العام.

(١) تقدم في الصفحة ٣٤٢.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٤٢ أيضاً.

(٣) من هنا إلى آخر العبارة لم ترد في «ف»، و ورد بدلها ما يلى: «قد تم بفضله و عنونه المجلد الأول من هذه النسخة الشريفة، و يتلوه إن شاء الله الثاني في الخيارات، و هو مع أنه قد جمع الأهم من القواعد و شمل الأنفع و الأصح من المسائل و الأصول و الشوارد، و أودع فيه من الثمرة كل لباب، و من النكت ما لا يوجد منتظمًا في كتاب، قد تضمن من التحقيق كل شارد، و من التدقيق كل وارد، و اندرج فيه من النوادر ما حلّ وضعها، و حسن طرزاها، يشهد به من مارس الصناعة، و يشاهده من تتبع أقاويل الجماعة و كتب العلماء

الأجلّة، بل هو مع أنه كثيراً مقتصر على مخزون الخاطر و مقترح القرىحة، مشتمل على تفصيل مجمل، وبسط موجز، و تقرير أسئلة، و تحرير أجوبة، و منع اعترافات، و دفع معارضات، و كشف شبّهات، و تحقيق حقّ، و إبطال باطل فيه فوائد باهرة و شواهد على صدق المدعى ظاهرة، يكاد من قوّة الحدس يستشفق الواقع من وراء حجابه و يستشهد المستور من وراء ستره و نقابه، فهو حينئذ قد بلغ الغاية القصوى و الدرجة العليا، فللله درّه دام ظله حيث أحسن و أجاد، نفعنا الله بوجوده و إفادته، وسائر المحسّلين، بمحمدٍ و آلِه الأمجاد، و الحمد لله على فضل الإنعام، و الصلاة و السلام على النبي و آلِه أئمّة الأنام ..».

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (لشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَنْجِيَ أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إیران: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إیران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزّه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دینیة، ثقافية و علمیة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطیث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القراءية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، والسائل القصيرة SMS
- حـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمّران و...
- طـ) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ىـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القراءية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٣٥٧٠٢٥ (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
- مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
- التجارية والمبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩